جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

النفقات الواجبة وبذل الفضل من منظور اقتصادي إسلامي

Compulsory Expenses and Donative Offers From an Islamic Economic Perspective

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إعداد الطالب

قيس أحمد صالح خصاونه

إشراف الدكتور

عدنان محمد يوسف ربابعة

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

1436هـ - 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النفقات الواجبة وبذل الفضل من منظور اقتصادي إسلامي

Compulsory Expenses and Donative Offers From an Islamic Economic Perspective

إعداد

قيس أحمد صالح خصاونه

بكالوريوس في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2011م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة

د . عدنان محمد يوسف ربابعة..... مشرفًا رئيسًا

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د . نجيب سمير نجيب خريس ..... عضواً

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د . يوسف عبد الله محمد الشريفين ..... عضواً

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة:12/ 8 / 2015م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى الذي دفعني إلى العلم وبه أزداد عزً وافتخارا . . . "**أبي**"

رحمه الله برحمته الواسعة وأدخله فسيح جنانه

إلى من تحيطني بدعواتها في كُل لحظة وبكل حين . . . "**أمي**"

حفظها الله تعالى وأمدها بالصحة والعافية

إلى كل أفراد أسرتي الذين كانوا سنداً لي في الحياة . . .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي منَّ عليّ بنعمة العلم لتضيء طريقي، فلهُ الحمد والشكر أن وفقني لإتمام هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل المشرف على رسالتي الدكتور عدنان محمد يوسف ربابعة، الذي لم يبخل عليّ لا بوقته ولا بجهده، والذي أولاني باهتمامه، وإرشاداته القيّمة للنهوض بهذه الدراسة، فقد غمرني بكرم أخلاقه وعلمه، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل من :

الدكتور نجيب سمير نجيب خريس، والدكتور يوسف عبد الله محمد الشريفين

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثرياها بالملاحظات القيّمة، والتوجيهات السديدة.

وأسأل الله تعالى أن يجزي عني كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى النور خير الجزاء.

الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

المقدمة: 1

مشكلة الدراسة: 2

أهمية الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 3

منهج الدراسة: 3

حدود الدراسة: 4

الدراسات السابقة: 4

الفصل الأول

البعد الفقهي للنفقات الواجبة

المبحث الأول: مفهوم النفقات الواجبة وأدلة وجوبها 10

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً 10

أولاً: مفهوم النفقة لغةً 10

ثانياً مفهوم النفقة اصطلاحاً 14

المبحث الثاني: أقسام النفقات الواجبة، ورأي المذاهب الفقهية فيها 21

المطلب الأول: نفقة الزوج على زوجته، ورأي المذاهب الفقهية فيها 22

المطلب الثاني: نفقة الأقارب، ورأي المذاهب الفقهية فيها 26

المبحث الثالث: تقدير النفقة الواجبة وشروطها 38

المطلب الأول: تَقدير النفقة الواجبة 38

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: شروط النفقة الواجبة 42

الفصل الثاني

مفهوم بذل الفضل وأبعاده وصوره الشرعية

المبحث الأول: مفهوم بذل الفضل وتأصيله الشرعي 48
المطلب الأول: مفهوم بذل الفضل 48
أولاً: مفهوم بذل الفضل لغةً 48
ثانياً: مفهوم بَذل الفَضل اصطلاحاً 50
المطلب الثاني: تأصيل بذل الفضل في الشريعة الإسلامية 51
أولاً: أدلة مشروعية بذل الفضل في الشريعة الإسلامية 52
ثانياً: آراء فقهية حول تطبيق بذل الفضل 55
المبحث الثاني: صور بذل الفضل في الشريعة الإسلامية 59
المطلب الأول: صور بذل الفضل في الشريعة الإسلامية قديماً 59
المطلب الثاني: صور بذل الفضل في الشريعة الإسلامية حديثاً 68

الفصل الثالث

النفقات الواجبة وبذل الفضل الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيقهما

المبحث الأول: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على إعادة توزيع الدخل والثروة .. 77
المطلب الأول: مفهوم التوزيع ومراحله في الاقتصاد الإسلامي 77
المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في توزيع الدخل والثروة 80
المبحث الثاني: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على النشاط الاقتصادي 90
المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستهلاك 90
المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستثمار 95
المبحث الثالث: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على تحقيق حد الكفاية 101
المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية في اللغة والاصطلاح وأهميته 101
المطلب الثاني: دَور النفقات الواجبة وبذل الفضل في تأمين حد الكفاية 105

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الرابع: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التنمية الاقتصادية 109
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي 109
المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في تحقيق التنمية الاقتصادية وأهدافها 112
المبحث الخامس: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التكافل والأمان والضمان الاجتماعي. 119
المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في التكافل الاجتماعي 119
المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الأمان والضمان الاجتماعي 129
النتائج..... 136
التوصيات..... 136
فهرس الآيات القرآنية 138
فهرس الأحاديث النبوية..... 140
المراجع..... 142
الملخص باللغة الأنجليزية..... 156

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

خصاونه، قيس أحمد صالح، النفقات الواجبة وبذل الفضل من منظور اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، 2015م، إشراف الدكتور عدنان ربابعة.

إنَّ تغطية حاجة النفس أمر لا يستغني عنه أحد، ويقترن بتلك الحاجة في الإسلام تغطية حاجة من يعول، فالمطلوب من كل مسلم الإنفاق على من يعولهم وجوباً، فإذا فضل من ماله شيء بعد ذلك الإنفاق، وبعدما يؤدي ما فرض عليه من واجبات مالية في الاسلام يُمكن أن يقوم المُسلِم ببذل فضل ماله، إذ أن نظام النفقات الواجبة وبذل الفضل نظام متكامل، فلا يُمكن للمُسلم أن يَبذِل الفضل إلاَّ إذا غطى النفقة الواجبة عليه أولاً.

وتكمن مشكلة الدراسة بعدم وجود دراسة مُستقلة تبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الواجبة وبذل الفضل، حيث إن تناول ذلك يُعد أمراً مهماً، خصوصاً إذا تمَّ ربطه بدراسة وجمع الآراء الفقهية التي دارت حول النفقات الواجبة، ثم دراسة الأدلة والآراء الشرعية التي حثَّت على تطبيق بذل الفضل.

وتوصل الباحث لاستنتاج العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل، كان من أهمِّها دورهما الايجابي في دعم النشاط الاقتصادي، وتوجيههما الجيد لإعادة توزيع الدخل والثروة بطريقة عادلة، ودورهُما المُهم في تأمين حد الكفاية، بالإضافة لأثرها المهم في إيجاد التكافل والتضامن الاجتماعي.

وأخيرا أوصت الدراسة بمجوعة من التوصيات من أهمها نشر الوعي بين أفراد المجتمع عن أهمية تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل، وذلك لاستظهار الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهما.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

لقد رَغَّب الله سبحانه وتعالى المسلم بالإنفاق بوجهٍ عام، وحثَ المسلم على القيام به من خلال العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، فمن الآيات القرآنية التي حثت على الإنفاق قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[1]، أمّا من الأحاديث الشريفة التي حثت على الإنفاق ما رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول- صلى الله عليه وسلّم- قال: "بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً، وشمالاً فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[2]، وتعتبر النفقات الواجبة وبذل الفضل جزء مهم من هذا الإنفاق.

ويعتبر نظام النفقات الواجبة وبذل الفضل في الشريعة الإسلامية أحد الأنظمة الإسلامية المهمّة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن باقي الأنظمة الوضعية، وقد وُضِعَ لهما العديد من الأحكام الفقهية التي توضح وتضبط تطبيقهما، حيث يوجد لتطبيقهما نتائج ايجابية متعددة اقتصادية واجتماعية، فضلاً عن الأجر الأخروي الذي وعده الله سبحانه وتعالى لفاعلها.

---

(1) سورة الطلاق: 7.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم "، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ج3، ص1354، حديث رقم1728.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونظراً لعدم وجود دراسة مستقلة وضّحت الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الواجبة وبذل الفضل، فإن هذه الدراسة ستُعنى بدراسة النفقات الواجبة وبذل الفضل من منظور اقتصادي إسلامي، وذلك من خلال بيان البعد الشرعي لهما، واستنتاج الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيقهما، وذلك لإبراز أهمية تطبيقهما في الاقتصاد الإسلامي بهدف الحرص على الالتزام بتطبيقها.

مشكلة الدراسة:

يعد موضوع النفقات الواجبة وبذل الفضل من الأمور المهمّة التي شُرِعت للمسلمين، والتي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والأنظمة الوضعية، ولذلك هل من الممكن أن يؤدي تطبيق النفقات الواجبة، وبذل الفضل إلى وجود آثار ايجابية على الاقتصاد والمجتمع؟ ومن هذا السؤال تنشأ عدة أسئلة منها:

1. ما المقصود بالنفقات الواجبة، وما أقسامها؟
2. ما الآراء الفقهية المتعددة التي تطرقت إلى أقسام النفقات الواجبة ؟
3. ما الآثار المتوقعة لتطبيق النفقات الواجبة على الاقتصاد والمجتمع ككل؟
4. ما بذل الفضل، وما تأصيله في الشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن تطبيق بذل الفضل في المجتمع بشكل عملي مُنظَّم؟
5. ما الآثار المتوقعة لتطبيق بذل الفضل على الاقتصاد والمجتمع ككل؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من اعتبارات عديدة، بحسب ما يراه الباحث، لعل من أهمّها ما يلي:

1. تعمل هذه الدراسة على إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق النفقات الواجبة، لذا فإن استنتاج تلك الآثار، بعد توضيح وجمع الأقوال الفقهية المتعددة حول أقسام النفقات الواجبة أمر ذو فائدة كبيرة.
2. إحياء وتفعيل تطبيق بذل الفضل بشكل عملي في المجتمع لما له من أهمية جمّة، وذلك من خلال استنتاج الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيقه، بعد توضيح ماهيّة بذل الفضل وتأصيله الشرعي.
3. الحث على تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل بين المسلمين بشكل واسع، وذلك عندما تتضح الايجابيات الاقتصادية من خلال هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

1. بيان أقسام النفقات الواجبة وجمع الآراء الفقهية التي دارت حول أقسام النفقات الواجبة .
2. إبراز ماهيّة بذل الفضل، والوقوف على ماهية التأصيل الشرعي له، وكيفية تطبيقه بشكل واسع وعملي.
3. استنتاج الآثار الايجابية لتطبيق بذل الفضل والنفقات الواجبة في الاقتصاد والمجتمع ككل.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال البحث في الكتب الفقهية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وسيتم جمع المعلومات اللازمة من خلال دراسة الأبحاث والكتب وغيرها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من المراجع ذات العلاقة بهذا الموضوع من أجل استنتاج وبيان النفقات الواجبة وبذل الفضل من منظور اقتصادي إسلامي.

حدود الدراسة:

سيتم جمع الآراء الفقهية حول النفقات الواجبة من المذاهب الفقهية الأربعة، وهي الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية، بالإضافة للمذهب الظاهري، وذلك من أجل بيان البعد الفقهي لموضوع الدراسة تمهيداً لاستنباط الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيقهما.

الدراسات السابقة:

لم يحظَ هذا الموضوع، بحسب اطلاع الباحث، بدراسة تفصيلية مستقلة، وإنما هناك مجموعة أبحاث ودراسات تشير إشارات مختصرة داخل أبحاثها إلى بعض جوانب هذا الموضوع، ومن الدراسات ما يلي:

1. دراسة السبهاني، 2010م، بعنوان :" شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام"[(1)]:

هدف الباحث من طرحه لهذه الدراسة إبراز أهمية الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام وإبراز مدى تأكيد الإسلام على توفير الضمان والأمان الاجتماعي من خلال إيجاده العديد من المؤسسات التي تكفل تحقيق هذا الضمان الاجتماعي، حيث اعتمد الباحث في إبرازه لأهمية الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام على عرضه للمؤسسات التي أوجدها الإسلام، والتي تحقق الضمان والأمان الاجتماعي بشكلٍ فعّال إذا طُبقَت بالشكل المطلوب، وفي نهاية الدراسة خَلُص الباحث إلى تقديم عرض لمجموعة من الوسائل التي يجب أن تطبق حتى يتحقق الضمان والأمان الاجتماعي المنشود في الإسلام.

ولذا يعد إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية للنفقات الواجبة وبذل الفضل أمراً مهما لتحقيق التكافل والضمان الاجتماعي المنشود في الاسلام .

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، "شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، مجلد23، العدد1، 2010م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. **دراسة البغا، 2009م، بعنوان :" نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية "[1]:**

بينت الباحثة أن صلة الرحم تتحقق من جانبين جانب روحي متمثلاً بالبر، وجانب مادي متمثلاً بسد حاجة القريب عن طريق الإنفاق عليه، وهو محل الدراسة حيث عرضت الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقات الأقارب مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، وهذه الدراسة لم تتكلم عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنفقات الأقارب .

3. **دراسة عامر، 2009م، بعنوان: " نظرية الإنفاق في ضوء القران الكريم رؤية اقتصادية"[2]**

حاول الباحث في هذه الدراسة عَرض نظرية للإنفاق، وذلك من خلال ارتكازه على آيات الإنفاق التي جاءت في القرآن الكريم، فقد عَرَض الباحث النظرية المقترحة للإنفاق بناءً على أحكام الإنفاق التي جاءت بالقرآن الكريم، حيث وضَّح أنَّه يمكن استنتاج نظرية متكاملة للإنفاق في ظل معطيات القرآن الكريم، حيث تكلم عن وجود العديد من الآثار الاقتصادية الايجابية للإنفاق الذي جاء به القرآن الكريم، وفي نهاية الدراسة خَلُصَ الباحث إلى استنتاج ملامح رئيسية لنظرية الإنفاق المقترحة في ضوء القرآن الكريم، وإلى امتياز النظرية باحتوائها العديد من النتائج الاقتصادية الايجابية.

ويعد موضوع النفقات الواجبة وبذل الفضل ضمن الانفاق الذي حثت الشريعة الاسلامية عليه في القران الكريم والسنة النبوية .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) البغا، إيمان مصطفى، "نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية"، دار المصطفى، دمشق، سوريا، ط1، 2009م.

(2) عامر، باسم أحمد، " نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2009م.

4. **دراسة عقل، 2009م، بعنوان: "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي _ دراسة تأصيلية تطبيقية"[1]:**

هدفت الباحثة من طرحها لهذه الدراسة العمل على إيجاد نظرية توزيع إسلامية قابلة للتطبيق، ولا ترتكز على النظم الوضعية للتوزيع، حيث حاولت لتحقيق هذا الهدف الارتكاز على أحكام التشريع الإسلامي، فبينت أن أحكام الشريعة الإسلامية يوجد فيها أدلّة متعددة يمكن تحليلها والبحث فيها للوصول إلى استنباط نظرية توزيع إسلامية منظمة ومتكاملة، ومستنده على الفكر الإسلامي بشكل كامل، وخَلصت في نهاية الدراسة إلى التَوصل لنظرية توزيع إسلامية، وأنّ تطبيقها سيعمّل على إيجاد العدالة التوزيعية بشكل واسع وذاتي من غير الرجوع إلى أحكام التوزيع الغربية.

ويمكن أن تؤثر النفقات الواجبة وبذل الفضل على إعادة توزيع الدخل والثروة، وهذا يجعل لها دوراً في نظرية التوزيع المقترحة، خصوصاً وأن النفقات الواجبة وبذل الفضل مستمدة من الفكر الاسلامي .

5. **دراسة السبهاني، 2001م، بعنوان: "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"[2]:**

هدف الباحث من طرحه لهذه الدراسة بيان أهمية عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظام الإسلامي، وإلى بيان كيفية تحقيق العدالة التوزيعية، والكفاءة الاقتصادية في النظام الإسلامي، وخلصت الدراسة في النهاية إلى أن النظام الإسلامي متفوق على الفكر الوضعي في عملية عدالة التوزيع، والكفاءة الاقتصادية، وذلك لما أثبته النظام الإسلامي في مؤسساته وأسسه التوزيعية المتعددة ابتداءً بالتوزيع الأولي ثم الوظيفي ثم إعادة التوزيع من تحقيق للعدالة

---

[1] عقل، نادية حسن، "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2009م.

[2] السبهاني، عبد الجبار، "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مجلة الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة–، العين، الإمارات، العدد 14، 2001م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوزيعية، والكفاءة الاقتصادية بشكلٍ متكامل على خلاف الفكر الوضعي الذي عجز عن تحقيق تلك العدالة والكفاءة في الواقع العملي.

ويدخل ضمن عملية اعادة التوزيع ، موضوع النفقات الواجبة وبذل الفضل، والتي تعد رافداً مهماً لتحقيق العدالة التوزيعية في النظام الاسلامي .

6. دراسة أوزجان، 1985م، بعنوان: " نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي"[1]:

هدفت الدراسة إلى بيان عرض مفصّل لأحكام نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، حيث قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى عدة مواضيع عَرَضَ فيها الحدود التي شرعها الإسلام، والتي تكون موجبة للنفقة في نظام نفقات الأقارب، ثم تكلَّم عن شروط استحقاق نفقة الأقارب ومن تجب عليه تلك النفقة من خلال عرضه لآراء المذاهب الفقهية المختلفة فيها، وذلك في محاولةٍ منه للوصول إلى تقديم دراسة مفصلّة حول نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، وينقص هذه الدراسة أنها لم تتحدث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لموضوع نفقات الاقارب .

7. دراسة الزرقا، 1984م، بعنوان: " نظم التوزيع الإسلامية"[2]:

هدف الباحث من طرحه لهذه الدراسة توضيح نظم التوزيع الإسلامية، وذلك من خلال الاعتماد على نظم التوزيع التي جاء بها القرآن الكريم والتي عُمِلَ بها في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وخلص الباحث في نهاية دراسته إلى استنتاج عشرة قواعد للتوزيع في الإسلام، ومن أبرزها اشتراك المواطنين في الثروة الطبيعية

---

[1] أوزجان، روحي، "نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي"، المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إسلام آباد ، 1985م، على شبكة الانترنت: 2014/1/21م: http://www.kantakji.com/media /4646 /c371.pdf.

[2] الزرقا، محمد أنس، " نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، مجلد 2، عدد1، 1984م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والملكية العامة، بالإضافة إلى استحباب العمل ببذل فضل الثروة الحقيقية، حيث رأى الباحث بأن تلك القواعد المستنتجة يمكن أن تُعَمَّم وتطبق بين المسلمين بشكل واسع وايجابي.

ويمكن أن يدخل ضمن نظم التوزيع الاسلامية موضوع النفقات الواجبة وبذل الفضل، حيث أن توضيح الأثر التوزيعي لهما يعد رافداً مهماً لتطبيقهما بين المسلين بشكل واسع .

- **إضافة هذه الدراسة:**

تطرقت بعضاً من الدراسات السابقة إلى موضع النفقات الواجبة وبذل الفضل من ناحية فقهية، وتطرقت منها الى بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي يستفاد منه في استنتاج آثار هذه الدراسة، والقاسم المشترك بين الدراسات السابقة أنَّ جميعها لم تشر الى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الواجبة وبذل الفضل.

لذا تتمثل الإضافة المرجوة لهذه الدراسة في بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق النفقات الواجبة، وبذل الفضل، وذلك على نحو يسهم في تعزيز تفعيل تطبيقهما بين الناس لكي تَظهر آثارها الايجابية المتوقعة من تطبيقها بشكل واسع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

البعد الفقهي للنفقات الواجبة

وسيتناول هذا الفصل المباحث الرئيسة التالية:

المبحث الأول: مفهوم النفقات الواجبة وأدلة وجوبها

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم النفقة لغةً

ثانياً: مفهوم النفقة اصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النفقات الواجبة

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

ثالثاً: الأدلة من الإجماع

المبحث الثاني: أقسام النفقات الواجبة، ورأي المذاهب الفقهية فيها

المطلب الأول: نفقة الزوج على زوجته، ورأي المذاهب الفقهية فيها

أولاً: رأي المذاهب الفقهية في نفقة الزوج لزوجته

ثانياً: أدلة وجوب نفقة الزوج لزوجته

المطلب الثاني: نفقة الأقارب، ورأي المذاهب الفقهية فيها

أولاً: استحقاق نفقة الأصول المباشرين على الفروع، ورأي المذاهب الفقهية فيها

ثانياً: استحقاق نفقة الفروع المباشرين على الأصول، ورأي المذاهب الفقهية فيها

ثالثاً: استحقاق النفقة للأصول والفروع غير المباشرين، ورأي المذاهب الفقهية فيها.

رابعاً: استحقاق النفقة للأقارب غير الأصول والفروع – الحواشي–، ورأي المذاهب الفقهية فيها.

المبحث الثالث: تقدير النفقة الواجبة وشروطها

المطلب الأول: تقدير النفقة الواجبة

أولا: تقدير نفقة الزوجة

ثانياً: تقدير نفقة الأقارب

المطلب الثاني: شروط النفقة الواجبة

أولاً: شروط المُنفِق

ثانيا: شروط المُنفَق عليه

ثالثاً: شروط تشمل المنفق والمنفق عليه معاً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

مفهوم النفقات الواجبة وأدلة وجوبها

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النفقات الواجبة

سيتناول هذا المبحث المفاهيم الرئيسة للنفقة الواجبة[1]، من خلال تناوله مفهوم النفقة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وسيتناول كذلك أدلة وجوب النفقة للإنسان، وذلك من خلال الاستدلال بمصادر تشريع إسلامية؛ مثل القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والتي دلَّت على مشروعية تلك النفقة، كل ذلك سيكون منطلقاً مهماً لما ستقوم الدراسة بتوضيحه لاحقاً من أقسام النفقة الواجبة، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً

وينقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً: مفهوم النفقة لغةً

النّفقات في اللغة تشتق من الفعل نَفَقَ، وهي تأتي بأكثر من معنى، ومن تلك المعاني التي تدور حولها ما يلي:

- أنها تأتي من النُفوق، بمعنى الهلاك والنفاذ، فيقال نَفَقَت الدابّة نُفوقاً إذا ماتت وهلكت، ويقال نَفَقَ الزاد إذا نَفِدَ [2].

---

[1] عُرف الواجب أنه "ما أُشعِرَ بالعقوبة على تركه"، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص55.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية للنشر،بيروت،لبنان،ط5، 1999م،ج1،ص316.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

- أنها تأتي من الافتِقَار، فيقال أنفَقَ الرجل إذا إفتَقَر أي ذهبَ ما عنده، ومنه قول الله تعالى:

﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾[1]، أي خوفاً من نفاذ المال والافتقار[2].

لذلك فإنه يمكن أن نخلص مما تقدم إلى أن النّفَقَة تأتي لغويا بعدةِ معاني، وأمّا المعنى المُراد من الإنفاق في هذه الدراسة هو فَناء الشيء وذهابه وانقطاعه، وذلك لأن هذا المعنى يتوافق مع المراد من النفقة الواجبة بقطع جزء من مال الشخص، ومضيه، وذهابه إلى شخص آخر .

ثانياً: مفهوم النفقة اصطلاحاً

يوجد للنفقة تعريفات اصطلاحية عدة، فقد أورد الفقهاء مجموعة من التعريفات العامة للنفقة، ومن تلك التعريفات ما يلي:

١. أورد الفقه الحنفي تعريفاً للنفقة بأنّها "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[3].

وهذا التعريف بين أنَّ النفقة تكون بإعطاء الشيء –ويقصد بالشيء كل ما يجب الإنفاق عليه سواء كان ذلك آدمي أو كان يملكه– ما يكفل له البقاء والاستمرار في الحياة، ولم يُحَدَّد في التعريف الأمور التي يجب أن تعطى للمنفق عليه، وإنما قيل –الإدرار–، أي أنه قد شمل أي حاجة يمكن أن يحتاجها المُنفَق عليه[4].

---

[1] سورة الإسراء: 100 .

[2] القزويني الرازي، أحمد بن فارس، "مجمل اللغة لابن فارس"، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1986م، ج1، ص877.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م، ج 3، ص571.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج4، ص383.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. أورد الفقه المالكي تعريفاً للنفقة بأنّها "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن النفقة هي أي شيء يحتاجه الإنسان لكي يبقى على قيد الحياة دون إسراف، وما يحتاجه الإنسان يتحدد بحسب العادة، والعرف السائد في مكان العيش، فالقوت غير المعتاد للآدمي يتغير بحسب العرف السائد من زمن لآخ ر، ومن مكان لآخر، فيخرج –بحسب العادة– ما ليس ضرورياً لقوام الآدمي، لأنه ليس بنفقة شَرعاً، كما يخرج من النفقة السرف، الذي يتحدد بأي شيء زائد على حاجة الآدمي، كما يتضح من هذا التعريف بأن النّفقة حُدِّدت لكل ضروري لحاجة المُنفَق عليه دون تحديد لصنف معين من ذلك الإنفاق[2].

3. أورد الفقه الشافعي تعريفاً للنفقة وهي بأنّها " من الإنفاق وهي الإخراج في الخير"[3].

ويتضح من هذا التعريف بأنّه قد حُدِّد الإنفاق بمجال الخير فقط، وأن النفقة على غير الخير لا يدخل ضمن النفقة، وذلك مثل دفع المال على الغرامات، فهذا ليس بنفقة حسب هذا التعريف، وذلك لأن الغرامات ليست من الخيرات، ويلاحظ من هذا التعريف أيضا بأنه لم يحدد النفقة على الآدمي، وإنما عَمَّمها وجعلها شامله الآدمي وغيره.

4. أورد الفقه الحنبلي تعريفاً للنفقة، وهي بأنّها "كفاية من يمونه خبزاً، وأُدماً، وكسوةً، ومسكناً وتوابعها"[4].

---

[1] النفراوي، أحمد بن غنيم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1995م، ج2، ص68.

[2] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج2، ص476 .

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج5، ص151.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م، ج8، ص2813.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي هذا التعريف يتبين أهم الأمور التي يجب على المُنفِق أن يُقدِمها إلى المُنفَق عليه، وقَدَر تلك الأمور والتي حددها بالكفاية، ويتضح من هذا التعريف أنّ النفقة تكون لكل من يَمونه الإنسان، أي أنها تشمل النفقة للآدمي، ولغير الآدمي.

وقد عرّف بعض المعاصرين النفقة بأنّها "كفاية واجبة على الزوج أو القريب الموسر أو المالك دفعاً للحاجة، وصوناً عن الهلاك"[1].

وتعرَّض قانون الأحوال الشخصية الأردني لموضوع النفقة الواجبة، وقد فرَّق القانون بين نفقة الزوجة، ونفقة الأقراب، فلم يساوي بينهما، ومما ورد في القانون حول النفقة الزوجية ما يلي[2]:

المادة 59 " أ- نفقة كل إنسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة ب- تشمل نفقتها الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. ج- يلزم الزوج بدفع النفقة اذا امتنع عن الانفاق عليها أو ثبت تقصيره "

كما ورد في المادة 64 " تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكنى والتطبيب."

ويلاحظ من المواد القانونية السابقة أن النفقة واجبة للزوجة حتى لو كانت موسرة، وتفرض لها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً.

---

(1) البغا، "نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، ص27.

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة2010م، على شبكة الانترنت :2015/6/26م http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/jourd-kanoun-alahwel.pdf ، المواد القانونية رقم:59، 64، 187، 189، 197، 198 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما تعرض القانون لنفقة الاقارب وابتدأ القانون بذكر نفقة الأولاد، فجاء في المادة 187: " إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية"، وذكرت المادة 189 : " يراعى في نفقة الأولاد حال الأب يسراً أو عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية" .

أما ما ورد حول نفقة الوالدين والأقارب فجاء في المادة 197: "يجب على الولد الموسر ذكراً كان او أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب، أما إذا كان الولد فقيراً لكنّه قادراً على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته "

وجاء في المادة 198 حول نفقة الأقارب " تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تُفرض النفقة على من يليه في الإرث، ويُرجع بها على الوارث إذا أيسر".

ويلاحظ مما سبق أن القانون أوجب النفقة للأقارب بحسب حال المُنفق في اليسار والإعسار، بشرط فقر المُنفَق عليه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النفقات الواجبة

يوجد أدلة متعددة تدل على مشروعية النفقات الواجبة، ومن تلك الأدلة التي أُستدل بها على مشروعية النفقات الواجبة ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

يوجد آيات قرآنية عديدة تدل على مشروعية النفقات الواجبة وتحث عليها، ومن تلك الأدلة الآيات الكريمة التالية:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[1]، ففي الآية السادسة يوجد أمر للرجال الذين يُطلِّقُوا أزواجهم أن ينفقوا عليهنَّ ويعطوهنَّ مسكنا يَسكُنَّه مما يجدونه حسب قدرتهم حتى يقضين العدة أو حتى يضعن حملهن، وفي هذا دليل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها وهي في بيت الزوجية، أما الآية السابعة ففيها دليل على وجوب النفقة على قدر سعة الإنسان وطاقته، ومنها نفقة الرجل لزوجته وأولاده ولِمَن كُلِّفَ بنفقتهم[2].

2. وقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[3]، ففي الآية دليل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وذلك بسبب القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل، ومن دلائل تلك القوامة الإنفاق[4].

---

[1] سورة الطلاق: 6-7 .

[2] الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ج 23، ص458-463.

[3] سورة النساء: 34 .

[4] الطبري، مرجع سابق، ج8، ص290.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. وقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[1]، ففي هذه الآية دليل على إيجاب النفقة، وذلك من خلال دعوة الآية لإيتاء الحق لذوي القربى وصلتهما، فلذوي القربى حق على قريبه، ويمكن أن يدخل ضمن ذلك الحق النفقة عليهم[2].

4. وقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[3]، ففي الآية أمر بالإنفاق فقوله تعالى: [وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ] أي وعلى آباء الصبيان رزقهم، ورِزق والدتهم من القوت من طعام وغذاء وكسوة وغيرها، وكل ذلك يكون بالمعروف أي حسب قدرة الرجل ويساره، وأما قوله تعالى: [وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ] أي على الوارث للولد بعد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه، ونفقته، وكسوه إذا لم يكن للمولود مال، وهذا يعني أن الوارثين للصبي يجب عليهم أن ينفقوا على الصبي إذا توفي أبواه، وذلك لأنهم كما استحقوا للميراث، فأصبح يجب عليهم أن ينفقوا على الصبي[4]، وهذا من باب الغُنمُ بالُغْرم[5]، وكلُّ ما سبق يَدُل على وجوب النفقة.

---

[1] سورة الاسراء: 26 .

[2] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مرجع سابق، ج 17، ص426.

[3] سورة البقرة: 232 .

[4] الطبري، مرجع سابق، ج 5، ص29.

[5] الزرقا، احمد، "شرح القواعد الفقهية"، مراجعة عبد الستار أبو غدّة، دار الغرب الإسلامي للنشر، بيروت، لبنان، د ت، ص361، قاعدة الغنم بالغرم .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]، ففي قوله تعالى [وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ] دليل على إيتاء المال من خلال إعطاء ذي القربى الحق الذي أوجبه الله تعالى على الإنسان بسبب القرابة، والرحم[2].

ثانياً: الأدلة من السنّة النبوية:

يوجد العديد من الأحاديث النبويّة الشريفة التي تدل على وجوب النفقة، ومما وَرَد من الهَدي الشريف للرسول –صلى الله عليه وسلم– الدال على النفقات الواجبة الأحاديث التالية:

1. حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: جاءت هند إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وَولدي ما يكفيني إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3]، ففي هذا الحديث أخبرت هند الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أنها تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها دون علمه لأنه يتصف بصفة الشح، فوجهها _عليه الصلاة والسلام_ لأخذ ما يكفيها وولدها بقدر كفايتهما فقط، وبالتالي فهذا الحديث يدل على وجوب النفقة للزوجة

---

[1] سورة النحل: 90 .

[2] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مرجع سابق، ج17، ص 279.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط3، 1987م، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج5، ص2052، حديث رقم5049

و– مسلم، "صحيح مسلم"، مرجع سابق كتاب الاقضية، باب قضية هند، ج2، ص1339، حديث رقم 1714.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على زوجها، وأن تلك النفقة مقدّرة بالمعروف أي بالكفاية، بحسب العرف السائد لتقدير الكفاية عند أهل البلد[1].

2. وفي الحديث عن جَابِرٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عبد الله عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: "أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟" فَقَالَ: لا، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِها رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا "[2]. ففي هذا الحديث دلالة على وجوب النفقة إذ وجّه ذلك الرجل بعد أن يُنفق على نفسه إلى الأنفاق على أهله، ثم ذوي قرابته فلو كانت تلك النفقة غير واجبة لما وجّهه الرسول _صلى الله علية وسلّم_ إليها، وفي هذا الحديث دلالة على ترتيب الإنفاق ابتداءً بالنفس ثم الأهل، وفي ذلك دليل أن حق الأهل، ومن تلزمه النفقة واجب[3].

3. وحديث عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّاد، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيّ ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"[4]. فهذا الحديث الشريف

---

[1] العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1960م، د ط، ج9، ص510.

[2] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج3، ص693، حديث رقم997.

[3] عياض، القاضي أبو الفضل، "إكمال المُعلّم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط1، 1998م، ج 3، ص515.

[4] الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن النسائي"، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط1، مجلد2، 1998م، كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا، ج2، ص204، حديث رقم 2531. وحكم عليه الألباني أنه: صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حثَّ على الإنفاق، وبيَّن أن ذلك الإنفاق والعطاء يجب أن يبتدئ بمن عليه إعالته، ابتداءً بالأقرب نسباً وسبباً للإنفاق عليه، وفي ذلك حَث على تطبيق النفقة الواجبة[1].

4. وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ_رضي الله عنه_، " قَالَ: قال رسول الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عليه وسلّم_:" تصدّقوا"، فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ تصدق به على نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "تصدق به على زوجتك" قال: عندي آخر؟ قال: تصدّق به على وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ: " تصدق به عَلَى أَهْلِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "تصدق به عَلَى خَادِمِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: " أَنْتَ أبصَر"[2]. ففي هذا الحديث الشريف حث على النفقة الواجبة من خلال إنفاقه على الزوجة، والأهل، ولكن هذا الإنفاق يجب أن يكون بعد قضاء حاجة النفس، فلا يجب على الإنسان إبقاء نفسه فقيراً بعد الإنفاق على غيره[3].

5. وما ورد في الحديث عن معاوية بن حَيدَةَ قال: قلت: يا رسول الله ؟ من أبرُّ؟ قال: "أمك، ثُمَّ أُمّك، ثُمَّ أباك، ثُمَّ الأقرب فالأقرب"[4]. فهذا الحديث يدل على أن النفقة حق واجب لأنها تَدخُل ضِمن البِر الذي دعا الرسول _صلى الله عليه وسلم_ إلى تطبيقه، فليس من البر أن تكون أم الرجل أو أباه أو أحد أقاربه في حاجة مالية، وهو يستطيع

---

(1) النسائي، أبو عبد الرحمن، "سنن النسائي المُسمّى بالمُجتبى"، شرح: جلال الدين السيوطي، وبهامشه "حاشية الإمام السندي"، نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ج5، ص610.

(2) الألباني، "صحيح سنن النسائي"، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، ج2، ص206، حديث رقم 2534. وحكم عليه الألباني أنه: صحيح.

(3) النسائي، مرجع سابق، ج57، ص611.

(4) الألباني، محمد بن ناصر، "صحيح سنن أبي داوود"، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط1، مجلد3، 1998م، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ج3، ص262، حديث رقم 5139. وحكم عليه الألباني أنه: حسن صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سدّها ولكن لا يفعل ذلك، فالبِّر المادي مطلوبٌ مثل البِّر المعنوي، وهذه النفقة يُبتدئ دفعها بالأقرب فالأقرب، حيث يبتدئ بالأم، فالأب، ثم الأقرب، فالأقرب في النسب[1].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب النفقة للزوجة ولم يُذّكَر لذلك خلاف، حيث بينوا أنَّ النَّفقة واجبه للزوجة على زوجها بسبب الزوجية إلاَّ الناشز منهن فليس للناشز نفقة، إلا أن ابن حزم إنفرد عن الإجماع بإيجابه النفقة للزوجة في كل الأحوال أكانت ناشزاً أم غير ناشز، كما أجمعوا على وجوب النفقة بسبب القرابة، حتى وإن اختلفوا الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للنفقة، فبينوا أن الشخص يجبر على الإنفاق على أولاده وعلى والديه حيث نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين _اللذين لا كسب ولا مال لهما_ على الولد، وإجماع أهل العلم على وجوب نفقة المرء على الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم [2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] الصديقي، محمد أشرف بن أمير، "عون المعبود شرح سنن أبي داوود"، ومعه حاشية ابن القيم "تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1994م، ج14، ص34.

[2] ابن المنذر النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم، "الإجماع"، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الامارات، ط2، 1999م، ص109-110.

المبحث الثاني

أقسام النفقات الواجبة، ورأي المذاهب الفقهية فيها

سيتناول هذا المبحث أقسام النفقات الواجبة، حيث سيتم عرض أقسام النفقات الواجبة التي تكلّمت عنها المذاهب الفقهية، ومن ثم سيتم عرض توضيح لرأي المذاهب الفقهية، والحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية، ورأي الظاهرية، فيما يتعلق بأقسام النفقات الواجبة التي تختص بالإنسان، وبعد عَرض آراء المذاهب الفقهية، وأدلة وجوب كل قسم منها، سيتم استنتاج ترجيح لأقسام النفقات الواجبة التي تتعلق بالإنسان، كل ذلك سيكون أساساً مهماً من أجل استنتاج الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الواجبة التي سيتم عرضها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

قسَّمَ الفقهاء النفقة الواجبة إلى عدة أقسام وهي النفقة للزوجة، والنفقة للأقارب، والنفقة للمماليك، وللبهائم حيث عَرض بعض الفقهاء تفصيلاً لنفقة المملوك–الرقيق–[1]، والبهائم[2]، وهذه الدراسة تُعنَى بالنفقة على الإنسان الذي أكرمه الله تعالى، وجعله خليفته في الأرض، لذا سيقوم الباحث بعرض أقسام النفقة الواجبة التي تتعلق بالإنسان، والتي يمكن أن تطبق حالياً، ويكون لها آثار اقتصادية واجتماعية مهمة في الحياة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] أنظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج5، ص199. و– الأمير، الشيخ محمد، "الإكليل شرح مختصر خليل"، تحقيق: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، د ت، ص248. و– الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، ج5، ص203. و– ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد، "المحلى بالآثار"، تحقيق: محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، د ط، د ت ج10 ،ص97 .

[2] انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص107. و– ابن المُلقن سرج الدين، أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي، " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، تحقيق: عبد الله بن سعّاف، اللحياني، دار حراء للنشر، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1986م، ج2، ص43. و– البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق، ج8، ص2840. و– ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج10،ص99.

لذا يمكن تقسيم النفقة الواجبة بحسب مستحقيها كما يلي:

المطلب الأول: نفقة الزوج على زوجته، ورأي المذاهب الفقهية فيها

وينقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً: رأي المذاهب الفقهية في نفقة الزوج لزوجته

إن إيجاد النفقة الواجبة للزوجة يدل على عدالة التشريع الإسلامي، وتطبيقها من قبل الزوج المسلم يحقق مبدأ القوامة الذي أعطاه الله تعالى للرجل، ويُحَقِق الجَدِّية في الإقبال على الزواج حيث يصبح الرجل المسلم لا يُقبل على الزواج إلا إذا قادراً على الإنفاق على زوجته مثلما يُنفِق على نفسه.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولا يوجد أي خلاف بينهم في وجوب تلك النفقة، وإنما اختلفوا في أسباب استحقاقها للنفقة[1]، فبين جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، أن أقوى أسباب النفقة هي الزوجية، وأن الزوجة تستحق النفقة وجوباً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع"، مرجع سابق، ص109-110.

[2] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص108 .

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير"، دار الفكر، د ط، د ت، ج2، ص508.

[4] النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين"، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج9، ص60.

[5] المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ط2،ج9،ص376.

و- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1405 هـ، ج9، ص230.

[6] ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق ج10، ص88-89.

ثانياً: أدلة وجوب نفقة الزوج لزوجته

واستدل جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بأدلة متعددة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول ومن تلك الأدلة[1] التي استدل بها الفقهاء ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1. قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[2]، ففي الدليل السابق توجيه للأزواج الذين يطلقون زوجاتهم أن يُنفقوا عليهنَّ إذا كُن أولات حملٍ حتى يضعن حملهن، وأن لا يضيقوا عليهنَّ بالنفقة والسكنى، بل أن يُنفقوا بقدر سعتهم وطاقتهم، وفي ذلك دليل على وجوب النفقة للزوجة لأن حثَّ الإسلام على نفقة المُطلقة يدّل أنَّ نفقة الزوجة غير المُطلَّقة تكون واجبة[3].

2. وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[4]، ففي الآية دليل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وذلك بسبب

---

[1] وانظر أيضاً: المبحث الأول من هذه الدراسة، ثالثا: أدلة مشروعية النفقات الواجبة ، ص24.

[2] سورة الطلاق: 6-7 .

[3] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مرجع سابق، ج23، ص458-463.

[4] سورة النساء: 34 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل، ومن مظاهر القوامة إنفاق الزوج على زوجته، وتحقيق كفايتها[1].

3. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[2]، ففي الآية أمر بالإنفاق فقوله تعالى [وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ] أي وعلى آباء الصبيان رزقهم، ورِزق والدتهم من القوت من طعام وغذاء وكسوة وغيرها، وكل ذلك يكون بالمعروف أي حسب قدرة الرجل ويساره، وفي ذلك دليل على وجوب النفقة للزوجة[3].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

ومما استدلوا عليه جمهور الفقهاء من السنّة النبوية الشريفة ما يلي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]، فهذا الحديث يدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وأن تلك النفقة مقدّرة بالمعروف أي بالكفاية، بحسب العرف السائد لتقدير الكفاية عند أهل البلد، فقد أخبرت هند الرسول _صلى الله

---

[1] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مرجع سابق، ج 8، ص290.

[2] سورة البقرة: 232 .

[3] الطبري، مرجع سابق، ج 5، ص29.

[4] سبق تخريجه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليه وسلم_ أنها تأخذ من مال زوجها ما يكفيها، وولدها دون علمه لأنه يتصف بصفة الشح، فوجهها _عليه الصلاة والسلام_ لأخذ ما يكفيها وولدها بقدر كفايتهما فقط[1].

2. وفي الحديث عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ،" قَالَ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2]. ففي هذا الحديث دليل على النفقة الواجبة، من خلال بيان رسول –صلى الله عليه وسلم– في خطبة حجة الوداع على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وهذا من حقوق النساء الواجب توفيرها لها، فقد أوصى رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– بمراعاة حقوق النساء، ومن تلك المُراعاة الإنفاق عليها[3].

3. وفي الحديث الشريف عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ! "مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ –أَوْ اكْتَسَبْتَ–، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ، إِلَّا فِي الْبَيْتِ"[4]، ففي هذا الحديث دلالة على وجوب النفقة للزوجة، حيث بيّن الحديث بعض أوجه الإنفاق الواجبة للزوجة كالطعام

---

[1] العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1960م، ج9، ص510.

[2] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص886، حديث رقم 1218.

[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1972م، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج8، ص183.

[4] الألباني، "صحيح سنن أبي داوود"، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ج1، ص596، حديث رقم 2142. وحكم عليه الألباني أنه: حسن صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والكسوة، وقد ربطَ الحديث الشريف إطعام الزوجة وكسوتها بحسب حال الزوج، وقدرته على إطعام وكسوة نفسه، وفي هذا دليل على أهمية إعطاء النفقة للزوجة، لأن النفقة على الزوجة قُرِنت بالنفقة على النفس[1].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع

فقد أجمع جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن، وأما ابن حزم الظاهري، فأوجب النفقة للزوجة على زوجها سواء كانت ناشز أم غير ناشز، وقد ذكر ابن المنذر ذلك الإجماع[2].

وبعد عَرض وتوضيح آراء المذاهب الفقهية حول وجوب النفقة للزوجة والأدلة الشرعية المتعددة لوجوب تلك النفقة، فيمكن الاستنتاج أنه حتى مع اختلاف الفقهاء في وقت وجوب نفقة الزوجة، وسببها واختلافهم في بعض التفاصيل التي يجب أن تتوفر في الزوجة المُستَحِقة للنفقة إلا أنهم أتفقوا جميعاً على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج منذ عقد الزواج، وأن الزوج يُجبَر على الإنفاق على زوجته منذ ذلك العقد، وان الزوجة يَحق لها المطالبة بتلك النفقة إذا لم يعطي الزوج النفقة لها.

المطلب الثاني: نفقة الأقارب، ورأي المذاهب الفقهية فيها

ويمكن أن نُقَسِم نفقات الأقارب حسب ورودها عند الأئمة المسلمين إلى نفقة الفروع، والأصول المباشرين، ونفقة الفروع والأصول غير المباشرين، ونفقة الأقارب غير الأصول والفروع –الحواشي–، ولذلك بحث الفقهاء موضوع النفقات الواجبة للأقارب، ويمكن استنتاج ما جاء حول هذه النفقات كالتالي:

---

[1] الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داوود"، مرجع سابق، ج6، ص127.

[2] ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع"، مرجع سابق، ص109.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: استحقاق نفقة الأصول المباشرين على الفروع، ورأي المذاهب الفقهية فيها

فقد أجمع جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد على الوالد، وقالوا الفقهاء بأنّ الأولاد يجب أن ينفقوا على والديهم[1]، واستدلوا بأدلة متعددة من القرآن والسنة النبوية والمعقول ومما استدل عليه الفقهاء ما يلي:

1. الأدلة من القرآن الكريم

- قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [2]، فوجه الدلالة أن الله –سبحانه وتعالى– أمر بالإحسان للوالدين وعدم التضجر والتأفف عليهما، ولذا فمن صور الإحسان للوالد الإنفاق عليه لأنه لا يُمكن أن يكون الولد مُحسن لوالديه دون أن يُنفق عليه، وهو بحاجة للمال لسد كفايته، فدل ذلك على وجوب النفقة للوالد[3].

- وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ

---

[1] المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مرجع سابق، ج9، ص392. و– النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، مرجع سابق، ج2، ص69. و– الدمشقي، تقي الدين أبي بكر، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، تحقيق علي عبد الحميد سليمان ، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1، 1994م، ج1، ص438. و– البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق، ج8، ص2833. و– ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص100.

[2] سورة الاسراء: 23.

[3] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، "تفسير النسفي"، تحقيق: مروان محمد الشّعار، دار النفائس، بيروت، لبنان، د ط، 2005م، ج2، ص448.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾[1]، ففي الدليل السابق وصيَّة للإنسان بطاعتها والبرّ إليهما وصلتهما فيما أمر الله تعالى به إليهما من البر والصلة في الأمور المباحة[2]، ولذا فإن من صور البر للوالد النفقة عليه في حال الحاجة إلى النفقة.

2. الأدلة من السنة النبوية الشريفة

- ما روي في الحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ"[3]، فدلّ الحديث الشريف بأن للوالد أن يأخذ من مال ولده بقدر حاجته فقط، لأن الولد من كَسِب أبيه فهو جزء منه، فصار ذلك المال جزء من كسب الوالد فجاز بذلك له أكلهُ بقدر حاجته، ولذا ففي ذلك دليل على النفقة الواجبة على الأولاد للوالدين[4].
- وجاء في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله صليه وسلّم قال: "إن أولادكم من أطيب كسبِكم، فكلوا من أموالهم"[5]، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–! إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي،

---

[1] سورة لقمان: 14–15 .

[2] النسفي، مرجع سابق، ج3، ص407.

[3] الألباني، "صحيح سنن النسائي"، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ج3، ص199، حديث رقم 4461. وحكم عليه الألباني أنه : صحيح.

[4] النسائي، "سنن النسائي المُسمّى بالمُجتبى"، مرجع سابق، ج27، ص1047.

[5] الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن ابن ماجة"، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، مجلد2، ط1، 1997م، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج2، ص244، حديث رقم 2290. وحكم عليه الألباني أنه: صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقال: "أنت ومالُكَ لأبيكَ"[1]، فدلّت هذه الأحاديث على وجوب النفقة للوالد على الولد الموسر، ولو كان صغيراً، و فسّروا الفقهاء أخذ النفقة هنا بعدم إباحة كل مال ولده على الإطلاق، وإنما خُصِّصَ بقدر حاجة الوالد، وبما يَبقي للولد من مال يكفيه، لذا فلهُ الأخذ من مال ولده كما يأخذ من مال نفسه[2].

3. الأدلة من الإجماع

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما [3].

ثانياً: استحقاق نفقة الفروع المباشرين على الأصول، ورأي المذاهب الفقهية فيها

وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الولد على الوالد، وقالوا بأن الوالد يُجبر على نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهما[4]، واستدلوا الفقهاء والمفسرون على وجوب تلك النفقة بأدلة متعددة من الشريعة الإسلامية ومن تلك الأدلة ما يلي:

1. الأدلة القرآن الكريم

- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[5]، ففي الآية

---

[1] الألباني، "صحيح سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج2، ص244، حديث رقم 2291. وحكم عليه الألباني أنه: صحيح.

[2] نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجة"، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج2، ص43 .

[3] ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع"، مرجع سابق، ص110.

[4] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص167. و- الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، مرجع سابق، ج2، ص490. و- الدمشقي، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، مرجع سابق، ج1، ص438. و- ابن قدامه، "المغني"، مرجع سابق، ج9، ص257. و- ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار "، مرجع سابق، ، ج10، ص100.

[5] سورة البقرة: 232 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أمر بالإنفاق على الأبناء من طعام وكسوة وغيرها، وكل ذلك يكون بالمعروف أي حسب قدرة الرجل ويساره، وهذا دليل على النفقة الواجبة للولد[1].

- وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[2]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى دعا إلى عدم قتل الأولاد خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق، ولو أن الإنفاق لم يَكُن واجبا لما دعا الله سبحانه وتعالى إلى عدم قتل الأولاد خشية الإملاق[3].

2. الأدلة من السنة النبوية الشريفة

- حديث رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]. وفي هذا دليل مباشر على أن الرجل يجب أن يُنفق على ولده وإلاّ لما سمح الرسول- صلى الله عليه وسلم- للولد أن يأخذ من مال والده[5].
- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- قَالَ: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عليه وسلّم-: "تصدّقوا"، فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟. . . قَالَ: "أَنْتَ أبصَر"[6]. ففي هذا الحديث الشريف حث على النفقة الواجبة من خلال إنفاق الرجل على

---

[1] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مرجع سابق، ج 5، ص29.

[2] سورة الاسراء: 31 .

[3] الطبري، مرجع سابق، ج17، ص437. و- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج11، ص477.

[4] سبق ذكره .

[5] العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج9، ص510.

[6] سبق الحكم عليه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولده، فلا يجب إبقاء الولد بحاجة للطعام، والمال من دون أن يُنفِق عليهِ والده، فمن أولويات الإنفاق أن ينفق على الولد[1].

3. الأدلة من الإجماع

أما الإجماع فمما يدل عليه ما نقله ابن المنذر من إجماع أهل العلم على أن المرء تجب عليه نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[2].

ثالثاً: استحقاق النفقة للأصول والفروع غير المباشرين، ورأي المذاهب الفقهية فيها

اتفق جمهور الفقهاء إلا المالكية في استحقاق النفقة للأصول والفروع غير المباشرين، فذهب المالكية إلى القول بأن النفقة لا تجب إلا للآباء والأبناء المباشرين فقط، فهي لا تجب للأحفاد ولا للأجداد، واستدل المالكية على القول بعدم وجوب النفقة للأصول، والفروع غير المباشرين بنفس الأدلة التي استدلوا بها على وجوب نفقة الأصول، والفروع المباشرين، وقالوا بأن نفقة القرابة تجب ابتداءً، ولا تنتقل انتقالاً، ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى أولاد الابن، ونفقة الأولاد لازمه على أبيهم فلا يلزم جدهم بالإنفاق عليهم، فابن الابن ليس بابن حقيقي، والجد ليس بأب حقيقي لذلك فلا تجب النفقة في هذه الحالة[3].

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

---

[1] النسائي، "سنن النسائي المُسمّى بالمُجتبى"، مرجع سابق، ج57، ص611.

[2] ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع"، مرجع سابق، ص110.

[3] الرعيني، محمد بن عبد الرحمن المغربي "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، ط1، ج5، ص588. و- الخرشي، أبي عبد الله محمد، "الخرشي على مختصر خليل"، المطبعة الأميرية، مصر، ط2، 1317 هـ، ج4، ص204.

أمّا جمهور الفقهاء من حنفية[1]، وشافعية[2]، وحنابلة[3]، وظاهرية[4]، فقد ذهبوا إلى القول بوجوب نفقة الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا، واستدل جمهور الفقهاء على القول بوجوب النفقة للأصول والفروع غير المباشرين بأدلة متعددة منها:

1. قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[5]، وهذه الآية تدل على وجوب النفقة على أولاد الأولاد، وذلك لأن أولاد الأولاد دخلوا في مسمى أولادكم بالميراث في هذه الآية، وبذلك استدلوا بوجوب النفقة للأحفاد[6].
2. قول الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾[7]، ووجه الدلالة هنا أن الله سبحانه وتعالى سمّى الجد بالأب بقوله أبيكم، فهذا يدل على وجوب نفقة الأب والجد مهما علوا[8].
3. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾[9]، ودليل هذه الآية في وجوب النفقة للأصول والفروع غير المباشرين أن التحريم في أمهاتكم شمل الأم

---

(1) النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج4،ص348..

(2) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، ج5، ص183.

(3) ابن النجّار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، وبهامشه "حاشية المنتهى" النجدي، عثمان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج4، ص460.

(4) ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص101.

(5) سورة النساء: 11 .

(6) ابن قدامه، "المغني"، مرجع سابق، ج9، ص257.

(7) سورة الحج: 78 .

(8) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، د ت، د ط، ج18، ص291. و– ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد، "الكافي"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1997م، ج5، ص99.

(9) سورة النساء: 23 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأمهاتهنَّ وجداتهنَّ مهما علونَ، ويشمل أيضا البنت وبنات الأولاد مهما نزلن، فكما شمل التحريم هؤلاء، فإن النفقة تشملهم، وتدخل فيهم أيضا[1].

4. ومن الأدلة أيضا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ٢٣٣﴾[2]، فوجه الدلالة بأن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة على كل وارث، والأبناء، وإن نزلوا والآباء وإن علوا، فإنهم من ضمن الورثة، ولذلك فتجب النفقة لهم[3].

5. واستدلوا بحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن علي بن عبد الله قال: بينما النبي –صلى الله عليه وسلم– يخطب جاء الحسن فقال: – صلى الله عليه وسلم– "ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين"[4]، فالرسول _صلى الله عليه وسلم_ خاطب الحسن –رضي الله عنه– بأنه ابنه مع أنَّه ليس بابنه، وهذا يدل على أن ابن الابن يكون كالابن في المعاملة، ومنها النفقة .

6. كما استدلَّ الجمهور على وجوب النفقة للفروع والأصول غير المباشرين من خلال أن سبب مجيء ابن الابن هو الجد، لأن الجد تسبب في وجود الوالد إلى الحياة، فكان ذلك سبب في وجوب الإنفاق على جدهم، فمثلما كان الإنفاق على الأبوين واجبا، فكذلك يجب الانفاق على الجد[5].

---

[1] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق،ج4، ص2.

[2] سورة البقرة: 233 .

[3] ابن قدامه، "المغني"، مرجع سابق، ج9، ص257. و– ابن حزم الظاهري، "المحلى"، مرجع سابق ج10 ، ص103–106.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، ج6، ص2602، حديث رقم6692.

[5] الزيلعي ، فخر الدين عثمان، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، وبهامشه "حاشية الشلبي" لشهاب الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1313 هـ، ج3، ص63.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: استحقاق النفقة للأقارب غير الأصول والفروع – الحواشي–، ورأي المذاهب الفقهيـــة فيها

أختلف الفقهاء في الحواشي المستحقون للنفقة حيث انقسمت آراؤهم إلى فريقين:

الفريق **الأول:** وهم المالكية[1] والشافعية[2]قالوا بعدم وجوب النفقة للأقارب من غير ا لأصول والفروع –الحواشي–.

الفريق **الثاني:** وهم الحنفية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] قالوا تجب النفقة للأ قارب من غي ر الأصول والفروع المباشرين –الحواشي–، وقد أستدل كل فريق منهم بعدة أدلة.

- وفيما يلي تفصيل رأي الفريق الأول القائل بعدم وجوب النفقة للأقارب من غير الأصول والفروع –الحواشي–:

أولاً: تفصيل رأي المالكية

فقد قال بوجوب النفقة للأصول والفروع المباشرين فقط، أما باقي الأقارب فلا نفقة لهم، واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي وردت في وجوب النفقة للأصول، والفروع المباشرين، وبناء على ذلك فإذا كانوا الأصول، والفروع غير المباشرين ليس نفقة لهم، فإنه من المعقول أن باقي الأقارب لا نفقة لهم[6].

---

[1] النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، مرجع سابق، ج2، ص70.

[2] النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق، ج9، ص83.

[3]النسفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، مرجع سابق، ج4، ص356. و– الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، مرجع سابق، ج3، ص64.

[4] المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مرجع سابق، ج9،ص394. و– ابن النجّار، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، مرجع سابق، ج4، ص361.

[5]ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص101.

[6] النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، مرجع سابق، ج2، ص70.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: تفصيل رأي الشافعية

أما الشافعية فرأيهم أوسع فقد أوجبوا النفقة للأصول والفروع المباشرين وغير المباشرين، أما باقي الأقارب فلا نفقة لهم، ومما استدلوا عليه بعدم وجوب النفقة لهم:

1. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[1]، فوجه الدلالة هنا أن النفقة تَجب للولد لأنه جزء من الوالد، وكذلك تجب للوالد بسبب وجود معنى البعضية بينهما، وقاسوا على ذلك باقي الأصول والفروع لاشتراكهما في نفس العلة، وهي البعضية، أما باقي الأقارب فلا نفقة لهم ولا عليهم لعدم اتحادهما في العلة الموجبة للنفقة[2].
2. ومما استدلوا عليه أن الوارث في قوله تعالى [وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ] كانت تعود في الآية على ترك المضارة أي على الوارث عدم الإضرار، وليست عائده على وجوب النفقة لباقي الأقارب[3].

- وأما تفصيل رأي الفريق الثاني القائل بوجوب النفقة للأقارب غير الأصول والفروع – الحواشي–، فهو كما يلي:

أولاً: تفصيل رأي الحنفية

فقد قالوا بأن النفقة تجب للأقارب الوارثين من ذوي الرحم، فالحنفية حددوا وجوب النفقة للأقارب الوارثين بشرط أن يكونوا من ذوي الرحم المحرّمة حتى تجب لهم وعليهم النفقة،

---

[1] سورة البقرة: 233 .

[2] الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق،ج5، ص184، و– النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق، ج9، ص83.

[3] النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق، ج9، ص93.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[1]، فوجه الدلالة عند الحنفية هنا بأنه جاء في هذه الآية الأمر بالإنفاق على الأبناء من قبل الآباء بقوله تعالى [وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ] ثم بعد ذلك جاء قوله تعالى: [وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ] أي أن على القريب من النفقة بمثل ما على الوالد إذا كان الوالد غير موجود، وكان من ذوي الرحم المحرّم، فتكون نفقة القريب الوارث من ذوي الرحم المحرم واجبة له وواجبة عليه [2].

ثانياً: تفصيل رأي الحنابلة

ذكر الحنابلة أن النفقة تجب للأقارب الوارثين وعليهم، ولم يوجبوا النفقة للأقارب من ذوي الأرحام غير الوارثين، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: [وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ]، ووجه الدلالة عندهم هنا بأن النفقة تجب على كل وارث للأب حتى لو كان من غير الأصول والفروع، أما القريب غير الوارث فقالوا لا نفقة له ولا عليه لعدم النص على ذلك، ولأن قرابته ضعيفة، فالنفقة واجبة وتجري بحسب الإرث، فكما أن الوارث هو أحق الناس بالإرث، فإنه أحق الناس بالإنفاق على من سيرثهم[3]، وبناء على ذلك فالنفقة تصبح واجبة عندهم بناء على قاعدة الغُنم بالغُرم، فمقابل استحقاقه للإرث وجبت عليه النفقة.

---

[1] سورة البقرة: 233 .

[2] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص173. و– النسفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، مرجع سابق، ج4، 1997م،ص356

[3] البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق، ج8، ص2834. – ابن قدامه، "الكافي"، مرجع سابق، ج5، ص101.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: تفصيل رأي الظاهرية

فقال الظاهرية أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرّمة سواء كان وارث أم غير وارث، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[1]،فذَكَرَ ابن حزم بأن هذه الآية تدل على وجوب النفقة على الوارث، فالإنسان يُنفِق على قريبه بقدر ما كان يرثه لو مات، وأبقى مالاً لقوله تعالى: [وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ]، أما دليلهم على وجوب النفقة للقريب غير الوارث من ذوي الرحم المحرَّم هو حديث الرسول _صلى الله عليه وسلم_ قال: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا..."[2]، وهذا الحديث دلّ على ايجاب النفقة للقريب غير الوارث فقد حث عليه الصلاة والسلام على الإنفاق على ذوي القرابة، ولم يُحدد ذلك بالوارثين منهم فقط[3].

وبعد عرض آراء الفقهاء حول نفقة الأقارب فيستنتج أن نفقة الوالد على الولد والولد على الوالد واجبة عند جميع الفقهاء، أما نفقة الأصول والفروع غير المباشرين ففيها خلاف بين الفقهاء، ويتبنى الباحث رأي الفقهاء القائل بوجوب نفقة الأصول والفروع غير المباشرين، أما بالنسبة لاختلاف الفقهاء في وجوب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع –الحواشي– فيتبنى الباحث الرأي القائل بوجوب النفقة للأقارب الوارثين وعدم وجوبها للأقارب من ذوي الرَّحم غير الوارثين.

---

[1] سورة البقرة:233 .

[2] سبق ذكره .

[3] ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق،ج10، ص103–106.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

تقدير النفقة الواجبة وشروطها

وينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تقدير النفقة الواجبة

المطلب الثاني: شروط النفقة الواجبة

سيتناول هذا المبحث مطلبين، في المطلب الأول سيتم عرض تقدير النفقة الواجبة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال عرض أراء الفقهاء في ذلك التقدير للوصول إلى توضيح حول تقدر النفقة الواجبة، أما المطلب الثاني سيتناول شروط النفقة الواجبة، وذلك من خلال عرض الشروط التي ذكرها الأئِمَة الفقهاء التي يجب أن تراعى عند تطبيق النفقة الواجبة.

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: تَقدير النفقة الواجبة

أولاً: تقدير نفقة الزوجة

اختلف الفقهاء في قدر نفقة الزوجة فانقسموا إلى عدة آراء:

فقال منهم بأن نفقة الزوجة تختلف بحسب حال الزوج باليسار والإعسار، فذكروا بأن على الزوج مُديّن في اليسار، ومُدّ في الإعسار، ومُدّ ونصف في المتوسط[1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[2]، فدلت الآية الكريمة على أن الزوج ينفق

---

[1] الشربيني، ، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، ج5، ص152.

[2] سورة الطلاق: 7 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بحسب حاله وقدرته باليسار والإعسار على من وجبت لهُ النفقة، وأن تقدير ذلك الحال يكون بما تم ذكره من المد أو المدين أو مد ونصف، وبقوله –صلى الله عليه وسلم– "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، وحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2]، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر بأخذ المال بالمعروف أي بأن لا تأخذ الزوجة بالإعسار مثل ما تأخذه باليسار، فليس من المعروف أن يُنفِق الزوج الموسر نفقة المعسر، فحال الزوج مُعتبَر بالإنفاق على الزوجة، فالمعروف عندهم يعني أن إنفاق الزوج يختلف بحسب يساره وإعساره وليس بالكفاية دائماً، كما دلّلوا على تقديريهم للمُد والمُد ونصف والمدّين في نفقة الزوجة من خلال قولهم أنَّ ما أستقر ثبوته في الذمّة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار كان مُقدّراً كالكفَّارات، لذا فقاسوا على ذلك تقدير هذه النفقة بالمُد والمُدّين والمد ونصف[3].

ورأى ابن حزم بأن النفقة تكون مقدّرة بحسب يسار وإعسار الزوج على حسب طاقته، لكنّهُ لم يُحدِّد ذلك اليسار والإعسار بالمُد للمُعسر أو المدَّين للموسر أو المد ونصف للمتوسط[4].

وذهب آخرون إلى أن نفقة الزوجة غير مقدّرة بنفسها، وإنما هي معتبرة بالكفاية[5]، فيجب توفير الكفاية للزوجة حتى يتحقق المقصد الذي من أجله وُجبت النفقة لها، كونها محبوسة عند زوجها، ومن حقّه منعها عن العمل لتحقيق كفاية نفسها، فكان من الأولى أن يحقق هو تلك الكفاية، واستدلوا على ذلك بقوله _صلى الله عليه وسلم_ " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[6]،

---

[1] سبق تخريجه .

[2] سبق تخريجه .

[3] الماوردي، "الحاوي الكبير"، مرجع سابق، ج11، ص424.

[4] ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق ،ج10، ص89.

[5] المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، مرجع سابق، ج9، ص355.

[6] سبق تخريجه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وحديث رسول الله _صلى الله عليه وسلم_:" ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1]، فقالوا بأنَّ الأدلة الشرعية دلّتَ على أن الزوجة تأخذ قدر كفايتها بالمعروف، وليس أن تأخذ قدراً معيناً بحسب إعسار ويسار الزوج بمُد أو مُدَّين أو مد ونصف، فالاختلاف بالنفقة هو لجنسها، وليس لقدرها، وكذلك قالوا بأن الحديث الشريف ربَط نفقة الزوجة بنفقة الولد، ونفقة الولد مقدَّرة بالكفاية، وكذلك نفقة الرقيق مقدّرة بالكفاية، فدل ذلك على اعتبار الكفاية لنفقة الزوجة[2]، ولذا فدلَّ هذا الرأي على تقدير النفقة الزوجية بتوفير الكفاية للزوجة وجوباً.

ويتبنى الباحث رأي الفريق القائل بأنَّ النفقة الواجبة للزوجة تكون معتبره بالكفاية، لأن إيجاب إعطاء الزوجة بحسب ما يكفيها مُحقِّق لمعنى النفقة الواجبة على نحو أكثر عدالة للزوجين معاً، فإيجاب إعطاء المد في الإعسار أو مُدَّين في اليسار أو مد ونصف في المتوسط غير راجح لأن قيمته قد تتغير، وتختلف من زمانٍ لآخر، ومن مكانٍ لآخر، فقد لا تكون قيمة المّدين كافية للزوجة إذا كان زوجها موسراً، وهذا ليس موافق لمعنى عدالة وجوب النفقة للزوجة، وتلك الكفاية تكون بحسب العرف حتى لا يكون هناك تضييق على الزوج، وتوسيع لحالات النزاع بين الزوجين بسبب تقدير النفقة، أما لو حصلَ نزاع على النفقة، فيكون التقدير بحسب ما يراه القاضي من قدرة الزوج على تحقيق الكفاية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النفقة لا تسقط عن الزوج، فهي حق لها.

---

[1] سبق تخريجه .

[2] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص145. و– البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق، ج8، ص2814. و– الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، مرجع سابق، ج2، ص478.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: تقدير نفقة الأقارب

يوجد العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية دلّت على قَدر النفقة الواجبة للأقارب منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قَالَ " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا"[2]، فبينت الأدلة السابقة أن نفقة الأقارب تكون بالمعروف، وحسب العرف، وبما يليق بهم، وحال الإنسان في ذلك الوقت[3].

ودلت كذلك على أن ذلك المعروف يكون بإعطاء الكفاية[4] أي أن الإنسان عندما يعطي النفقة يجب أن يُراعي تمام الكفاية، وأن ما هو أعلى من الكفاية ليس بواجب على الإنسان، وذلك لأن النفقة وجبت لدفع حاجة ناجزة، والحاجة تندفع بإعطاء الكفاية[5].

وهكذا فإنه يمكن استنتاج أنَّه لا يوجد مقدار مُحدد ومعين للنفقة الواجبة للأقارب، وإنما يتم تحديد النفقة بتحقيق الكفاية للمُنفَق عليه حسب عرف الناس السائد في كل مكان وزمان، مع مراعاة القدرة المالية للمُنفِق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق،ج8، ص2833. و- ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص101.

(4) النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق، ج9، ص85. و- ابن قدامه، "الكافي"، مرجع سابق، ج5، ص85.

(5) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص194. و- الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، مرجع سابق،ج2، ص491. و- الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير"، مرجع سابق، ج2، ص522.

المطلب الثاني: شروط النفقة الواجبة

اشترط الأئمة الفقهاء مجموعة من الشروط لوجوب النفقة، وهذه الشروط منها ما يجب توافرها عند إعطاء النفقة، ومنها عند أخذها، ويمكن القول أن هذه الشروط المتعلقة بالنفقة الواجبة جاءت كالتالي:

أولاً : شروط المُنفق:

1. اليسار

وهذا الشرط مختص بالمُنفِق فقط فقد أجمع الفقهاء على هذا الشرط، وقالوا بأن المُنفِق يجب أن يكون موسراً، وغنياً حتى تجب عليه نفقة قريبه[1]، واستثنى الفقهاء الوالد من هذا الشرط، وقالوا بأن الوالد مجرد أن كان قادراً على الكسب، فيجب عليه الإنفاق على أولاده لأنهم جزء منه وإحياءه لهم كإحيائه لنفسه، وإحياءه لنفسه واجب، وأمّا إذا كان الأب غير قادر على الإنفاق على أولاده، فيتحول ذلك الإنفاق إلى الأقارب من جهة الأب _كالجد_ لأنهم مُجبرين على الإنفاق على الأب، والأبناء جزء من الأب فيحصلوا على النفقة بذلك [2]، كما يستثنى الزوج من هذا الشرط فليس شرطا أن يكون الزوج موسراً حتى يُنفق على زوجته بل ينفق عليها بحسب حاله[3] .

وفي هذا الشرط تحقيق لعدالة النفقة لأن النفقة وجبت لسد الحاجة، ولا يُعقل أن يُنفق الإنسان على غيره، وهو مُحتاج للنفقة، فالأولى أن يبحث عن سد حاجته هو ثم ينتقل إلى سد

---

[1] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص184. و– البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق، ج8، ص2834. و– الرعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مرجع سابق، ج5، ص588. و النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق، ج9، ص83. و– ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج10، ص102.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص184. و– النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق، ج9، ص84.

[3] الشربيني ، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، ج5، ص152.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حاجة غيره، وهذا لا يتحقق إلا بيساره، كما أن استثناء الولد من هذا الشرط أمر معقول، ولكن يجب أن لا يكون ذلك على الإطلاق بل يتحدد إلى أن يستطيع الولد العمل والقدرة على الكسب، لذا تخرج نفقة الولد من هذا الشرط حتى لا يكون ذلك متكأً للولد للتعطل عن العمل لحصوله على نفقة من والده.

ثانياً : شروط المُنفَق عليه:

1. الإعسار

وهذا الشرط مختص بالمُنفَق عليه فقط، وقد أجمع الفقهاء على هذا الشرط وقالوا بأن المُنفَق عليه يجب أن يكون معسراً –فقيراً– وغير موسر حتى يكون مستحقاً لأخذ النفقة [1]، وذلك لأن النفقة وجبت لحاجة المُنفق عليه، وبإعسار المُنفق عليه تتحقق الحاجة التي لأجلها وجبت النفقة له، مع استثناء الزوجة من هذا الشرط لأن وجوب النفقة للزوجة ليس لحاجتها، وإنما للاحتباس، فالزوجة تأخذ النفقة لأنها في بيت الزوجية، فمطلوبٌ من الزوج الإنفاق على زوجته سواءً أكانت معسرة، وبحاجة للنفقة أم غير معسرة[2].

وهذا الشرط في غاية العدالة لأن النفقة وجبت للفقير فليس من المعقول أن تؤخذ من غني وتُعطي لغني آخر، وإنما من الأولى أن من يأخذ من النفقة هو المُعسر الفقير، باستثناء الزوجة فرابطة الزوجية تقتضي أن يُنفق عليها سواء أكانت مُعسرة أم موسرة، فبجميع الأحوال ما دام قد قَبِل بالزواج فيجب عليه أن يُنفق على زوجته.

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص180. و– ابن قدامه، "الكافي"، مرجع سابق، ج5، ص101. و– الرعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مرجع سابق،، ج5، ص588. و– النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق،ج9، ص84. و– ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص102.

[2] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص182.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

2. العجز

وهذا الشرط مختص بالمُنفَق عليه فقط، وقد أجمع الفقهاء على هذا الشرط، فقالوا بأنَّ المُنفَق عليه يجب أن يكون عاجز عن الكسب، كأن يكون عنده مرض مزمن فلا يستطيع العمل بسببه حتى يكون مستحقاً للنفقة، فالإنسان القادر غير العاجز عن الكسب لا يستحق أن يُعطَى من النفقة[1].

وقد استثنى الحنفية[2]، والشافعية في رواية[3]، والحنابلة في رواية[4]، والظاهرية[5] الوالدين من شرط العجز، وقالوا أن الوالدين إذا كانوا معسرين فقط، فيستحقون أخذ النفقة حتى لو لم يكونوا عاجزين عن الكسب.

وذلك لاستنادهم إلى العديد من الأدلة، ومنها حديث رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_ "أنت ومالك لأبيك"[6] الذي كان فيه دليل على جواز أخذ الوالد من مال الولد ما يسد به كفايته، دون تقييد ذلك الأخذ بالعجز عن الكسب.

ويرى الباحث بأن اشتراط جمهور الفقهاء لعجز المُنفق عليه في غاية الأهمية، وذلك حتى لا تُصبح النفقة مُتّكأً للتعطل عن العمل، فلا يستحق الإنسان النفقة ما دامت لديه قدرة على العمل والحصول على دخل، فتكون النفقة الواجبة مثل الزكاة فهي لا تَحل لقوي مكتسب، ويرى الباحث أن استثناء بعض الفقهاء للوالد من شرط العجز راجح، لأنه أجيز لهُ أَخذ ما يسد كفايته فقط، وسدّ تلك الكفاية يدخل ضمن طاعتهم التي أمر بها الإسلام في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وبكل المصادر التشريعية الإسلامية، فكان استثناء الوالد من شرط العجز أمر مقبول حتى يَبقى الولد يُطيع والديه، كما أنه ليس من الفطرة الإنسانية بأن يَظلِم الوالد ولده بأخذ ماله،

---

(1) الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص183. و– البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق، ج8، ص 2834. و– الرعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مرجع سابق، ج5، ص588. و– المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مرجع سابق، ج9، ص398. و– ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص102.

(2) الكاساني، مرجع سابق، 2003م، ج5، ص183.

(3) النووي، "روضة الطالبين"، مرجع سابق، ج9، ص85.

(4) المرداوي،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مرجع سابق، ج9، ص399.

(5) ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص102.

(6) سبق الحكم عليه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبأخذ نفقة منه دون حاجته للمال، كما أن الزوجة تستثنى من هذا الشرط إذ وجبت النفقة لها كونها محبوسة الغير وليس لعجزها.

ثالثاً: شروط تشمل المنفِق والمُنفَق عليه معاً

1. الحريّة

وهذا الشرط يشمل المُنفِق والمُنفَق عليه، وقد أجمع الفقهاء على هذا الشرط، وقالوا بأن المُنفِق والمُنفَق عليه يشترط بهما أن يكونا حُرَّين لا رقيقين حتى تجري بينهما النفقة الواجبة[1].

وهذا الشرط ذكره الفقهاء عندما كان يوجد بقايا الرق، ولكن في زماننا هذا لم يبقى رِق، فقد جفَّفَ الإسلام منابع الرِّق بالعديد من الأحكام الشرعية التي لا مجالَ لذكرها هنا.

2. إتحاد الدِّين

وهذا الشرط يشمل المُنفِق والمُنفَق عليه معاً، حيث قالوا بأنّه يجب أن يكون هناك اتحاد بالدِّين بين المُنفِق والمُنفَق عليه، واختلف الفقهاء في هذا الشرط ففي نفقة الأصول والفروع:

- فذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في رواية[4]، والحنابلة في رواية[5]، والظاهرية[6]، إلى عدم سريان هذا الشرط في نفقة الأصول والفروع، والى أن اتحاد الدِّين ليس شرطاً لوجوب النفقة، فهم يروا بأنّه حتى مع اختلاف الدِّين فإن النفقة تجري بينهم ولا تسقُط، فلو كان الولد مُسلم، ووالديه من أهل الذمَة فيجب عليه أن يُنفِق عليهما، وكذلك الذمِّي إذا أصبح أحد أولاده مسلمين فيجب عليه أن يُنفِق عليهما.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

---

(1) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مرجع سابق، ج8، ص 2834. و- النسفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، مرجع سابق، ج4، ص371. و- الماوردي، "الحاوي الكبير"، مرجع سابق، ج11، ص487. و- ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص98

(2) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص189.

(3) الرعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مرجع سابق، ج5، ص588.

(4) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، ج5، ص184.

(5) البهوتي، مرجع سابق، ج8، ص2836.

(6) ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج10، ص102.

– أما الشافعية في رواية[1] والحنابلة في رواية[2]، فقد ذهبوا إلى سريان هذا الشرط في نفقة الأصول والفروع، وأنَّهُ يُشترط اتحاد الدِّين بينهما حتى تجب النفقة، فإذا أختلف الدِّين بين أحد الأصول والفروع فلا نفقة لهم.

ويرى الباحث أن الرأي القائل بسريان النفقة بين الأصول والفروع المباشرين حتى مع اختلاف الدّين هو الأرجح، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾[3]، فهذه الآية حثت على مصاحبة الوالدين بالمعروف وعلى صلتهما حتى مع اختلاف الدِّين، وإعطائهما للنفقة يدخل ضمن ذلك المعروف، ولوجود معنى البعضية بين الوالدين والأبناء، فليس من المعقول أن يَترُك الولد والده بحاجة للنفقة دون الإنفاق عليه، وكذلك فإن الإسلام ما دامَ قد أقرَّ زواج المسلم من الذمية، فإن ذلك يدل على سريان الأحكام فيما بينهم، فليس من المعقول أن تُستثنى الوالدة من أخذ النفقة إذا كانت بحاجة لها لأنها من أهل الذمة[4].

أما في نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع –الحواشي– فقد اتفق الفقهاء الذين قالوا بوجوب نفقة الحواشي على سريان شرط اتحاد الدِّين في نفقة الحواشي، وأنه إذا اختلف الدِّين بين الأقارب فلا تجب النفقة بينهم عندئذ، وذلك لأنّه باختلاف الدِّين ينتفي التوارث بين الأقارب لذا فتنتفي النفقة كذلك[5].

أما الزوجة فتجب لها النفقة حتى مع اختلاف الدين، وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصيّة الأردني في المادة 60 فأوجب النفقة للزوجة ولو مع إختلاف الدِّين من حين عقد الزواج [6].

---

[1] الشربيني، مرجع سابق، ج5، ص184.
[2] البهوتي، مرجع سابق، ج8، ص2836.
[3] سورة لقمان: 15 .
[4] الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج4، ص36 .
[5] الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص189. و– ابن قدامه، "الكافي"، مرجع سابق، ج5، ص102. و– ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق، ج10، ص102.
[6] قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة2010، مرجع سابق، المادة60 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

مفهوم بذل الفضل وأبعاده وصوره الشرعية

ويتكون هذا الفصل من المباحث الرئيسية التالية:

المبحث الأول: مفهوم بذل الفضل وتأصيله الشرعي، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم بذل الفضل

أولاً: مفهوم بذل الفضل لغةً

ثانياً: مفهوم بذل الفضل اصطلاحاً

المطلب الثاني: تأصيل بذل الفضل في الشريعة الإسلامية

أولاً: أدلة مشروعية بذل الفضل في الشريعة الإسلامية

ثانياً: آراء فقهية حول تطبيق بذل الفضل

المبحث الثاني: صور لتطبيق بذل الفضل في الشريعة الإسلامية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الاول: صور بذل الفضل قديماً

المطلب الثاني: صور بذل الفضل حديثاً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

مفهوم بذل الفضل وتأصيله الشرعي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم بذل الفضل

المطلب الثاني: تأصيل بذل الفضل في الشريعة الإسلامية

سيتناول هذا المبحث المفاهيم الرئيسة لبذل الفضل من خلال بيان مفهوم بذل الفضل لغةً واصطلاحاً، كما سيتناول أدلة مشروعية بذل الفضل، وذلك من خلال الاستدلال بمصادر تشريع إسلامية؛ كالقرآن الكريم، والسنة النَّبوية الشريفة، ثم سيتم عرض بعض آراء الفقهاء حول تطبيق بذل الفضل، كل ذلك سيكون منطلقاً مهماً لما سيتم توضيحه لاحقاً من صور لتطبيق بذل الفضل، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم بذل الفضل

وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

أولاً: مفهوم بذل الفضل لغةً

ورد للبَذل وللفضل معانٍ لغوية عديدة سيتم عرضها بإيجاز، وبحسب مقتضيات الدراسة، وذلك من خلال عرض معنى البذل، والفضل كل على حدة من خلال الآتي:

1. معنى البذل لغةً

يأتي البذل في اللغة بمعاني عديدة، فالبذل من الفعل بَذَلَ بمعنى الجود، حيث يقال بَذَلَ الشيء أي أعطاه وجاد به، ويقال كذلك بذل بذلاً أي جاد به عن طيب نفس[1]. كما أنه يأتي من

---

[1] الرازي، "مختار الصحاح"، مرجع سابق، ج1،ص31.

و – مصطفى، إبراهيم، وآخرون، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة للنشر، اسطنبول، تركيا، د ت، د ط، ج1،ص45.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البَذْل بمعنى العطاء، والكرم حيث يقال رَجُلٌ بَذْلٌ أي يجود عن كَرمِ نَفْس[1]. كما أنَّه يأتي بمعنى السَّمح والعَطاء حيث يقال بَذَلَه أي أباحه عن طيب نفس[2].

كما يأتي البذل ضد المنع، فيقال بذله بذلاً أي أعطاهُ وجاد به، ويقال رَجُلاً بذّال وبذول إذا كان كثير البذل للمال[3].

ولذلك فيستنتج أن معاني البذل اللغوية تدور كلّها فحولَ العَطاء والجود.

2. معنى الفضل لغةً

ورد في المعاجم معانٍ لغوية عديدة للفَضْل، فقد يأتي الفَضْل من الفضيلة بمعنى الخير، وهي ضد النقص والنقيصة، فيقال لا يملك درهماً فضلاً عن دينار أي لا يملك درهماً ولا ديناراً[4].

ويأتي الفَضْل بمعنى البقية من الشيء والزيادة، وجمعها فُضول والفضول هو المال الزائد عن الحاجة، كذلك يأتي الفضل بمعنى الإحسان ابتداءً بلا علّة[5].

ويأتي الفضل من فَضَلَ، فيقال فَضَلَ الشيء فَضلاً أي زاد على الحاجة، ومنها أنفق من مالك ما فَضَلَ وبَقيَ، ومنها المال الفاضل أي المال الزائد على الحاجة[6].

ويأتي الفَّضل من الفَضلَة بمعنى البقية من الشيء، فيقال أفضل فلان من الطعام وغيره إذا ترك منه شيء، وجاء في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يُمنع فضل

---

(1) البستاني، المعلم بطرس، "محيط المحيط"، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ج1، ص312.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج1،ص41.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1999م، ج 1، ص352.

(4) الرازي، "مختار الصحاح"، مرجع سابق،ج1، ص240.و- الفيومي، "المصباح المنير"، مرجع سابق،ج2، ص475.

(5) مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، ج2، ص693.

(6) البستاني، "محيط المحيط"، مرجع سابق، ج1، ص123.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الماء ليمنع به الكلأ"[1]، أي ليس لأحد أن يمنع الناس بالانتفاع من الزائد من ماء البئر إذا كان غير محتاج له[2]، فالفضل هنا هو بمعنى الزيادة والخير[3].

يُستنتج مما سبق أن معاني الفضل لغوياً تأتي كلّها بمعنى الزيادة، والشيء الزائد عند الإنسان.

ثانياً: مفهوم بذل الفضل اصطلاحاً

أورَدَ محمد عبد الحليم عمر تعريفاً لبذل الفضل حيث عرّف بذل الفضل بأنه "إعطاء الغير ما بقي عن حاجة الإنسان، ومن يعولهم من المال"[4]، حيثُ يلاحظ من هذا التعريف أنَّهُ يقترب من التعريف اللغوي للبذل وللفضل الذي تم ذكره سابقاً حيث خصصه وجعله دالاً على العطاء والزيادة عن الحاجة.

كما ورد مصطلح في الشريعة الإسلامية يقترب من معنى بذل الفضل، وهو العفو لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[5]، وذكر بأن العفو هو ما فضل عن حاجة العيال، وقيل بأنه إنفاق ما فضل عن حاجة الإنسان ولم يؤذي الإنسان، ويبقيه عالة بعد إخراجه[6].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "موطأ الإمام مالك"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد للنشر، أبو ظبي، الامارات، ط1، 2004م، كتاب الاقضية، باب القضاء في المياه، ج4، ص1077، حديث رقم:2755.

(2) ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، ج 10، ص280.

(3) القزويني الرازي، "مجمل اللغة لابن فارس"، مرجع سابق، ج1، ص877.

(4) عمر، محمد عبد الحليم، "المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي"،2007م، على شبكة الانترنت http://www.medadcenter.com/Readings/ItemDetails.aspx?ID=152014/8/1 .

(5) سورة البقرة : 219 .

(6) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج3، ص58.

وبعد استقراء مفهوم البذل، والفضل في اللغة، وكذلك المفهوم السابق لبذل الفضل اصطلاحاً، أستنتج أنَّ المعنى اللغوي يتطابَق مع معنى بذل الفضل الاصطلاحي الذي تم ذكره .

بالتالي فمصطلح بذل الفضل هو إعطاء المسلم ما زاد عن حاجته، وحاجة من يعوله من المال–والجهد– لمحتاجٍ له دون مقابل، وبهذا التعريف يَدخُل في البذل كل مال زاد عن حاجة الإنسان من مال، ولا تدخل الزكاة والنفقات الواجبة في بذل الفضل.

ويدخل في بذل الفضل المال الذي لا يؤدي وجوده عند مالكه إلى أي نفع إضافي له فدرجة منفعته الحدية له إما تساوي الصفر أو تقترب منه، ويمكن أن يبذل ذلك المال مسلم وصلَ إلى مرحلة الغنى(*) أم لم يصل فكل بحسب قدرته المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح بذل الفضل مستخلص من بعض الأحاديث الشريفة، والآيات الكريمة، والتي سنبينها في المطلب اللاحق لهذه الدراسة، لذا فإن ذلك المصطلح عام يدخل ضمنه صور متعددة يمكن أن يطبقها المسلم في حياته، ويكون لتطبيقها آثار ايجابية متعددة اجتماعية واقتصادية، وهذه الصور هي ما سيقوم الباحث بتوضيحه لاحقاً في هذه الدراسة لتكون مرتكزاً لاستنتاج آثار تطبيقها بعد ذلك.

المطلب الثاني: تأصيل بذل الفضل في الشريعة الإسلامية

سيتناول هذا المطلب رأي الشريعة الإسلامية حول تطبيق بذل الفضل، وسأعرض الآراء التي تطرقت لبذل الفضل سواء ذُكِرَت له بطريقه مباشرة أم غير مباشرة، وذلك في محاولةٍ لإبراز تأصيل بذل الفضل في الشريعة الإسلامية، وإظهار مدى اهتمام الصحابة –

(*) تحديد مرحلة الغنى والفقر في الإسلام لهُ عدة آراء ناقشها مجموعة من العلماء، حيث وجدت لذلك ثلاثة آراء، وملخّصها أنَّ منهم من حدَّد مرحلة الغنى بمن ملكَ نصاب زكاة الفضة –مائتا درهم فضّي–، ومنهم حددها بمن مَلَكَ أوقيه من الفضة _خمسون درهماً_، ومنهم من حددها بحد الكفاية . للاطلاع على مناقشة الأدلة أنظر: ربابعة، عدنان محمد يوسف والربابعة، أحمد حسن، "دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد3، العدد 2، 2010م،ص471–473.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رضي الله عنهم- والفقهاء الأجلاء به، وتشجيعهم على تطبيقه، ثم سأعرض بعض آراء الفقهاء والمفسرين التي تعرضت لبذل الفضل .

وينقسم هذا المطلب إلى ما يلي :

أولاً: أدلة مشروعية بذل الفضل في الشريعة الإسلامية

يوجد العديد من الأدلة الشرعية التي تؤصل لمشروعية تطبيق بذل الفضل في الإسلام، حيث توجد أدلة متعددة تدل على مشروعيته، وهذه الأدلة سأبينها كالتالي:

1. وقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[1]، وبذل الفضل يدخل ضمن العفو الوارد في الآية الكريمة، حيث جاء في تفسير هذه الآية أن العفو هو ما فضل عن حاجة العيال، وهو إنفاق ما فضل عن حاجة الإنسان، ولم يؤذيه ويبقيه عالة بعد إخراجه[2]، وهذا يتطابق مع مفهوم بذل الفضل المُراد من هذه الدارسة، وهذا الإنفاق كان واجباً في أول الإسلام إلى أن نزلت آية الزكاة، ونسخته فأصبح مندوباً[3] .
2. ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول -صلى الله عليه وسلّم- قال:" بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[4]، فهذا الحديث الشريف يدل على مشروعية بذل الفضل من خلال حث المسلم على الجود،

---

[1] سورة البقرة : 219 .

[2] القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج3، ص58.

[3] النسفي، عبد الله بن بركات، "تفسير النسفي"، مرجع سابق، 2005م، ج1، ص118.

[4] سبق تخريجه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والعطاء، والصدقة، والمواساة، وفي الحديث ترغيب لكبار القوم على حث الناس على ذلك البذل[1].

3. حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى"[2]، وفي معنى الحديث أن الإنسان إن بذل وأنفق من المال الذي زاد عن حاجته، وحاجة عياله كان خير له، وإن أمسك المال عن الإنفاق فهو شر له؛ لأن بإمساكه عن الواجب يستحق العقاب، وبإمساكه عن مندوب نقص لثوابه، وتضيع لمصلحة نفسه في آخرته، بالتالي فإنَّ بذل الفضل يمكن أن يدخُل ضمن معنى هذا الحديث الشريف، لأنَّ ضياع الثواب بالإمساك عن المندوب يكون بإنفاق المُسلِم للمال بالإنفاق غير الواجب، ولذا فيمكن إدخال بذل الفضل ضمن ذلك الإنفاق المندوب[3].

4. حديث أبي ذر– رضي الله عنه– في أهل الدثور، حيث روى أبو ذر–رضي الله عنه– " أن ناساً من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– يا رسول الله ذهب أهل الدُّثُور بالأجور، يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تسبيحه صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

---

[1] النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، مرجع سابق، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ج12، ص33.

[2] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ج2،ص717،حديث رقم 1033.

[3] النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، مرجع سابق، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ج7،ص127.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"[1]، وهذا الحديث الشريف يدل على مشروعية بذل الفضل، حيث كانَ الأغنياء يبذلون من فضول أموالهم ليكسبوا بمقابلها الأجر الأخروي، وهو ما دعا الفقراء أن يطلبوا من الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بأن يوجِّههم على وسيلة أخرى ليكسبوا بها نفس أجر بذل فضل المال، إذا لم يكن لديهم مال فاضل يمكن بذله للفقراء كما يفعلوا أهل الدثور[2].

5. وعن أبي بكر الصدّيق–رضي الله عنه–: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله –صلى الله عليه وسلم- بعشرة"[3]. ويُفهَم من هذا الحديث الشريف الاستدلال على مشروعية بذل الفضل من خلال حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على بذل الطعام الفاضل عن حاجة الإنسان للضيوف، فالحديث الشريف يحث على المواساة ، والإيثار، وبذل الفضل يدخل ضمن ذلك[4].

6. ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج2، ص698، حديث رقم 1006.

[2] النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج7، ص91.

[3] مُسلِم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الاشربة، باب إكرام الضيف وفضل ايثاره، ج3، ص1623، حديث رقم 2057.

[4] النووي، مرجع سابق، كتاب الاشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج3، ص214. و– ابن حزم الظاهري، "المحلى"، مرجع سابق ج6، ص157.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ"[1]، حيث ورد في شرح الحديث بأنَّ صلاة التطوع تكمّل صلاة الفرض في الأجر إذا كان فيه نقص، وبأنه يقاس على الصلاة سائر الأعمال، ومنها فريضة الزكاة، فيُكمل فرض الزكاة بما بذله من مال تطوعاً إذا كانت الزكاة غير تامّة، ولذا فيُستشهد من ذلك على مشروعية بذل فضل المال، فالعمل به يمكن أن يدخل ضمن معنى الحديث، بإكماله لأجر الإنسان الذي لم يؤدي الزكاة على أكمل وجه [2].

7. وما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قولهُ "ولو أنَّ الناس قنعوا بما يكفيهم، وعمدوا إلى الفضول، فوجَّهوها لأمر آخرتهم، لكان خيراً لهم"[3]. ففي هذا القول دليل على حث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على بذل فضول المال .

ثانياً: آراء فقهية حول تطبيق بذل الفضل

لقد ذكرت سابقاً العديد من الأدلة الشرعية لبذل الفضل، وسأوضح هنا آراء الفقهاء التي تطرقت لموضوع تطبيق بذل الفضل، ويمكن بيان تلك الآراء من خلال ما يلي :

1. ما ذُكِر عند المالكية بحاشية الدسوقي بان المُسلِم المضطر "لَا يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ عَلَى طَعَامِ الغَيْرِ بَلْ يُقَدَّمُ نَدْبًا طَعَامُ الْغَيْرِ عَلَى الْمَيْتَةِ إنْ لَمْ يَخَفْ الْأَذَى، وَإِلَّا قَدَّمَ الْمَيْتَةَ، وَقَاتَلَ الْمُضْطَرُّ جَوَازًا رَبَّ الطَّعَامِ إنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لَهُ"[4]، ويتبين مما سبق أنه في حالة اضطرار المسلم للطعام فالأفضل أن لا يأكل من الميتة إذا كان يوجد فضل طعام عند مُسلمٍ آخر، فعندئذٍ يأخذ حاجته ممن عنده فضل زاد، ويكون ذلك أولى من أكله الميتة، ولذا يجب على صاحب الطعام أن

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير لسنن الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، 1998م، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة،ج1، ص473، حديث رقم 413. وحكم عليه الألباني أنه : صحيح.

[2] المباركفوري، أبو العلا عبد الرحمن، "تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ج2، ص384.

[3] الشيباني، محمد بن الحسن، "الكسب"، د ن، دمشق، سوريا، ط1، 1980م، ص 107.

[4] الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير"، مرجع سابق،ج2، ص116.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يبذل جزء من طعامه للمضطر في حال قدرته على ذلك، لأن ذلك أولى من أكل المضطر للميته، وبالتالي فما سبق يدل على بذل فضل المال .

وجاء كذلك أنّ" العلماء اتفقوا بأنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها، فقد قال مالك يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع عند المالكية أيضا"[1]، ويمكن أن يتم إنفاق المال لتغطية تلك الحاجات من خلال بذل فضل مال المسلمين، لذلك فبعد أداء الزكاة إذا وجدت حاجة عند مسلم معين، فيمكن للمسلم أن يقوم بما يستطيع لسد تلك الحاجة ببذل فضل المال .

2. ما ذكر في الفقه الشافعي بمغني المحتاج أن الإنسان" لو وجد طعام غائب أكل وَغرِمَ، أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه، فإن آثر مسلما الطعام جاز، أما إن وجد طعام حاضر غير مضطر، لزم غير المضطر إطعام مضطر مسلم أو ذمي أو نحوه كمعاهد، ولو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح للضرورة الناجزة... فإن امتنع هو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم، فللمضطر قهره على أخذه"[2]. ويتبين مما سبق تطبيق بذل الفضل، وذلك من خلال قيام المسلم ببذل الطعام لإنسان مضطر له، وجواز أكل المضطر من طعام غير المضطر لذلك الطعام حتى لو لم يقبَل صاحب الطعام ذلك البذل، حيث يُلزَم مالك الطعام الزائد عن الحاجة ببذل ذلك الطعام للإنسان المضطر له، وذلك لقوله "وللمضطر قهره على أخذه"، أي يجبره ولي الأمر على إعطاءه، ويمكن أن يقاس على تطبيق هذا البذل أي أمر يُعَد من الضروريات لحياة الإنسان.

3. ما جاء في الفقه الحنبلي عند ابن رجب الحنبلي في القاعدة التاسعة والتسعون بأن "ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأموال، والأعيان، ولا ضرر في بذله لتيسره، وكثرة وجوده، أو

---

[1] القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج2، ص242.

[2] الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، ج6، ص12.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر"[1]. فهذه القاعدة توضح إمكانية تطبيق بذل الفضل في حال حاجة بعض الناس لذلك الفضل، حيث بين ابن رجب الحنبلي أنه في حالة وجود مال زائد ومتوفر بكثرة عند المسلم، وكان بنفس الوقت يوجد أُناس يمكن أن ينتفعوا من ذلك المال، فإنه يجب بذله مجاناً لهم، وذلك إذا كان المال المبذول لا يضر بصاحبه إذا بذله سواء كان من المنافع أو الأعيان، ومن ضمن الأمور التي ذكرها ابن رجب الحنبلي، والتي يمكن بذلها مجانا الماء الجاري، والكلأ الفاضل عن الحاجة، ووضع الخشب على جدار الجار، وتسييل الماء في أرض مالكها إذا لم يؤذيه، وإعارة الحلي، وضيافة المجتازين[2]، ويمكن أن يقاس على ما سبق العديد من أنواع الأموال التي يمكن بذلها مجاناً.

4. ما جاء كذلك عند الحنابلة بمنار السبيل بأن "من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد، ودلو، وحبل لاستقاء ماء، وجب على صاحبه بذله مجاناً بلا عوض لأنه تعالى ذمه على منعه بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[3]، فإن احتاج صاحبه إليه فهو أحق بالملك من غيره لتميزه بالملك"[4]، وهذا القول يدل على إمكانية تطبيق بذل فضل المال في حالة الاضطرار، مثل هذه الحالة المذكورة التي بُذِلَ فيها الملبس والمشرب وأدواته، وغيرها بدون عوض .

وكذلك يتبين إمكانية تطبيق بذل الفضل بما جاء في منار السبيل بأن "من اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات المضطر ضمنه، لأن عمر –رضي الله

---

[1] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، ضبط: أبو عبيده آل سليمان، المجلد3، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، د ت، ص 388.

[2] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، المجلد3، ص389–291.

[3] سورة الماعون : 7

[4] بن ضويان، إبراهيم بن محمد، "منار السبيل في شرح الدليل"، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، لبنان، ط7، 1989م، كتاب الأطعمة، ج2، ص419.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عنه– قضى بذلك، لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دَفعه إليه، فتبقي حياته به، فنسب هلاكه إليه"[1]، كما أن قول الصحابي عمر رضي الله عنه يدل على تأصيل بذل فضل المال من خلال حث المسلم على بذل الطعام الزائد عنده في أوقات الاضطرار للمحتاج، فإذا لم يبذله للمحتاج له، ومات المحتاج، لكان عدم إعطاءه للطعام قد سبب هلاكه بجوعه ثم موته.

5. ما جاء عند الجصاص في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[2]، "بأَنَّ عَارِيَّةَ هَذِهِ الْآلَاتِ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً فِي حَالِ الضَّرُورَةِ إلَيْهَا، وَمَانِعُهَا مَذْمُومٌ مُسْتَحَقٌّ لِلذَّمِّ، وَقَدْ يَمْنَعُهَا الْمَانِعُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَيُنْبِئُ ذَلِكَ عَنْ لُؤْمٍ، وَمُجَانَبَةِ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْت لِأُتَمِّمَ مكارم الأخلاق"[3]، والشاهد مما سبق أن إعارة الآلات قد يكون أمر واجب في حالة الضرورة، وأنه يمكن أن يُقاس على تلك الآلات أي مال يملكه المسلم يمكن أن يُعار، ويكون زائد عن حاجته، فعندئذٍ يكون منع بذله وإعارته داخل ضمن الذم الذي وَرَد في التفسير، لذا فما سبق دليل على بذل الفضل.

وبالتالي فهذه بعض الأدلة الشرعية والأقوال الفقهية التي تؤصّل لمشروعية بذل الفضل، وتبين حث الشريعة الإسلامية، والرسول –صلى الله عليه وسلم–، والصحابة –رضي الله عنهم– على تطبيقه من قِبَل المسلمين جميعاً، لذا فهذا يستدعي أن يقوم المسلمون الذين يملكون فضول أموال، بالمبادرة بتطبيقه في كل الأوقات، وخصوصاً في أوقات الحاجة والضرورة.

---

[1] ين ضويان، مرجع سابق، كتاب الديات، ج2، ص335.

[2] سورة الماعون : 7 .

[3] الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985م، ج5، ص375.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

صور بذل الفضل في الشريعة الإسلامية

وسنتناول فيه المطالب التالية:

المطلب الأول: صور بذل الفضل قديماً

المطلب الثاني: صور بذل الفضل حديثاً

حيث سيتناول هذا المبحث الصور التي قام الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والصحابة رضي الله عنهم من بعده بتطبيقها، والتي دعوا المسلمين لتطبيقها في حياتهم، كما سيتناول الصور المطبَّقة في وقتنا المعاصر لبذل الفضل، سواء كان ذلك عن طريق تطبيقنا لما كان يدعو الرسول –صلى الله عليه وسلم– والصحابة –رضي الله عنهم– له، أم لأي صورة مطبَّقه لبذل الفضل، وتدخل ضمن عموم بذل الفضل الذي تدور حوله هذه الدراسة.

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: صور بذل الفضل في الشريعة الإسلامية قديماً

يوجد العديد من الصور تم تطبيقها في الشريعة الإسلامية لبذل الفضل حتى مع عدم ورود اسم بذل الفضل لكل الصور المُطبَّقة إلاّ أن جميعها تدخل ضمن عموم معنى بذل الفضل، ومن تلك الصور التي يمكن استنتاجها من الشريعة الإسلامية، والتي تدخل ضمن عموم بذل الفضل ما يلي:

1.العاريَّة

العارية هي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض[1]، ودليلها في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ

[1] سابق، "فقة السنة"، مرجع سابق، ج3، ص239.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾[1]، وتعتبر العارية عملا فيه خيرا كثيرا، ويمكن للمسلم أن يقوم بإعارة العديد من الأموال لكسب الأجر الأخروي، وليفيد الغير من المنافع المعارة، ومن صور العارية التي طُبِّقت قديماً إعارة الأرض، والدلو، والحيوان، ويقاس عليها إعارة أي شيء يمكن تحديده، ويكون استعماله مباح شرعاً[2].

والعارية تدخل ضمن عموم بذل الفضل حيث يقوم المعير بتقديم منفعة عين ما ليس بحاجةٍ إليها وقت الإعارة لمسلمٍ محتاج لتلك المنفعة، ويستفيد منها، فيوفر له تلك المنفعة بدلاً من قيامه بشراء العين، وتكلفته بدفع مبلغ من المال عليها، فتصبح الإعارة هنا ذات جدوى اقتصادية عالية؛ باستفادة المستعير من المنفعة بدلاً من بقائها معطلة عن الاستثمار عند مالكها، لذا تُعتَبَر العارية صورة من صورِ بذل الفضل التي طبقت قديماً عند المسلمين، والتي ما زالت قابلة للتطبيق حتى وقتنا الحاضر.

2. بذل منافع الحيوان والطعام

من خلال هذه الصورة يقوم المسلم ببذل فضل منافع الحيوان للركوب، والطعام للأكل حيث يكون هناك أشخاص آخرون بحاجة إلى منافع تلك الفضول، فبدل أن تبقى تلك المنافع مُعطّلة، فإنها تُعطى لمن يستعملها، ويستفيد منها، وهذه الصورة تم تطبيقها من قِبَل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلّم– "من

(1) سورة الماعون: 1–7 .

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج4، 2004م، ص97.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ... حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[1]، ويمكن القياس على هذه الصور صور عديدة يمكن أن تطبق في عصرنا الحاضر.

3. إغاثة الملهوف

حيث طبقت هذه الصورة في عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_ ودعا إلى تطبيقها من خلال الحديث الشريف فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ "[2]، والشاهد من هذا الحديث أنَّهُ يمكن اعتبار إغاثة، ومساعدة صاحب الكربة صورة من صور بذل الفضل التي طُبِّقت سواءً أكان عن طريق إغاثة المسلم بإعطائه طعام أو مسكن أو تسديد دين أو أي أمرٍ مباح يمكن أن يحتاجه المسلم، وتكون هذه الصورة بقيام المسلم الذي يملك فضل مالٍ بإغاثة كربةَ مسلم آخر ببذل جزء من ذلك المال الفاضل عنده لتفريج كربة المحتاجين له، وذلك لكسب الأجر الأخروي الذي دعا إليه _صلى الله عليه وسلم–، وبذلك تعتبر إغاثة الملهوف صورة من صور بذل الفضل التي طُبقت سابقاً، وما زالت قابلة للتطبيق من قبل المسلمين الذين يرجون الأجر الأخروي.

4. حق الجوار

وقد دعا الإسلام لحسن الجوار، ومن صور الإحسان للجار مساعدة الجار لجاره الذي لا يجد قوت يأكله، ويطعم أهله منه، فعن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "

---

[1] سبق تخرجه.

[2] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، ج4، ص2074، حديث رقم، 2699.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أيَّما أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى"[1]، ولا شك أن هذا الحديث يدل على أن للجار على جارهِ حقوق، ومن تلك الحقوق قيام الجار بمساعدة جاره من خلال بذل ما فضل من ماله، وقوت يومه لمساعدة جاره المحتاج الذي لا يجد طعاماً لعيالهِ، فلو لم يقم الجار بمساعدة جيرانه لدخل ضمن المعنى الذي جاء بالحديث.

والشاهد من الحديث أنه يمكن اعتبار مساعدة الجار لجاره ببذل جزء من فضل ماله له صورة من صور بذل الفضل التي دعا الإسلام إلى تطبيقها بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والتي من خلالها ينمو روح التعاون بين أهل كل حي، فيعُم الخير للجميع، ويقل الفقر بين المسلمين، ومن صور بذل الفضل التي طبقت في حق الجوار قيام الجار بمساعدةِ جاره بحق مجرى المياه في الأرض المحبوسة، وبوضع الخشب في جدار الجار، ففي هذه الصورة يبذل الجار بعض منافع ملكه لجاره مجاناً، أي بما يسمى حديثاً بالارتفاق بين العقارات، فمنع ذلك الارتفاق قد يعدُ تعسفاً غير مشروع في حال لم يضر صاحب العقار[2]، وهناك دلائل متعددة حثت على ضرورة الإحسان للجيران ومنها قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾[3].

5. بذل منافع الأرض الزراعية

دعا الإسلام إلى استغلال الأرض الزراعية، وعدم تعطيلها فجاء عن جابر –رضي الله عنه– قال:" كان لرجالٍ منّا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي

(1) ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد، "مسند أحمد" بن حنبل ،تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب بيروت، لبنان، ط1، 1998م، المجلد2،ص33، حديث رقم:4880.

(2) الزرقا، "نظم التوزيع الإسلامية"، مرجع سابق، ص22.

(3) سورة النساء : 36 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

–صلى الله عليه وسلم–: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"[1]، فهذا الحديث الشريف يدل على الحث على منح الأرض لزراعتها بدلاً من بقائها معطلة دون انتاج، ولذا يمكن اعتبار بذل فضل الأرض هذه صورة من صور بذل الفضل.

6. المنيحة

المنيحة هي ما يُعطى من النَّخيل والنَّاقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولّد منه كالثمر واللبن، وهي قد تكون عارية وقد تكون تمليكاً[2]، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ"[3]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ[*] مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ"[4]، فالمنيحة هنا هي شاة تُمنَح لمن ينتفع بلبنها ثم يردها لصاحبها بعد ذلك.

وروي كذلك عن ابن العباس أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: " لأن يَمنَح الرجل أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خَرجاً معلوماً"[5]. فقد دعا الرسول عليه الصلاة والسلام إلى منح الأرض، وروي بأن ذلك ليس إلزامياً، وإنما هو من باب مكارم الأخلاق،

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة،ج2،ص927،حديث رقم 2489.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ ،. ج39، ص136.

[3] البخاري، "صحيح البخاري"، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، ج2، ص927، حديث رقم 2488.

[*] اللقحة أي الملقوحة، وهي الحلوب من الناقة، واللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ هي: الشاه كثيرة اللبن.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، ج2، ص926، حديث رقم 2486.

[5] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، جزء3، ص1184، حديث رقم: 1550.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وروي بأنَّ الحديث ذُكرَ في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وذلك من باب المواساة، مع ملاحظة أن الحديث الشريف لم يقصد تحريم المُزارعة، وإنَّما دعا الناس أن يتمانحوا أراضيهم، وأن يرفق بعضهم ببعض[1].

فالشاهد من هذه الأحاديث أنّ المنيحة تَدخُل ضمن بذل الفضل، وتعتبر صورة من صورهِ التي طُبِّقت في زمن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ والتي وعد فاعلها بالجنّة، فالمنيحة قد تكون بإعطاء الشاه ليُنتفع بحليبها وصوفها ثم ترد بعد مدة من الزمن، فقد كانوا الصحابة يعيروا الشاة ليَنتَفِع بها المحتاج لها ثُمَّ يردّها لصاحبها –أو تبقى لهُ– فيكون صاحبها قد بذل منفعة الشاة، لذا قد تُمنح الشاه ليُنتفع منها دون ردّها، كما قد تكون المنيحة هي العطيّة بمعني أي شيء يُعطى للغير، ويمكن أن يُنتفع به [2]. ويُمكِن أن يقاس على الشاة أي شيءٍ يمكن أن يُبذَلَ ويمنح لينتفع به لمدةٍ معينة، كإعطاء الأرض لمن يزرعها، ويستفيد من ثمرها أو كإعطاء البيت الزائد عن حاجته لمن يستفيد من منفعته لمدةٍ معينه أو كمنح الآلات لمن يستفيد منها، أو غيرها من الصور التي يمكن أن تدخل ضمن المنيحة.

7. بذل منفعة العمل

دليلها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[3]، وما رواه أبو ذر عندما سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعا أو تصنع

---

[1] بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج12، ص182.

[2] بدر الدين العيني، مرجع سابق، ج13،ص184 .

(3) سورة المائدة : 2 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأخرق[*] قال: فإن لم أفعل؟ قال: تَدَع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك"[1]، والابضاع يدخل ضمن أفضل الأعمال التي جاءت بالحديث الشريف السابق، فقد دلَّ الحديث الشريف أن من أفضل الأعمال قيام الإنسان بإعانة الصانع أي بالعمل معهُ، وبمساعدة الأخرق الذي ليس في يده صنعة ولا يُحسن الصناعة[2]، فالصناعة للأخرق الذي يجهل بالعمل قد يدخل ضمن بذل الفضل .

فيمكن أن يقوم صاحب المال –البضاعة– بالعمل للآخرين وذلك تبرعاً منه، أو بإعطاء المشورة لهم، فهو كالمضاربة ولكن الاتجار بالمال يكون تبرعاً والربح لطرف واحد، ومن صور بذل منفعة العمل قيام صاحب الخبرة في تجارة أو صنعة ما ببذل جهده تبرعاً للإتجار بمال مسلم آخر غير قادر على التصرف بماله، ويمكن بطريقة أخرى أن تُنَظَّم هذه العملية بوقت ومكان محدد من قِبَل التُّجار والصُنّاع أصحاب الخبرة، لكي يقوموا بمساعدة من يملكون أموال قليلة على تدريبهم مجاناً على مهارات التجارة والصناعة التي يتقنونها ليؤسسوا مشاريع صغيرة، فيصبح لديهم بذلك قدرة على العمل، وبالتالي يحصلوا على دخل يساعدهم على كسب المال بطريقة مشروعة، لذا فبهذه الصورة التي طُبِّقت يبذل التاجر جهده من دون أن يأخذ عليه أي ربحٍ، وفي ذلك تآلف للقلوب، وتوثيق للروابط الاجتماعية [3].

---

[*] (تعين صانعاً) قد جاء في شرح الحديث بأنّها تعين ضائعا، بمعنى الضايع أي الفقير لأنه ذو ضياع أي ذو فقر، وأمّا من رواها بتعين صانعاً فقد بين بأنها هي الأصل لأنه في العادة يقوم الإنسان بمساعدة الضائع أي الفقير، أما الصانع لشهرته بصنعته يُغْفل عن إعانته، فكان ذكر تعين صانعاً هي الأرجح لأنّها من باب الصدقة المستورة.

ويقصد (الأخرق): الَّذِي لَيْسَ فِي يَده صَنْعَة ولَا يحسن الصِّنَاعَة. ويقال خرق بالشَّيْء جَهله ولَم يحسن عمله. أنظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج13، ص80.

[1] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج2، ص891، حديث رقم 2382.

[2] بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، د ت، مرجع سابق، ج13، ص80.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1،ص172–173.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

8. الوقف

الوقف هو عبارة عن حبس العين والتصدّق بالمنفعة[1]، حيث يعتبر الوقف من الأمور التي طُبِّقت بشكلٍ واسع في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– والصحابة –رضي الله عنهم، ويمكن اعتبار الوقف صورة من صورِ بذل الفضل التي يقوم فيها المسلم ببذل منفعة الأعيان التي زادت عن حاجته إلى وجوه الخير مع حبس عين المنفعة، وعدم تملكها لشخص معين.

وقد طبقت صور الوقف في عهود الإسلام الأولى بشكلٍ واسع وما زالت تُطبَّق إلى وقتنا الحاضر، ومن صور الوقف التي طبقت قديماً، وقف عثمان بن عفان –رضي الله عنه– لبئر رومه، وتجهيزه لجيش العسرة، فقد قام ببذل بعض ماله لتجهيز جيش العسرة، ولشراء بئر رومه وذلك لحاجة المسلمين لذلك البئر في وقتهم، فقام رضي الله عنه لمعرفته بفضل الأجر الكبير الذي سيحصل لمن يقوم بذلك الفِعل ببذل ماله، ودليل ذلك ما روي عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن "أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر، أشرف عليهم، وقال: أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ألستم تعلمون أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: من حفر رومه فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته قال: فصدقوه بما قال"[2].

ومن الصور كذلك وقف أبي طلحة رضي الله عنه لبستان بيرحاء، فعندما كان أبي طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع نزول الآية الكريمة: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 1427 هـ، ج3،ص107.

[2] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج3، ص1021، حديث رقم 2626.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

﴿ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[1]، وكان عنده نخيل وكان من أفضل نخيله بستان واسع يسمى بيرحاء، فقام أبو طلحة ببذله، فأوقفه وجعله صدقةً لله تعالى حتى ينال برّها عند الله سبحانه وتعالى فأخبره –صلى الله عليه وسلم– بأنَّ ذلك هو مال رابح[2]، وهذه كذلك تعتبر صورة من صور بذل الفضل، فقد قام أبو طلحة ببذل جزء من أفضل ماله الذي يملكه للفقراء والمحتاجين[3].

ومن الصور كذلك وقف عمر بن الخطّاب –رضي الله عنهُ– لأرضه التي في خيبر، فحين فُتحت خيبر صار لعمر –رضي الله عنه– أرضاً، وكانت تلك الأرض أجود ما كان عنده، فأستشار النبي – صلى الله عليه وسلّم– فيها فقال له– صلى الله عليه وسلّم– إن شئت حبست أصلها وتصدّقت، ففعل ذلك عمر –رضي الله عنهُ– بأن حبس أصلها بأن لا يُباع ولا يورَّث ولا يوهب ثم تصدّق بها للفقراء والمحتاجين وفي الرّقاب ولغيرهم، لذا فطبَّق بذلك عمر _رضي الله عنه_ الوقف بأفضل صوره، وذلك ببذله لأفضل ما يملك من المال في سبيل الله تعالى، وبالتالي فيُمكن اعتبار ذلك صورة من صور بذل الفضل، وذلك كما فعل عمر –رضي الله عنه– حيث انه لم يوقف فقط فضل ماله بل بَذَل أفضل ماله، وذلك لنيل الاجر والثواب على ذلك البذل[4].

وبالتالي فيمكن اعتبار الوقف صورة من صور بذل الفضل التي طُبِّقت، وما زالت تُطَّبق بيننا، حيث لتطبيق الوقف صور متعددة لا مجال لحصرها، وذكرها جميعا في هذه الدراسة.

---

[1] سورة آل عمران: 92 .

[2] القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج4، ص132.

[3] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، ج2، ص352.

[4] النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، مرجع سابق، ج11، ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: صور بذل الفضل في الشريعة الإسلامية حديثاً

عرضت في المطلب السابق صور طُبِّقَت لبذل الفضل، وفي هذا المطلب سأعرض بعض الصور الحديثة التي يمكن أن تطبق لبذل الفضل في وقتنا المعاصر، ومن تلك الصور ما يلي:

1. بذل فضل وسائل النقل

حيث يطبَّق هذا النوع من بذل الفضل في عصرنا الحاضر بشكلٍ واسع، وذلك من خلال قيام مالكوا السيارات الخاصّة بمساعدة من لا يملكون وسيلة نقل بنقلهم معهم مجاناً إلى أماكن عملهم أو إلي أي وجهه تكون بمسار مالك الوسيلة بحيث لا تُكلِّفه أي تكلفةٍ بنقله لزملائه.

فيوجد العديد من الناس في وقتنا الحاضر ينتقلون يومياً إلى أماكن عملهم بوسائل النقل أو بسياراتهم الخاصّة فلو قامَ من يملك سيّارة بتطبيق بذل الفضل من خلال نقل عدد من زملائ ه من أهل الحي معه إلى مكان العمل أو من خلال قيام كل مجموعه بالذهاب مع بعضهم في وسيلة نقل واحده، بدل ذهاب كل واحد لوحده بسيارته الخاصّة، لعمل ذلك على توفير الو قود، وتقليل الازدحام، وغيرها من الأمور الايجابية لتلك العملية، بالإضافة إلى كسب المسلم الأج ر الأخروي بمساعدته الآخرين وتفريج كرباتهم

فهذه صورة من صور بذل الفضل التي يمكن تطبيقها في عصرنا الحاضر التي يب ذل فيها المسلم منفعة وسيلة نقلة الخاصة لغيره مجاناً.

2. بذل فضل منافع الطعام

ففي الوقت الذي نجد فيه أناس يموتون من الجوع نجد أناس يموتون من التخمة، ولذلك فعند تطبيق بذل فضل الطعام، وذلك عن طريق قيام كل مسلم، بالبحث عن جيرانه الفقراء في حيّهِ، وإعطائهم للفاضل من طعامه، كما تطبق هذه العملية بشكلٍ أوسع، وذلك عن طريق جمعية أو مؤسسة تطوعية يكون لها فروع في الأحياء تُعنى بهذا الأمر، فتأخُذ فضول الطعام ممن يُطَبقوا هذه الصورة من الأغنياء ومتوسطي الحال ممن عندهم فضول أموال، ومن ثم تبحث عن المحتاجين والمستحقين لها وتعطيهم إياها، وكما يمكن أن تُطبّق هذه الصورة بعملية مُنظم ة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسهلة التطبيق وذلك عن طريق مؤسسة الأوقاف، فيمكن أن يكون المسجد مكان مناسب لتطبيقها فيبذل أهل الحي الذين يصلّون في المسجد ما فَضُل عندهم من طعام ويقوم خادم المسجد ومجوعة من أهل الحي بالتكفل بإدارة هذه العملية وترتيبها، وذلك بالبحث عن الفقراء ومن ثم توجيه ذلك الطعام لهم، وبهذه الطريقة يعم التعاون بين جميع مناطق المسلمين، وذلك لأن بكل حي يوجد مسجد فلو طُبِّقَت سيعمل ذلك على شمول الخير لجميع المجتمع المسلم.

وبالتالي فهذه صورة من صور بذل فضل المال التي تُطبَّق في عصرنا الحاضر، والتي يمكن لأي مُسلمٍ القيامَ بها وتطبيقها يومياً وبها يقِلُ التحاسد والفقر، ويعمُ الخير، والتكافل بين المسلمينَ جميعاً.

3. بذل فضل الملابس

وذلك بقيام المسلم بجمع الملابس الفاضلة عندهُ التي لم يعد يحتاج إليها، وبذلها للفقراء المُحتاجين الذين يمكن أن يستفيدوا منها، ويمكن أن تتم تلك العملية عن طريق مؤسسة منظَّمة تقوم بجمع الملابس الفاضلة عند المسلمين، والتي ما زالت بحالةٍ جيدة وقابلة للاستعمال، ومن ثم توجيهها للفقراء المحتاجين لها، وغير القادرين على شراء كل ما يحتاجونه من ملابس، وهذه صورة لبذل الفضل تطبق في عصرنا الحاضر بشكل واسع، ويقوم كل مسلم غني أو متوسط الحال بتطبيقها في حياتهم ليكسبوا الأجر الأخروي، فلا يتكلف المسلم أي تكلفةٍ ماديّة ببذلها لأنه بدلاً من إتلافها يعطيها لمن يحتاجها، ويوفر المال على آخذها المحتاج لها، وكما يُمكن أن تُطبَّق هذه العملية بنفس الطريقة والعملية التي ذكرتها سابقاً في بذل فضل الطعام وذلك عن طريق المساجد الموجودة في الأحياء.

4. بذل منافع العِلم والتعلّم

وذلك من خلال قيام من يملكون علماً في مجالٍ معين يمكن أن يستفيد منه المسلمون بأن يقوموا ببذل الفضل من خلال أن يخصص صاحب العلم يوماً أو عدة أيام في السنة لنشر علمه مجاناً سواءً عن طريق إعطاء محاضره في مسجد أو في جامعه أو بأي مكان آخر لا يكلِّفه أي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تكلفه مالية، فيستفيد المسلمون من ذلك العلم كما يستفيد هو في الآخرة لأن نَشر علمه الذي يُنتَفع به.

كما يمكن بذل فضل منافع العلم بقيام من يملك كتاب معين درسه وانتهت مهمته منه أو من يملك لوازم العلم من قرطاسيه لَم يَعد بحاجةٍ إليها ببذلها مجاناً لمن هم بحاجةٍ إليها من بعده، فيستفيد طلبة العلم من الكتب ومن لوازم العلم وهم من بعد دراستهم بها يبذلونها كما أخذوها، وبذلك يَعم الخير للجميع، ويخفف ذلك من تكاليف الدراسة لطلبة العلم الفقراء، وهذه الصورة تُطبَق بشكلٍ واسع في الجامعات والكليات، ويمكن تنظيمها في جميع الجامعات من خلال مجموعة من الطلبة المتطوعون في بداية كل عام دراسي بأخذهم للفاضل من لوازم العلم عند الطلبة وإعطائها للمحتاجين لها.

كما يُمكن أن يدخل ضمن هذه الصورة قيام المتقنون لعلم تجويد القرآن الكريم بنشر ذلك العلم مجاناً بتعليم أبناء المسلمين في المساجد ممن هم صغار السن، وذلك ليكبروا وهم متعلمون لتلاوة القرآن الكريم خصوصاً بأن تعلم ذلك واجب على المسلمين جميعاً، فيقوموا بإفراغ وقتهم ليوم من الأسبوع يجعلونَهُ لهذه المهمة يبذلون فيها فضل علمهم مجاناً، ويبتغون منه كسب الأجر الأخروي الذي وعدهم به الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

كما يمكن أن يدخل ضمن هذه الصورة قيام الأغنياء ببذل جزء من المال الفاضل عن حاجتهم لتمويل طلبة العلم بعمل صندوق لدعم الطالب، وذلك بدفع أقساط تعلُّمهم وما يحتاجونه من مالٍ مجاناً لإكمال علمهم، كما يمكن أن يبذلوا فضل المال بإعطائهم قرضاً حسناً على أن يتم سدادهم لذلك القرض بعدَ إتمامهم للدراسة وبعد عملهم، وبهذه الصورة يكونوا قد طبّقوا بذل فضل مالهم وفرّجوا عن طلاب العلم كربةً بإعطائهم تمويل لتعلّمهم.

5. قيام الطبيب بعمل يوم مجانيّ للمرضى

وهذه صورة تُطبَّق في وقتنا المعاصر بشكلٍ واسع، ويمكن تطبيقها من خلال قيام طبيب بعمل يوم مجاني يقوم فيه ببذل علمه مجاناً للمرضى من خلال فحصهم، وإعطائهم طرق العلاج

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المناسبةِ لهم، فيوفر عليهم المال الذي كانوا سيلجئون للدَّين من أجـ ـل دفعـ ـه للأطبـ ـاء لمعرفـ ـة مرضهم، وذلك لعدم توفر المال لديهم، فيوَفِر الطبيب ببذله لذلك الفضل على العديد من المسلمين تكلفة فحصهم وعلاجهم، ويمكن كذلك أن يقوموا الأغنياء بإكمال هذه الصورة بمساعدة المرضى بإعطائهم ثمن العلاج، وذلك بالتنسيق مع الطبيب المختص ليكون العمل متكامل ويستفيد منه الفقير، ويخرج وهو مُعافى من مرضه، كما يمكن للطبيب أن يطبِّق هذه الصورة لأهل مدينته أو حيّة أو عن طريق عمل ذلك اليوم في المدارس أو الجامعات أو أي مكان يمكن أن يكون فيه تجمع مُنَتظَّم للمسلمين.

6. قيام الإنسان ببذل فضل الدم للمحتاجين له

وذلك عن طريق قيام الإنسان بالتبرع بجزء من دمّه لمحتاج له فقد يَحصُل، وأن يكون هناك إنسان بحاجة إلى دم كتعرضه لحادث أو كإجرائه لعملية معينة، فتتوقف حياته على حصوله على كميةٍ من الدم، وعند قيام المسلم ببذل فضل دمه إليه يكون قد أنقذ حياته، وبذلك كسب الأجر الأخروي ببذل الفضل، وهذه الصورة يمكن أن تطبق عند الطبيب المختص، و ذلك ليكون الإنسان متيقن بعدم تعرضه للخطر بتبرعه للدم، وبهذا يكون المسلم قد طبَّق صورة مهمة من صورِ بذل الفضل.

7. بذل التاجر والصانع لطرق وأسلوب عملهم مجاناً

ويمكن تطبيق هذه الصورة من خلال قيام التجار، وأصحاب المصانع بتدريب مجموعة من الشباب العاطلين عن العمل مجاناً في مصانعهم، وأماكن تجارتهم يُدَرِبوهم على طرق التجارة، ومهارات الصناعة حتى يخرجوا في نهاية التدريب، وقد تعلموا حِرفة معينة، وتعلموا مهارات التجارة ليستطيعوا بعدها العمل بها وكسب الأجر على عملهم بتلك المهنة، وبذلك يكونوا قد طبَّقوا بذل الفضل ببذل طرق وبعض مهارات عملهم مجاناً، فيُفيدوا المتدربين إفادة واسعة جداً، وبهذه الصورة لم يتكلف الباذل أي تكلفةٍ ويخسر أموال بتطبيقها، فتكلفتهم كانت تساوي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصفر بينما إفادتهم الاجتماعية كانت واسعة جداً، ولذا فذلك البذل لا يوجد فيه خسارة، ويوجد ما يشبه هذه الصورة بما يسمى حاليا بحاضنات الأعمال الذي يقوم أساس عملها على تقديم المشورة للشركات حديثة التكوين حتى تستمر في العمل لتكون نفسها وتعتمد على ذاتها، فمن خلالها تنتعش الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وتَفسح للمواطنين فرصاً جديدة للعمل بإتقان من خلال ما تقدمه من مشورة لهم [1].

8. بذل الفاضل من الأدوات التي لم يَعُد يستعملها مالكها، والتي تكون زائدة عن حاجته لشرائه غيرها، فيقوم مالكها ببذلها مجاناً لمن يستفيد منها من الفقراء والمحتاجين بدلاً من أن تتعرض للتلف ببقائها عنده من دون استعمال، فهذه صورة لبذل الفضل تطبق في عصرنا الحاضر، وبشكلٍ واسع بين المسلمين، سواء ببذل الأدوات الفاضلة من المنزل أو الأدوات الفاضلة عند الحرفيين أو غيرها من الأدوات.

9. يمكن عمل صندوق يُعنَى بجمع فضل أموال الأغنياء لسداد الديون من خلال تلك الفضول بشرط أن تكون الديون المطالب بها المسلم لأمرٍ مشروع، ويمكن أن يسدد من خلال هذا الصندوق العديد من أنواع الديون كالديون التي تنشأ على التاجر والديون التي تنشأ على طالب العلم، والديون التي تنشأ على الفقير المحتاج، وغيرها من الديون المشروعة التي يمكن أن تقوم أموال بذل الفضل بتغطيتها.

10. ما ذكره أبو الفتوح بالعمل على إنشاء مؤسسة تُعنى بجمع الفاضل من الأموال، وتوجيهه للمحتاجين إليه، والصور التي أُقترحت بأن تَعمل بها المؤسسة قيام رجال الأعمال بتنظيم مشروعات الفقراء وتوجيهها أو من خلال جَلب الفقراء وتدريبهم في المصانع والمؤسسات، وإعطاء الفقراء جزء من فائض الطاقة الإنتاجية للمصانع، وإتاحة سيارات

---

[1] حاضنات الأعمال، معهد البحوث والاستشارات، جامعة الملك عبد العزيز، الاصدار الثالث، على شبكة الانترنت 2015/8/13م:
http://www.kau.edu.sa/Files/862/Files/147636_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%203%20%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D9%86%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84.pdf

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القادرين لزفاف العرائس، وإعارة الحلي، وغيرها من متطلبات الزفاف[1]، وكل م ا ذُك ر م ن الصور القابلة للتطبيق في الوقت المعاصر التي عرضها الكاتب مُس تنتجة من الأ دلة التي عُرضت لمشروعية بذل الفضل.

12. يُمكن للإنسان أن يقوم ببذل فضل ماله للمؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة في شتى دول العالم فقد يَجد الإنسان فيها طريقاً لبذل فضل ماله أو بذل منفعة ما، وذلك لأنَّها تعنى بالاهتمام بالفقراء والأمور الاجتماعية عامة كمساعدة اليتامى والاهتمام بالصّحة والتعليم والبيئة، والاهتمام بالأمور الشرعية الإسلامية كتعليم القرآن الكريم وغيرها من الاهتمامات، لذا فيُمكن للإنسان أن يبذل الفضل لهذه المؤسسات، فيجد فيها صوراً شتى لبذل فضل ماله –مهما بلغ ذل ك المال– على من يَستحقونه، بشرط أن يتم التأكد من التزام من يديرون تلك المؤسسات بالضوابط الشرعية، والتزامهم بإيصال المال لمُستحقيه، لذا فتعتبر المؤسسات الخيرية صورة م ن صور بذل الفضل يُمكن للمسلم أن يبذل فضل ماله من خلالها ومن ثم تقوم هي بتجميع المال وب ذله لمستحقيه[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، "الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية"، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ط1، 2011م،ص144.

[2] للمزيد من المعلومات حول المؤسسات والجمعيات الخيرية الموجودة في العالم، والتي يصل عددها للمئات، أنظر :"موقع دليل المؤسسات الخيرية"، على شبكة الانترنت :2015/6/1م http://insanonline.net /charities _ guide.php.

الفصل الثالث

النفقات الواجبة وبذل الفضل والآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيقهما

ويتكون هذا الفصل من المباحث الرئيسية التالية:

المبحث الأول: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على إعادة توزيع الدخل والثروة

المطلب الأول: مفهوم التوزيع ومراحله في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مفهوم التوزيع

ثانياً: مراحل التوزيع

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في إعادة توزيع الدخل والثروة

أولاً: أهم آثار تطبيقهما على إعادة توزيع الدخل والثروة والعدالة التوزيعية.

ثانياً: أثر تطبيقهما على الكفاءة والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على النشاط الاقتصادي

المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستهلاك

أولاً: مفهوم الاستهلاك

ثانياً: أهم آثار تطبيقهما على الاستهلاك

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستثمار

أولاً: مفهوم الاستثمار

ثانياً: أهم آثار تطبيقهما على الاستثمار

المبحث الثالث: آثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على تحقيق حد الكفاية

المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية في اللغة والاصطلاح وأهميته

أولاً: مفهوم الكفاية في اللغة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: مفهوم الكفاية في اصطلاح الفقهاء

ثالثاً: أهمية توفير حد الكفاية واختلافه عن حد الكفاف

المطلب الثاني: دَور النفقات الواجبة وبذل الفضل في حد الكفاية

أولاً: أهم آثار تطبيقهما في تأمين حد الكفاية

المبحث الرابع: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

ثانيا: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في تحقيق التنمية الاقتصادية وأهدافها

أولاً: أهم آثار تطبيقهما على التنمية الاقتصادية

المبحث الخامس: أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التكافل والأمان والضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في التكافل الاجتماعي

أولا: مفهوم التكافل لغة

ثانياً: مفهوم التكافل اصطلاحاً

ثالثاً: أهم آثار تطبيقهما على التكافل الاجتماعي في اقتصاد إسلامي

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الأمان والضمان الاجتماعي

أولا: مفهوم الأمان والضمان لغةً

ثانياً: مفهوم الأمان والضمان الاجتماعي اصطلاحاً

ثالثاً: أهم آثار تطبيقهما على الأمان، والضمان الاجتماعي في اقتصاد إسلامي

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصل الثالث

النفقات الواجبة وبذل الفضل والآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيقهما

بينت فيما سبق من هذه الدراسة الناحية الفقهية والشرعية للنفقات الواجبة وبـ ذل الفضل، وفي هذا الفصل سأعرض أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لما تم عرضه سابقاً مـ . ن النفقات الواجبة وبذل الفضل حيث سأوضح أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تَحـ دُث للاقتصـ اد وللمجتمع المسلم في حال تم تطبيقهما.

وقد عرضت أهم الأحاديث والأقوال الشرعية للنفقات الواجبة وبذل الفضل وبينت أهم ما دعا إليه الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء الأجلاء والأدلة المتعددة التي حثت على تطبيقهما، حيث كان في كلٍّ ذلك حث ودعوة للمُسلم على تطبيقهما في كل حين، ولذا فمن خـ لال مـ ا تـ مَّ استقراءه من حث للشريعة الإسلامية على تطبيقهما، سأستنتج أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في حال تطبيقهما، وذلك حتى يزيد المُسلم من استخدامه لهما بعد معـ رفة آثارهـ ما الاقتصادية والاجتماعية، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث سأبين فيها أهم أبعاد تطبيقهما في الاقتصاد الإسلامي من خلال آثار تَطبيقهما على التوزيع، والنشاط الاقتصادي، وتأمين الكفاية، والتنمية الاقتصادية، والتكافل، والأمان والضمان الاجتماعي.

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث سأعرضها كالتالي:

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الأول

أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على إعادة توزيع الدخل والثروة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التوزيع ومراحله في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في توزيع الدخل والثروة

نظراً لأهمية موضوع التوزيع، وتأثيره المهم على الاقتصاد والمجتمع ككل، سيتناول هذا المبحث مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، والمراحل التي يَمُر بها التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لبيان أهم الآثار التي يمكن أن تحدث في مراحل التوزيع في حال تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل.

وسأوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التوزيع ومراحله في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مفهوم التوزيع

يعد التوزيع إحدى الركائز الهامة في علم الاقتصاد؛ فمن خلاله تتضح العديد من الأمور الهامة في علم الاقتصاد، كالإنتاج والاستهلاك والاستثمار، فهو ضروري لتوضيح أنماطها وأحجامها، وقد ورد للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي عدة مفاهيم، فقد تطرق مجموعة من الباحثين لتلك المفاهيم.

عرف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بأنه" انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل والثروة بين الأفراد إما بطريقة المعاوضات أو بطرق أخرى كالإرث، سواء تم بين الأفراد أنفسهم كالهبة والوقف أو بينهم عن طريق الدولة كالزكاة، أو بين الدولة والأفراد كضمان بيت المال

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لحد أدنى لمعيشة الأفراد، وسواء كان إلزامياً أو تطوعياً "[1]. ومن خلال التعريف السابق يكون التوزيع في الاقتصاد قائم على ثلاثة أمور رئيسة، وهي الثروة والدخل والموجودات في المجتمع، وطرق تقسيمها بين أفراد المجتمع وقطاعاته، وطرق إعادة تقسيمها، وهذا التقسيم لهُ طرق عدة يمكن أن تكون مُلزمة أو غير ملزمة.

وعرف آخر التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بأنه " الطريقة التي بها يتم تقسيم موارد الثروة الطبيعية، وقيمة الثروة المنتجة في السوق، ومن ثم إعادة توزيعها في إطار القيم والمبادئ الإسلامية والقواعد الناظمة للملكية[2]"، وهذا التعريف أشمل من الأول لأنه شملَ التوزيع قبل العملية الإنتاجية، وقبل أن تتحول إلى ملكية معتبرة، وكذلك بعد العملية الإنتاجية وتحولها إلى ملكية معتبرة.

من خلال المفهومين السابقين أستنتج أن التعريف الثاني للتوزيع كان أشمل؛ لأنه أدخل توزيع الثروة الطبيعية ضمن التوزيع، ولكن كلاهما قائم على توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بطرق مختلفة، ومن مفهوم التوزيع يستنتج الباحث أن الأسلوب والطريقة التي تقسم بها الثروة بين أفراد المجتمع لمعرفة وضبط طُرق استهلاكنا وإنتاجنا وإنفاقنا بناء على عملية التوزيع.

فالاقتصاد الإسلامي اهتم بالتوزيع أشد اهتمام، وتميز بمنهجه الإسلامي بتعدد أساليب التوزيع فيه، فكلما زادت الأساليب كلما كان أثرها أكثر إيجابية ووقعاً على أفراد المجتمع لأن نظم التوزيع الإسلامية قائمة على المبادئ والأسس الإسلامية المُستمدة من القران الكريم وغيره من المبادئ المُستمدة من مصادر التشريع الإسلامي الأخرى.

---

[1] الزرقا، "نظم التوزيع الإسلامية"، مرجع سابق، ص4.

[2] عقل، "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص42.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: مراحل التوزيع

من خلال استقراء الأحكام الإسلامية نجد أنه قام على وضع نظام للتوزيع أرسى به العدالة في جميع مراحله، فجعل في التوزيع لكل مرحلة من مراحله أساساً حقوقياً يُحدد للإنسان حق تملكه، وذلك بناء على مبادئ الإسلام القائمة على الاستخلاف وعمارة الأرض، ويمكن بيان هذه المراحل كالتالي:

1. مرحلة التوزيع الابتدائي، وفي هذه المرحلة يَنشأ حق التملك الفردي، والأساس الحقوقي لحق التملك في هذه المرحلة هو العمل الاقتصادي، فثمرة عمل الإنسان هي الملكية، فيبتدئ بالتملك عن طريق العمل الفردي كأول مرحلة من مراحل التوزيع[1].
2. مرحلة التوزيع الوظيفي، ويقصد بها عملية قسمة قيمة الناتج المتحقق بين المساهمين في العملية الانتاجية، أي لكل عُنصر من عناصر الإنتاج مكافأته، فعنصر العمل له مكافئته التي تختلف بحسب نوع العمل، وعُنصر رأس المال له مكافأته بحسب نوع رأس المال، وعنصر الأرض المملوكة كذلك لها مُكافأتها الخاصة بها، وتوزيع هذه المُكافآت يجب أن لا يَدخُل بها الرِّبا المُحرّم، فكل عُنصر يأخذ حقهُ بقَدر إسهامه في العملية الإنتاجية، ولذا فأساس التوزيع في هذه المرحلة هو العمل مع المُلكية الفاعلة في النشاط الاقتصادي والمُستعدة لتحمُّل المخاطرة في العملية الإنتاجية[2].
3. مرحلة إعادة التوزيع، ويقصد بها سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفياً وإعادة دفعها الى مستحقين آخرين، حيث يوجد مجموعة من الأفراد ليس لديهم مُلكية ولا يستطيعون

---

[1] السبهاني، "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مرجع سابق، ص11. و– شوقي أحمد، "الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مُقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، بيروت، ط1، 1979م، ص247.

[2] السبهاني، عبد الجبار، "الوجيز في الفكر الوضعي والاسلامي"، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ط1، 2001م،ص273.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العمل ليأخذوا دخول على ملكيتهم وأعمالهم لذا فلا يأخذ من قسمة التوزيع، فهم أصحاب حاجة وبسبب تلك الحاجة وُجدت مرحلة إعادة التوزيع القائمة على سحب جزء من الدخول المُعطاة وظيفياً في المراحل السابقة، وإعطائها لأصحاب الحاجة ممن يدخلون في هذه المرحلة لأسباب اجتماعية وإنسانية[1]، ولذا فالأساس الحقوق لهذه المرحلة هو الحاجة، وبهذه المَرحلة يُعاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي لعملية التوزيع في الاقتصاد بشكل عادل فبهذه المرحلة وضع الإسلام العديد من الوسائل التي يمكن أن يُعمل بها وتُطبَّق لإعادة توزيع الدخل والثروة بشكل عادل، ومن ضمن تلك الوسائل الضرائب والزكاة والنفقات الواجبة وبذل الفضل[2].

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في توزيع الدخل والثروة

أولاً: أهم آثار تطبيقهما على إعادة توزيع الدخل والثروة والعدالة التوزيعية

ذكرت سابقاً أهم الأبعاد الشرعية للنفقات الواجبة وبذل الفضل، وتبين أن النفقات الواجبة تُعطى من القريب الموسر لمجموعة من الأقارب المُعسرين وللزوجة وجوباً، وقد ذكرت كذلك مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ومراحله، ولذا سأبين هنا آثار تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على إعادة توزيع الدخل والثروة وعدالته.

فالنفقات الواجبة لها دور إيجابي في التوزيع حيثُ يستنتج من تطبيق المسلمين، لها بالصورة التي دعا الإسلام لتطبيقها، عدة آثار على إعادة التوزيع، ومن الآثار التي يُمكن استنتاجها ما يلي:

---

[1] السبهاني، "الوجيز في الفكر الوضعي والاسلامي"، مرجع سابق، ص273 .و- الفنجري، محمد، "الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع"، مطابع الهيئة المصرية العامّة للكتاب، مصر، 1995م، ص16 و ص64.

[2] العوضي، "في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص57-58.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. إن عدالة التوزيع هو مطلب ومُبتغى في الاقتصاد، ونظام النفقات الواجبة يعمل على ذلك بإرساء العدالة في التوزيع، حيثُ إن تطبيق النفقات الواجبة وسيلة تُساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع بشكلٍ عادل واسع، فعندما يقوم المُسلم الموسر بالإنفاق على زوجته وأقاربه ممن تجب نفقتهم عليه، فيتم توزيع الدخل لهم بإعطائهم حاجتهم من المال، ولذا فانتقال المال إلى المُحتاجين من الأقارب عن طريق النفقات الواجبة يعمل ذلك على إعادة توزيع الدخل والثروة بشكلٍ منظم ودوري، وبطريقة تلقائية تُساعد على ردم الفقر بين أفراد المجتمع المسلم[1].

2. عندما يملك الموسر والغني وبما يزيد عن حوائجه، فيقوم بالإنفاق على قريبه الفقير، بإعطائه ما يسد حاجته وكفايته، وتوفير مصدر دخل له، وهذا العمل يدخل ضمن مرحلة إعادة التوزيع الذي يكون الفقير فيه ليس لديه ملكية ولا عمل حتى يحصل على دخل ضمن مراحل التوزيع الأولى، لذا فكان لزاما أن يُعطى من المال لحاجته، وبما يحقق كفايته [2] .

3. تطبيق جميع المسلمين للنفقات الواجبة سيعمل على حفظ حقوق الأجيال القادمة والحاضرة من خلال تطبيق النفقة لأن المُجتمع قائم على رابطة النسب والقرابة[3]، ولذا فتطبيق كل مسلم للنفقات الواجبة سيعمل على إعادة توزيع الدخل بين جميع المُسلمين، وتقليل الفقر بشكل واسع وبهذا سيحصل أكثر المُسلمين على نصيب في مرحلة إعادة التوزيع إذا كانوا بحاجة للمال، ولذا لا يتركز المال في أيدي فئة قليلة من الناس بل

---

[1] العوضي، "في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص57.

[2] دنيا، شوقي أحمد، "الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مُقارنة"، مرجع سابق،ص276.

[3] العوضي، مرجع سابق، ص70.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يتوزع بين أكثر المُسلمين وهذا يتوافق مع قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1].

4. إن معرفة القريب بعدم حصوله على المال من النفقات الواجبة في حال كان لديه القدرة على العمل ولكنه كان متقاعساً عنه دون سبب[2]، سيؤدي إلى تحفيزه للبحث عن عمل لكي يحصل على دخل، وبالتالي فهذا سيؤدي إلى المساهمة الايجابية بشكلٍ غير مباشر في مرحلة التوزيع الوظيفي، وذلك من خلال تحفيز المسلمين على العمل وزيادة حصولهم على دخل، وبالتالي زيادة التوزيع من هذا الجانب[3].
5. إن بذل الفضل بتعليم وتدريب المُسلم على حرفة معينة مجاناً يستطيع من خلالها العمل سيؤدي إلى قيام المُسلم بالعمل بعدَ ذلك التدريب، وبالتالي حصوله على دَخل من خلال عمله، ولذا فيستتبع ذلك حصول المسلم على جزء من التوزيع في الاقتصاد نتيجة بذل الفضل.
6. تحويل منفعة المال من قريب موسر إلى قريب مُعسِر محتاج للانتفاع بذلك المال، أو من غني باذل إلى محتاج للمال في بذل الفضل، أمر يساعد في التوزيع ويحفَظ التوازن الاقتصادي[4]، ولذا فهذا التوزيع الإسلامي بالنفقات الواجبة وبذل الفضل سيعمل على انتقال المال إلى أيدي أكبر عدد من المسلمين، وإلى انتفاع أكبر عدد منهم من ذلك المال، وحصولهم على دخل وشمولهم في مرحلة إعادة التوزيع، وشمولهم في مرحلة التوزيع الأولي في حال تم تمليك المال في بذل الفضل وأصبح يعمل به، فيُصبح عند

---

[1] سورة الحشر : 7 .

[2] ابن قدامه، "الكافي"، مرجع سابق، ج5، ص101.

[3] الفنجري،"الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع"، مرجع سابق، ص71.

[4] عقل، "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص252.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسلم مُلكيه ويعمل بها، وبالتالي يدخل في مرحلة التوزيع الأولي والوظيفي، وبتطبيق ما ذُكر يقل الفق، وخصوصاً إذا علمنا أن النفقات الواجبة وبذل الفضل حـ ظيت بقوة مُلزمة في الشريعة الإسلامية.

7. إن تحويل منفعة المال من الباذل الذي انتهت منفعته الحدية منه أو اقتربت مـ ن الصفر إلى شخص آخر تبدأ منفعته الحدية وتكون كاملة بحصوله على ذلك المال، يعد أمـ ر إيجابي في عملية التوزيع من خلال تأثيره على مرحلة إعادة التوزيع، فهو يحوّل المال الفاضل إلى المُحتاجين بدلاً بقاءه مُعطلاً، وفي هذا إرساء للعدالة التوزيعية مـ ن خلال استفادة أكثر عدد ممكن من الموارد الموجودة في المجتمع[1].

لذا فيمكن القول بأن اقتصاداً تُطبّق فيه النفقات الواجبة وبذل الفضل يكون فيـ ه توزيع الدخول والثروات أكثر عدالة من اقتصاد يفتقد لتطبيقهما، لذا فعلينا جميعاً كمسلمين أن نسعى لتطبيقهما دائما لنلتمس الأثر التوزيعي العادل في الاقتصاد بشكل واسع، وحتى تقل الفجوة التي أوجدها الاقتصاد الرأسمالي في توزيعه للدخول بين الأغنياء والفقراء.

ثانياً: أثر تطبيقهما على الكفاءة والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية

إن إعادة توزيع فضول أموال الأغنياء أو بعضاً منها يؤدي إلى زيادة المنافع الحديـ ة للسلع التي سيشتريها الفقراء عن المنافع الحدّية التي سيشتريها الأغنياء لو بقيت هـ ذه ا لأموال معهم، وزيادة المنافع الحديّة تلك يؤدي إلى زيادة المنفة الكليّة للسلع التي قام بشرائها الفقراء من فضول أموال الأغنياء، ومن ثم رفع مستويات الرفاهيّة الا قتصادية، والاجتماعيـ ة لأ فراد المُجتمع.

[1] الزرقا، أنس، "نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

كما أنه بنفس الوقت تَعمل النفقات الواجبة من خلال تحويل المال م ن القريب الغني إلى قريبه المُحتاج للمال على زيادة المنافع الحدّية للسلع التي سيشتريها القريب الفقير ع ن المنافع الحدّية للسلع التي سيشتريها القريب الغني فيما لو بقيت معه، وهذا بدوره سيزيد المنفع ة الكلّي ة للسلع، ومن ثم سيعمل ذلك على رفع مستويات الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المُجتمع.

وبالتالي فيمكن بيان آثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على الكفاءة والر فاهية الاقتصادية، والاجتماعية من خلال النقاط التالية:

1. يؤدي تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل إلى تعظيم المنفعة الكليّة للمجتمع، وذلك من خلال زيادة كفاءة استخدام الموارد بشكلٍ أفضل بتطبيقهما عن طريق عدم حجز وتعطيل ا لأموال الفائضة في أيدي الأغنياء، بانتقالها من يد الغني الذي تكون درجة انتفاعه بها تقارب الصفر ب ل تكاد تكون معدومة إلى يد فقير تكون درجة انتفاعه بالمال كاملة وبأعلى منفعة حدية ممكنه، وذلك لأن الغني يكون عند ذلك قد وصل الى حد الإسراف، ولذا فَيستتبع ذلك زيادة في كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية في المجتمع بشكلٍ أفضل[1].

ويمكن توضيح ما سبق_ أثر النفقات الواجبة وبذل الفضل على تعظيم المنفعة الكل يّة_ من خلال بيان دورهما فيما يلي:

أ – دور تطبيق النفقات الواجبة وبذل على المن فعة الحدّي ة (Mu) و المنفعة الكلية (Tu) للسلع[2].

فالمنافع الحدّية(Mu) للسلع عند الأغنياء، وهي بعد استهلاك وحدات متتالية من السلع قد تُصبح صفراً وقد تُصبح في السالب، بينما المنافع الحدّية (Mu) عن د الفقراء تكون موجبة

---

[1] الزرقا، أنس، "نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

[2] الدخيل، خالد إبراهيم، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية"، مكتبة الملك فهد، الرياض، الس عودية، ط1، 2000م، ص91.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومتصاعدة دائماً نتيجة لعدم وصولهم إلى درجة الاشباع في استهلاكهم، ويمكن بيان ذلك بالرسم البياني من خلال (الشكل رقم 1)، حيث يُوضح هذا الـ رسم أن المنفعة الكلية(TU) –مق دار الإشباع الكامل الذي يحصُل عليه المُستهلك من استهلاكه للسلع بكميات متتالي ة خلال فترة زمنية– تأخذ بالتزايد مع زيادة استهلاك الغني للسلع إلى أن تصل إلى م رحلة الإشباع، ثم تُصبح المنفعة الكلية(TU) تبدأ بالتناقص بعد وصول المستهلك الغني إلى درجة الإشباع.

كما أن المنفعة الحدية (MU) – تغير المنفعة الكلّية الناتج عن تغير الاستهلاك من سلعة ما بوحدة واحدة– تكون في البداية موجبة أي أن الإنسان الغني يحقق إشباعاً م ن السلع التي يستهلكها في البداية، ثُم تُصبح المنفعة الحدية (MU) صفراً أي يصل إلى د رجة ا لإشباع التام من استهلاك نفس السلع، وذلك بأن يصبح استهلاكه لا يضيف له أي إش باع، ث م تص بح (MU) تتناقص بعد مرحلة الاشباع. لذا فعند مقابلة المنفعة الكلية(TU)مع المنفعة الحدّية(MU) في الرسم البياني نصل الى ثلاثة مراحل وهي:

المرحلة الاولى: المنفعة الحدّية تكون موجبة لاستهلاك الأغنياء(MU)، وعندها تكون المنفعة الكلية(TU) متزايدة.

المرحلة الثانية: تكون المنفعة الحدّية لاستهلاك الأغنياء وصلت للصفر – نتيجة تحقيقهم لكا فة إشباعهم من السلع والخدمات– وعندها تكون المنفعة الكليّة(TU) وصلت الى أعلى درجة من الإشباع،

المرحلة الثالثة: عندما تصبح المنفعة الحدّية (MU) سالبة، تصبح المنفعة الكل ّية(TU) متناقصة، أي أنهم يكونوا قد وصلوا الى حد الاسراف في الاقتصاد الاسلامي .

ولذا فالأثر فيما سبق **زيادة المنافع الكلّية (TU) بعد توزيع فضول الأموال عن فترة ما قبل التوزيع**، نتيجة لانتقال المال من الغني الذي كانت منفعته الحدّي ة(MU) سالبه، و عندها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنفعة الكلية متناقصة، إلى الفقير الذي تكون منفعته الحدّية(MU) موجبة، وبالتالي تعمل على زيادة المنفعة الكلية وبقاءها موجبه بدلاً من تناقصها، وبالتالي تتَعظَّم المنفعة الكلية للمجتمع، وتكون هناك كفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية في المُجتمع.

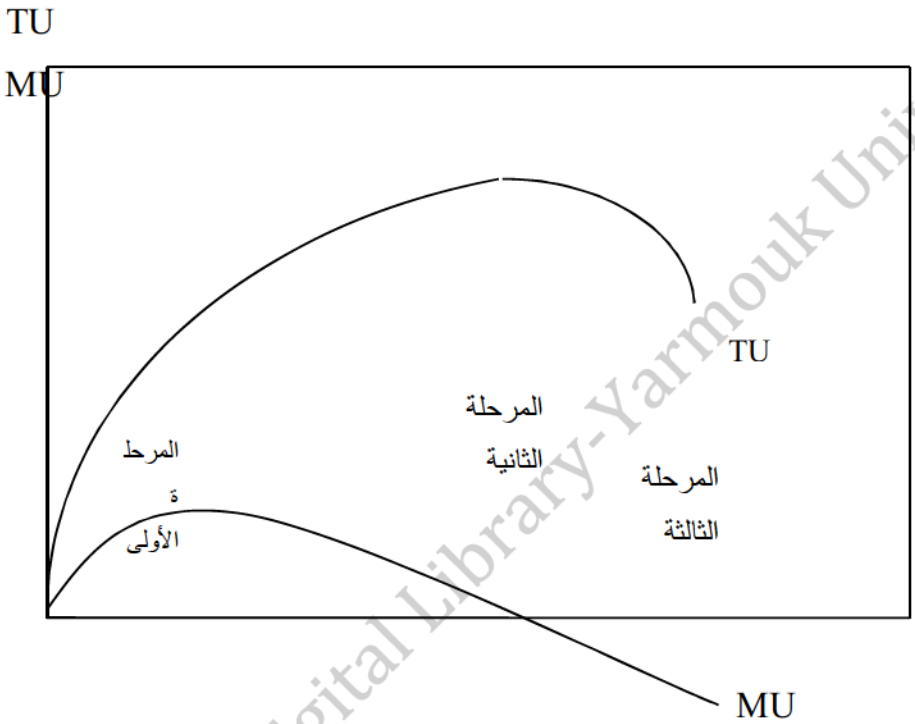

الشكل رقم (1)

العلاقة بين المنفعة الحدية(MU) (والكلية (TU)[1]

ب- دور النفقات الواجبة وبذل الفضل على الميل الحدّي للاستهلاك Marginal propensity to consume (Mpc)[2].

فالميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء، وقد يقترب من الصفر في الجزء الذي سيبذلون به فضول أموالهم، بينما هو مرتفع عند الفقراء نتيجة عدم اكتفائهم.

---

[1] الدخيل، خالد إبراهيم، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية"، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، ط1، 2000م، ص91.

[2] الوزني، خالد واصف والرفاعي، أحمد حسين، " مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ط10، 2009م، ص162.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لذا فإذا تم نقل فضول الأموال من الأغنياء إلى الفقراء سيعمل ذلك على زيادة استخدام الموارد، وبالتالي زيادة كفاءة استخدامها ومن ثم زيادة المنافع الكلية للسلع .

2. كما يَستتبِع بذل فضل المنفعة مجاناً بتعليم حرفة ووسيلة عمل مُعينة إلى إخراج عُمّال أكفاء قادرين على العمل في المجتمع بما تعلموا من تلك الحرفة سواء بعملهم لوحدهم أو بعملهم مُضاربة مع أصحاب رؤوس الأموال، وبالتالي فإن ذلك سيوفر دخلاً مُناسباً لهم، وكذلك لأصحاب رؤوس الأموال في حال العمل بالمضاربة، ثم تتحقق الكفاءة الإنتاجية من خلال هذه العملية التي أدت إلى توزيع الدخل بعدالة على عناصر الإنتاج وهم أصحاب رؤوس الأموال والعمال في المجتمع، نتيجة بذل الفضل.

3. عندما يقوم المُسلم ببذل فضل المال عن طريق بذل أرض فاضلة عن حاجته مجاناً لمدة معينة لآخر ليستفيد منها باستغلالها وزراعتها، فإن في ذلك منع لتعطيل الأرض بتنميتها وزراعتها، ومن ثَمَّ الحصول على مورد بمنتجاتها، وبالتالي تَحصُل زيادة في الناتج الكلي من خلال استخدام موارد المجتمع بشكل أوسع وأكثر كفاءة، فيعمل ذلك على تعزيز حصول الكفاءة الاقتصادية المنشودة.

4. إن إنفاق الوالد على أولاده في مرحلة تعليمهم سيؤدي إلى وجود جيل متعلم في المجتمع المُسلم وسيقضي على الجهل والأميّة في المجتمع، وسيخرج جيل قادر على البناء، و على تحقيق عمارة الأرض بالوجه المطلوب، وهذا بدورة سيساعد على تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، لأن انتشار العلم في المجتمع دليل على تقدّمه، ولذا فيؤثر هذا الإنفاق على تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق المنفعة الكلية للمجتمع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. إنفاق الرجل على زوجته وجوباً وعدم إجبار الزوجة بالنفقة[1] سيخلق للزوجة وقتاً كافياً لها لكي تعتني بتربية أبناءها دون انشغالها بالوسيلة التي ستُنفِق فيها على نفسها وعلى أولادها، وبالتالي سيعمل ذلك على إخراجِ جيلٍ صالح وكَفُؤ علميا وأخلاقيا، وقادر على العملِ في المجتمع، والحصول على الدخل المناسب له بعملهِ، ثم يستتبع ذلك تحقيق وتعزيز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بشكلٍ تلقائي في المجتمع.

6. وإنفاق القريب على أقاربه وجوباً في حال حاجتهم إلى ذلك الإنفاق سيؤدي إلى حصولهم على دخل مناسب لهم، وبالتالي نشر المحبّة والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، وفي حال تقاعس القادر على العمل مع قدرته عليه لن يُنفِق عليه فالأصل أن لا ينفق عليه قريبه الموسر[2]، حيث أن العمل سيعطي له حافزاً للعمل بقدر استطاعته، وهذا سيزيد من استغلال الموارد في المجتمع بشكل إيجابي، وبالتالي سيؤدي ذلك الى تعزيز الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية، ودعم الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المُسلم.

8. إن بذل فضل المال في الأصول الثابتة سيؤدي إلى زيادة إنتاجية تلك الأصول، فبدل أن تبقى الأصول الإنتاجية غير مُستعمله عند مالكها تنتقل إلى مُستفيد آخر يقوم بتشغيلها ، والعمل بها بكامل طاقتها، ولكن حتى لو أدى بذل فضل تلك الآلات إلى تكلفة وخسارة يسيرة على الباذل إلا أنّهُ سيؤدي إلى تحمّل المُجتمع تكلفة أكبر فيما لو لم يتم بذل تلك الأصول نتيجة قيام المحتاج بشراء أصول جديدة أو عدم قدرته على شراءها ومن ثَمَّ تَعطّله عن العمل، لذا

---

[1] انظر: ابن قدامه، "المغني"، مرجع سابق، ج9، ص230.

[2] انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ج5، ص183.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فتطبيق ذلك سيؤدي إلى إشباع أولويات المجتمع الحاضرة، ثم تعزيز الكفاءة الاجتماعية والإنتاجية وزيادة المنفعة الكلّية للمُجتمع[1].

7. بذل الفضل سيمنع ركود المال، ويحفز تداوله بين أكبر فئة في المُجتمع، فيُستغل المال ويُنتفع به، فالمقصود من تداول المال ألا يبقى محصوراً في يد فئة قليلة من الناس دون انتفاع، فيذهب المال لمُستحقيه، وبالتالي سيعمل ذلك على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية في المُجتمع[2].

وأخيرا نرى أن المسلم لا يُخرج الزكاة إذا كان عنده زوجة وعيال يُنفق عليهم وبحاجة إلى الأموال التي سيُخرجها للزكاة[3] وهذا يدل على أهمية هذه النفقة، وعلى أنها تعمل على إعادة التوازن في التوزيع في المجتمع المُسلم قبل توزيع الزكاة، فمطلوب من المسلم أن يُنفق على أقاربه ويخرجهم من الفقر وجوباً قبل أن يدفع أموال الزكاة ويُساعد غيرهم على إخراجهم من الفقر، فالأولى له إعادة التوازن في التوزيع بإعطاء الأقارب من ماله بإتمام كفايتهم، ثُمَّ الانتقال لغيرهم، وكل هذا الإنفاق تفرّد به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، فلا يوجد في الرأسمالية ما يُلزم القريب بالإنفاق على أقاربه، ولذا فهذا الإنفاق يُعزز ويعيد التوازن في توزيع الدخول والثروات بشكل إيجابي.

---

[1] أبو الفتوح، نجاح، "أهم مُستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2007م، ص62.

[2] الزرقا، أنس، "نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص19.

[3] القرضاوي، يوسف، "فقه الزكاة"، مؤسسة الكتاب، بيروت، لبنان، 1985م، ج2، ص725.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على النشاط الاقتصادي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستهلاك

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستثمار

لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل آثار على النشاط الاقتصادي في المجتمع فتطبيقهما يؤثر في الاستهلاك والاستثمار، لذا سأعرض في هذا المبحث مفهوم كل من الاستهلاك والاستثمار، وأهم الآثار الايجابية لتطبيقهما على النشاط الاقتصادي.

وسأوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستهلاك

أولاً: مفهوم الاستهلاك

يعرف الاستهلاك في الاقتصاد بأنّه عبارة عن "استخدام السلع والخدمات في إشباع حاجات الإنسان إشباعاً مُباشراً"[1]، فمفهوم الاستهلاك في الاقتصاد قائم على إشباع حاجات الإنسان من خلال السلع والخدمات المتوفرة في المجتمع من دون أي ضابط لنوع هذه السلع، فالهدف من الاستهلاك من خلال التعريف السابق هو إشباع الحاجة بشكل مُباشر بأي طريقة ممكنة ومتوفرة، ويستطيع الإنسان الحصول عليها.

[1] عبد الرحمن، إسماعيل، وعريقات، حربي، "مفاهيم ونظم اقتصادية"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004م، ص101.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد عُرِّف الاستهلاك بأنّه "عملية إشباع متوالية للحاجة الإنسانية بالطيّبات"[1]، لذا فالاستهلاك في الاقتصاد ا لإسلامي قائم على إشباع الحاجات الإنسانية، ومضبوطاً بعدم استهلاك الخبائث والمحرمات، وكذلك يتقي د بأولويات الاستهلاك، وضوابطه، فحرم الترف والاسراف والتبذير وغيرها، فيجوز للمُسلم أن يُشبع حاجاته بما ي ريد من السلع والخدمات بشرط أن لا يكون ذلك الإشباع في المُحَرَّمات كأن يُشبع الفرد حاجته م ن خلال استهلاكه الخمر، فهذا لا يجوز في الإسلام كون الخمر مُحرم شرعا، كما لا يجوز للمُسلم أن يُقدّم الاستهلاك الترفي على الضروري والحاجي، فيجب أن يتوالى استهلاكه بإشباع الضروريات بحَسب عرف المجتمع أولاً ثم الحاجيات، والتحسينيات، فلا يجب أ ن ينتقل إلى الاستهلاك الترفي وفي المجتمع فقراء[2].

ولا شك أن الإنسان لا يستغني عن الاستهلاك في حياته وذلك لإشباع حاجاته الأساسية، فكل فرد يُنفق المال من أجل إشباع ضروريات الحياة فيَستَهلك الفرد م ن المأكل والمش رب ويستهلك في اللباس والمسكن ووسائل النقل وغيرها من ضروريات الحياة، والفرد المُس لم يَستَهلك حتى يَبقى على قيد الحياة ويؤدي وظيفته في الأرض بعمارتها لا العك س، فالإنس ان لا يعيش في الدنيا ليستهلك لكنّه يستهلك ليعيش [3]، لذا فالاستهلاك أم ر في غ اية الأهمية ولا يَستغني عنه أي فَرد في المُجتمع، وهو كذلك يؤثر في الاقتصاد كون الإنفاق الاستهلاكي ج زء من الطلب الكلي.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، "الوجيز في الاقتصاد الاسلامي"، مطبعة حلاوة، اربد، الاردن، ط1، 2013م، ص22.

[2] السبهاني، عبد الجبار، "الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد27، 2006م، ص12.

[3] السبهاني، المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: أهم آثار تطبيقهما على الاستهلاك

إن لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل آثار إيجابية على الاستهلاك، ويمكن توضيح تلك الآثار من خلال ما يلي:

1. إن لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل أثر على إعادة توزيع الدخل والثروة من خلال انتقال المال في النفقة من الأغنياء إلى الفقراء من ذوي الحاجة، والذي في الغالب يعتبر ميلهم الحدي للاستهلاك مُرتفع لأنهم يأخذون المال لتلبية حاجتهم الضرورية، لذا فعند أخذ القريب للمال، وأخذ المحتاج لفضل المال فإنَّهم سينفقونه غالباً على الاستهلاك من أجل إشباع حاجاتهم وتحقيق كفايتهم.

فالميل الحدي للاستهلاك لدى مُعطي النفقة في الجُزء المعطى من المال أقل منه لدى آخذها لأنه من المُفترض أن يقوم أخذ النفقة بإنفاقها على حاجاته الضرورية، و ذلك لاشتراط العُسر والعجز عن الكسب لأخذه للنفقة، وكذلك معطي النفقة اشترط لوجوب إجباره على إعطاء النفقة يساره أي غناه، وفي هذا يكون المنفق داخل في مرحلة إشباع حاجاته الاستهلاكية، وكذلك إن باذل فضل المال يكون في مرحلة الغنى، فما سيبذلهُ من مال فاضل عن حاجته، ولن يقوم استهلاكه لأنه وصل إلى إما يكون قد وصل الى مرحلة إشباع حاجاته الاستهلاكية أو وصل الى حد الاسراف، لذا فيؤثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على زيادة في الاستهلاك الكلي في المجتمع، وبالتالي زيادة الطلب الكلي لأن الاستهلاك جزء منه، وذلك لما ذُكرَ بالتحليل السابق بانتقال المال من الأغنياء إلى الفقراء في هذه النفقات لأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء مُرتفع وأعلى منه لدى الأغنياء في الجزء المُنفق –الفاضل– من المال[1].

---

[1] متولي، مختار، "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، ط1، 1997م، ص316.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غير أنه يوجد اختلاف عند بعض الباحثين الاقتصاديين على فرضية أن انتقال المال من الأغنياء إلى الفقراء سيؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي، وقد وضَّح بعض الباحثين رأيهم في ذلك من خلال دراستهم لذلك الأثر على الزكاة، وعرضت المسألة بمجموعة من الآراء يمكن تلخيصها في ثلاثة آراء كما يلي فقال منهم أنه ليس بالضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أكبر منه عند الأغنياء وبالتالي هناك احتمالية لزيادة حجم الاستهلاك الكلي عند انتقال المال للفقراء[1]، وأما الرأي الثاني فقال بحصول زيادة في حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع مع ثبات العوامل الأخرى نتيجة انتقال المال من الأغنياء إلى الفقراء لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أعلى منه عند الأغنياء[2]، أما الرأي الثالث فلم يجزم بحصول زيادة في الاستهلاك الكلي نتيجة انتقال المال من الأغنياء إلى الفقراء فبين بأن ميل الأغنياء في الاستهلاك قد يكون أعلى من الفقراء[3]، وكل قول منهم استدل بمجموعة من الأدلة، ولكن ليس هناك مجال لعرضها في هذه الدراسة .

2. لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل أثر على توجيه نوعية الاستهلاك وسلوك المُستهلك من خلال زيادة التوجه نحو استهلاك السلع الضرورية بدلاً من الكمالية في المُجتمع، وذلك لأن مستحقي النفقة سيوجهون تلك النفقة نحو إشباع حاجاتهم الاستهلاكية الضرورية حيث لو بقي ذلك المال عند دافعي النفقة، فإنهم في الغالب سيوجهونها نحو إشباع حاجاتهم الاستهلاكية الكمالية لأن حاجاتهم الضرورية تكون قد أُشبِعَت وما

---

(1) درويش، أحمد، وزين، محمود، "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك"، ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص188. و- السحيباني، محمد، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، المرجع السابق،ص213. وعبد الله، محمد حامد، "التوازن العام"، المرجع السابق، ص157.

(2) متولي، مختار، "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، مرجع سابق، ص316. و- أبو الفتوح، "أهم مُستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة"، مرجع سابق، ص61.

(3) الزرقا، محمد أنس، "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص435.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

سينفقونه من مال هو مما زاد عندهم، وبالتالي يكون استهلاكهم في الكماليات، ولذا سيؤدي ذلك إلى زيادة إنتاج الضروريات على حساب الكماليات لإشباع حاجات الفقراء الاستهلاكية، وهذا يعد أمر جيد للاقتصاد نتيجة لتغير السلوك والثقافة الاستهلاكية بهذه النفقة، فيكون هناك تخصيص أمثل للموارد لدى المجتمع المُسلم لإشباع حاجاته الأساسية والضرورية أولاً ثم يتم إنتاج الحاجيات والكماليات لإشباع استهلاكها[1].

ومما يدل على هذا النمط من الاستهلاك القاعدة الفقهية القائلة بأنه " لا يراعى ت حسيني –كمالي– إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي وتحسيني إذا كان ف ي مراع اة أحدهما إخلال بضروري"[2]، وهذه القاعدة الفقهية تدل على أولوية البدء بإشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية ثم الحاجية ثم الكمالية في الشريعة الإسلامية، وبتطبيق النفقات الواجب ة وبذل الفضل تعزيز للعمل بهذه القاعدة، وحث لجميع المسلمين على إشباع الضروريات لديهم جميعاً ثم الانتقال للحاجيات والكماليات.

3. يؤدي تطبيق بذل الفضل والنفقات الواجبة إلى زيادة النفع الكلي للمجتمع م ن السلع، وذلك عن طريق تطبيق قانون تناقص المنفعة الحدّية، والذي مؤداه أنه كلما زادت الكمية المُستهلكة من سلعة ما فان المنفعة الحدية لتلك السلعة تبدأ بالتناقص أي أن تعظيم منفعة السلعة لمالكها تبدأ بالتناقص مع مرور الزمن في استهلاكها، فكلما زاد استهلاك الف رد من نوع واحد من السلع فإنَّ الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتالية يكون أ قل

---

[1] عامر، "نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية"، مرجع سابق، ص121.

[2] خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه"، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، دار القلم، ط8، د ت، ج1، ص197. و– الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيده مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997،ج2،ص17.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الإشباع الذي حصل عليه من سابقتها[1]، ولذا فنقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق النفقات الواجبة وبذل الفضل سيكون هناك كسب للفقير أكبر من خسارة الغني، وذلك لأن منفعة الوحدة الحدية الأخيرة للدخل لدى الغني أقل منها لدى الفقير في ذلك المال المعطى، وبالتالي فيزداد النفع الكلي للمجتمع نتيجة هذا الاستهلاك.

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الاستثمار

أولاً: مفهوم الاستثمار

الاستثمار في اللغة: مأخوذ من الفعل ثَمَرَ فيقال أثمَرَ الشجر أي طلع ثَمره وصار فيه الثمر، ويقال ثَمَرَ ماله أي كثر وثمّرَ الرجل ماله أي كثّره وجعله ينمو[2].

أما مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فوَرَدَ لهُ عدة معاني منها أنّهُ " استيلاد ثمرة المال بتنميته"[3]، وذُكِرَ بأنه استغلال الفرد المسلم –أو الجماعة المسلمة– ماله الفائض عن حاجاته الضرورية بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك من أجل الحصول على عائد منه يُستعان به على القيام بمهمة عمارة الأرض[4].

ولذا فمن خلال مفهوم الاستثمار نجد أنه يدور حول وسيلة لطلب ثمرة المال سواء عن طريق الفرد أو الجماعة، وأن طلب تلك الثمرة يجب أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهناك وسائل عدة لطلب ثمرة المال سواء عن طريق الاستثمار الحقيقي أو المالي الذي يكون في الأسواق المالية، وما تُعنى به الدراسة بيان آثار النفقات على الاستثمار الحقيقي

---

[1] عقل، "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي " مرجع سابق، ص259.

[2] مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، د ط، د ت، ج1،ص100.

[3] السبهاني، "الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي"، مرجع سابق، ص4.

[4] سانو، قطب مصطفى، "الاستثمار أحكامه وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي"، دار النفائس، عمان، الاردن، ط1، 2000م، ص24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا على الاستثمار المالي، كما يشمل الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعتني بصحة الإنسان وتعليمه، وكل ما من شأنه النهوض بتنمية الإنسان ورقيه في جميع مجالات الاقتصاد[1].

ثانياً: أهم آثار تطبيقهما على الاستثمار

لا شك أن الاستثمار أمر في غاية الأهميّة للاقتصاد وللمجتمع ككل، حيث إن دوران المال يؤدي إلى دوران الحركة الاقتصادية وانتعاشها، وبتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل تفعيل لتداول هذا المال بين أيدي الأفراد وبالتالي التأثير في الاستثمار، ولذلك فيمكن بيان أهم آثار تطبيق النفقات الواجبة في الاستثمار من خلال النقاط التالية:

1. إن مجرد إجبار المسلم على النفقة قد يولّد لديه حافز يسعى من خلاله إلى استثمار ماله وتشغيله في الاقتصاد؛ وذلك من أجل الحصول على ثَمرة المال ونمائه، وهذا يجعله يستطيع أن يدفع من نماء ما استثمره ويُنفق منه النفقات الواجبة عليه، وبهذا تحفيز للاقتصاد عن طريق استثمار المال ودفعه نحو أوجه الاستثمار، وبالتالي فقد تصبح النفقات الواجبة محفّزة للمسلم على استثمار المال، ولذا فيصبح للنفقات الواجبة دور ايجابي في تعزيز الاستثمار وتحفيزه.
2. من شروط النفقات الواجبة التي اشترطها الفقهاء في نفقة الأولاد والأقارب عجز مستحق النفقة عن الحصول على دخل يكفيه حتى يستحقها[2]، وبهذا الشرط يتولد لدى المُسر لم حافز للعمل لأن بوجوده منع للمسلم بالاتكاء على النفقة الواجبة للتعطل عن العمل لأنه لن يأخذ من النفقة إلا إذا كان ذو حاجة وغير قادر على العمل، فلو كان قادر على

---

[1] شلتوت، أماني خضر، "تنمية الموارد البشرية كمدخل استراتيجي لتعظيم الاستثمار في العنصر البشري"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م، ص24. و–مشعل، خالد بن عبد الرحمن، "الجانب النظري لدالة الاستثمار"، جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1988م، ص26.

[2] الرعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مرجع سابق، ج5، ص588.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العمل وكان لا يعمل كسلاً منه فلا نفقة له، ولذا فتحفيز الإنسان على العمل سيؤدي إلى بحثه عن عمل مشروع استثماري يعمل به لأن ا لإنسان هو محرك ا لاستثمار الرئيسي[1]، ولذا فلتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل أثر في دعم الاستثمار م ن ه ذا الجانب.

3. تؤدي النفقات الواجبة وبذل الفضل من خلال توفيرهما للمستوى المُناسب م ن المأكل والملبس والرعاية الصحية والتعليمية للإنسان على تعزيز قدرته على التوجه نحو الاستثمار والعمل بإتقان، فتلك الأمور تُعَد معزِّزة له ويستطيع بها ممارسة عمله بطريقة أفضل وأكثر إتقاناً[2] لأنه عندما ينشأ الفرد ولديه قدرة بدنية وعلمية جيدة، وليس عنده أي جهلٍ ومرض سيخرج بعدها للمجتمع، وهو قادر على العمل والاستثمار بكل إتقان، ولذا فتعد هذه النفقات حافزة وداعمة للفرد على التوجه نحو العمل والاستثمار، وبالتالي فيستتبع تطبيق هذه النفقات المساهمة في دعم الاستثمار البشري والارتقاء به بجانب من جوانبه.

4. يمكن للمُسلم أن يبذل الفضل عن طريق إعطاء المُستحقين _ آلة حر فة_ مُس تلزمات العمل ورأس مال يستطيعون بهِ فتح مشروع صغير يستثمرون من خلاله ليُ درَّ عل يهم دخلاً متواصلاً يُنفِقون به على أنفسِهم، ويحققون كفايتهم من خلال عملهم به ويستغنون به عن النفقة بمرور الوقت، ولذا فإعطائهم ذلك البذل على شكل أدوات للعمل يُعَد مُحَفِّزاً لآخذها على الاستثمار بها، ويُمكن لمن أراد أن يبذل فضل ماله أن يُطبِّق ذلك بإع طاء

---

[1] شلتوت، "تنمية الموارد البشرية "، مرجع سابق، ص10.

[2] السبهاني، "الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي"، مرجع سابق، ص5.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدوات ورأس مال للعمل أو ببذل فضل المنفعة بتدريب غيره على حرفة وصنعة معينه مجاناً.

لذا عندما يُبذَل الفضل بقيام المُسلِم بتدريب القادرين على العمل على حرفةٍ مُعيّنة مجاناً يستطيع من خلالها العمل يُعد مُحفِّزاً للمُسلم على التوجه نحو العمل والاستثمار في السوق برأس المال البشري، إما بالعمل لوحده أو بالعمل عند مستثمر ما، فهذا يعد مُعززاً للاستثمار، ويصب في مصلحة الاقتصاد والمجتمع ككل، ويوجد ما يَحُث ويُدلِّل على ذلك مما ورد في الحديث الشريف عن الرسول –صلى الله عليه وسلّم– ما رواه أبو ذر عندما سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أي العمل أفضل ؟ قال –صلى الله عليه وسلّم–: " إيمان بالله وجهاد في سبيله، . . ، قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل ؟ . . ."[1]، فالعمل مع من لا يُتقن الصِناعة بتدريبه يدخُل ضمن معنى هذا الحديث الشريف.

5. ويمكن للمُسلم الغني أن يُعطي فضل المال لمدين مُستثمر في مشروع حلال يُعد إنتاجه من ضروريات المجتمع كأن يستثمر في إنتاج وزراعة القمح وأعسرَ لسببٍ ما فيُمكن إعطاءه في تلك الحالة ما يسد به دينه، ويُذهب عجزه، فيرجع إلى الاستثمار كما كان قبل إعساره، وبالتالي فيستتبع هذا النوع من البذل التأثير إيجاباً على الاستثمار ودعمه بطريقة غير مباشرة من خلال دعم المُستثمرين، وبالتالي تعزيز الإضافة لرأس المال الحقيقي للمجتمع.

6. إن الطلب الاستثماري هو طلب مُشتق من الطلب الاستهلاكي وتابع له[2]، وحيث أن الطلب الاستهلاكي يزداد بالنفقات الواجبة وببذل الفَضل نتيجة تحويل المال بتلك النفقات،

---

[1] سبق تخريجه.

[2] لطفي، بشر موفق، "أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي"، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس، تونس، 2013م، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإنَّهُ سيستتبع ذلك زيادة الاستثمارات حتى تستطيع مواجهة وتلبية الطلب الاستهلاكي، لذا فهذا يعد محفزاً للاستثمار، وإذا زاد الطلب الاستهلاكي والاستثماري فإن الطلب الكلي سيزداد كله في المجتمع، وفي ذلك أثر جيد على النشاط الاقتصادي، ومما يقوي ذلك ما قاله ابن خلدون بأن الصنائع تُستجاد وتكثر إذا احتيج إليها وكثر طالبيها[1] أي أن الاستثمارات لا تكثر إلا إذا كان هناك طلباً عليها لاستهلاكها، وفي بذل الفضل والنفقات الواجبة تشجيع على ذلك، بل وفي ذلك زيادة للطلب على السلع ذات النوعية التي تفيد المجتمع ككل .

والنفقات الواجبة وبذل الفضل يُعدان مثبطان للاكتناز ومانعان لحبس المال عن التداول، وذلك نتيجة تحويل بعض المال غير المُستغل إلى أيدي الناس المُحتاجة له، والتي ستستهلك ذلك المال الذي كان غير مستغلا عند مالكه لاحتياجها لهُ، وعند معرفة أن الطلب ا لاستثماري هو مشتق من الطلب الاستهلاكي، فإن نتيجة ذلك هو زيادة الاستثمار، ولذا فيُعدُّ ذلك مُشجِّعاً ومحفزاً على الاستثمار.

7. قيام المُسلم ببذل فضل المال عن طريق بذل الماء لمسلمٍ محت اج لـ هُ[2] سيؤدي الى استعماله له في ري مزروعاته وأشجاره، لذا يصبح ذلك حافزاً للمُسلم على ا لاستثمار في الزراعة لوجود الماء عندهُ، وبالتالي زيادة الغذاء المُنتج في المُجتم ع المُس لم، لذا فيستتبع تطبيق بذل فضل الماء دور ايجابي في تعزيز ا لاستثمار الزرا عي، وتوفير الأمن الغذائي الذي يُعد أمراً لا يستغني عنه أي مُجتمع.

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن، "المقدمة"، دار القلم، بيروت، 1986م، ص175.

[2] الزرقا، "نظم التوزيع الإسلامية"، مرجع سابق، ص18.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

8. إذا انتقل المال في بذل الفضل من يد مالكه الذي منفعته الحديّة لذلك المال تساوي الصفر إلى يَد مستعير آخر تبدأ منفعته الحدّية بالزيادة بأخذه لذلك المال؛ كإعارة الآلات مثلاً فإنّه سيؤدي ذلك إلى توجه المُستعير مباشرةً لاستعمال الآلة للعمل بها وتشغيلها في عمله، وهذا بدور سيؤدي إلى إحداث دور إيجابي على الاستثمار من خلال زيادة استخدام رأس المال العيني بكفاءة في العملية الاستثمارية.

9. إن النفقات الواجبة وبذل الفضل تؤدي إلى نشر التراحم بين العديد من أفراد المجتمع نتيجة تعاون الأغنياء مع الفقراء لتسديد حاجاتهم، وهذا بدوره يوفر الأمان في المجتمع وينزع التحاسد بين أفراده، فيُصبِح المُجتمع متماسكاً، وهذا من شأنه توفير بيئة استثمارية آمنة، وملائمة، وقليلة المخاطر في المُجتمع، فيزيد الحافز نحو التوجه للاستثمار في ذلك المجتمع[1]، وبالتالي سيستتبع ذلك تعزيز زيادة نسبة المستثمرين المحليين والأجانب في المجتمع المُسلم نتيجة توفر الظروف الملائمة والآمنة لذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] مشعل، "الجانب النظري لدالة الاستثمار"، مرجع سابق، ص208.

المبحث الثالث

أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على تحقيق حد الكفاية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية في اللغة والاصطلاح وأهميته

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في حد الكفاية

سيتناول هذا المبحث مفهوم حد الكفاية لغة واصطلاحاً، ثم بيان أهمية توفير حد الكفاية للمسلمين، وبعد ذلك ستبين الدراسة الدور الايجابي لتطبيق النفقات الواجبة، وذلك من خلال بيان أهم آثار تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل في دعم وتوفير حد الكفاية في المجتمع المسلم.

وسأوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية في اللغة والاصطلاح وأهميته

أولاً: مفهوم الكفاية في اللغة

للكفاية لغة عدة معاني ومنها أنها مأخوذة من كفى الشيء يكفي كفايةً فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء به عن غيره، واكتفيت بالشيء أي استغنيت به أو قنعت به[1]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾[2]، وهي مأخوذة من سدّ الحاجة، لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[3]، أي ساد لحاجة عبده.

---

[1] القزويني الرازي "مجمل اللغة لابن فارس"، مرجع سابق،ج1، ص787. و– الفيومي، ، "المصباح المنير"، مرجع سابق، ج2، ص537.

[2] سورة النساء : 6 .

[3] سورة الزمر : 36 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتأتي الكفاية من كفي؛ فيقال كفاه مؤنته كفاية، فالكفاية هنا تأتي بمعنى إعطاء القوت، فيقال اكتفيت به وقنعت بالكفية؛ أي بالقوت ويقال لا يملكون إلا الكفى أي الأقوات[1].

ثانياً: مفهوم الكفاية في اصطلاح الفقهاء

للكفاية في اصطلاح الفقهاء عدة معاني وقد قام الفقهاء ببيان عدة معاني لها كل معنى منها ورد بحسب استعماله، ومن المعاني التي وردت للكفاية والتي ترتبط بالدراسة أنها عبارة عن "سد حاجات الإنسان الأصلية من مأكل ومشرب وملبس وعلاج وغيرها مما لا بد لهُ منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير[2].

لذلك فمن خلال مصطلح الكفاية نجد أنَّ ليس هدفه توفير القوت فقط، وإنّما كذلك توفير كل المتطلبات والحاجات الأساسية لكل إنسان ومن يعوله مما يليق به، وهذه الحاجات يجب توفيرها له جميعاً حتى تكفيه من غير إسراف ولا تقتير، وتوفير هذه الحاجات والمتطلبات اللازمة للكفاية لها ترتيب معين بحسب درجة أهميتها حيثُ تبدأ بتوفير الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات[3]، وهذه المتطلبات يجب توفرها جميعا في الظروف العادية للفرد المسلم لكي يقوم بكفاية نفسه ومن يعوله، وذلك في حالة توافر القدرة على ذلك، أما في حالة الظروف الاستثنائية كالمجاعات والحروب فإنَّه يجب توفيرها بحسب درجة أهميتها، فمن الممكن أن يكتفي الجميع بالضروريات ويستغنوا عن الحاجيات، وبالعكس فيمكن أن يتسع تحقيق تلك المتطلبات في حال كانت ظروف المُجتمع ملائمة، ويمكن للجميع أن يكتفوا بالكفاف في حال عدم وجود

---

[1] الزمخشري، أبي القاسم محمود، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1988م، ج2، ص142.

[2] الشربيني "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، ج4، ص173. و- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج35، ص5.

[3] الشاطبي، "الموافقات"، مرجع سابق،ج2، ص17.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

موارد كافية في زمن معين، ولذلك فالكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال[1]، وبالتالي فيستدل بذلك بأن مفهوم الكفاية هو نسبي ويختلف بحسب ظروف الناس وأحوالهم .

فمطلب تحقيق الكفاية للمسلم هو مطلب شرعي على الأفراد أنفسهم ثم على أقربائهم ثم على الدولة ثم على المُسلمين جميعا[2]، فإذا تحققت الكفاية عند أكثر أفراد المجمع سيعمل ذلك على توفير النفقة الواجبة بشكل واسع، لذا فالنفقة مُحددة بحد الكفاية، وبالتالي سيتم لاحقاً بيان أهم آثار تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل في تأمين حد الكفاية.

ثالثاً: أهمية توفير حد الكفاية واختلافه عن حد الكفاف

- **الكفاية والكفاف**

هناك مصطلح ذو صلةٍ بمصطلح الكفاية وهو ما يسمى بالكفاف، فمفهوم حد الكفاف يعني سد الضروريات القصوى من المأكل والمسكن والملبس، فهو يتعلق بسد الحاجة من الطعام من غير زيادة ولا نقص، ففي الكفاف يبقى الإنسان على قيد الحياة، ويستطيع عرض عمله ليومٍ ثاني ولكن يبقى بحاجة ويجوز له أن يسأل الناس ويأخذ من الزكاة إذا كان لا يستطيع الحصول على دخل أكبر منه، فالكفاف يقتصر فقط على سد الضروريات القصوى على عكس الكفاية الذي يتعدى تطبيقه إلى تحقيق الضروريات القصوى وغيرها، كتغطية الأمور التي لا بد منها للإنسان من تعلم وعلاج وقضاء دين،[3] ولذا فحد الكفاية أشمل في سدّهِ لحاجات الإنسان، والإسلام طالب بتأمين حد الكفاية لكل مُسلمٍ وليس الكفاف، وذلك عن طريق العديد من الوسائل الإسلامية كالزكاة والنفقة الواجبة.

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص104.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج35، ص11.

[3] النجار، عبد الهادي، "الاسلام والاقتصاد"، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، ع63، 1983م، ص84.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- أهمية توفير حد الكفاية

من المهم إيصال كل مسلمٍ لحد الكفاية بتوفير المتطلبات اللازمة لذلك، وكفاية الإنسان تشمل حاجاته المادية والروحية اللازمة لإنماء طاقاته المادية والروحية معاً التي فطر الله تعالى الإنسان عليها حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[1]، وترتيب الحاجات في الإسلام يحافظ عليها من التبديد حيث يخصص الفرد موارده المتاحة للضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات[2]، لذا فتوفير الحاجات المادية مهم حتى يستطيع المُسلم الاهتمام بحاجاته الروحية حتى يحصل المُسلم على الأجر الأخروي المنشود.

وإن إيصال الفرد المحتاج إلى أدنى مراتب الغنى هو ما يطمح الإسلام لتوفيره لكل أفراده الفقراء، وبتوفير حد الكفاية للمُسلم فإنه يتم إيصاله لذلك المستوى، وهذا في ظل توفر الموارد اللازمة لتمويل الكفاية، فالمجتمع المُسلم مُلزم برعاية الفقراء وتوفير الكفاية لهم بحسب حاله، فتوفيره أمر نسبي يختلف بحسب ظروف الناس، حيث أنَّه إذا التزم المجتمع بتطبيقه لأحكام الإسلام العاملة على توفير مُتطلبات الكفاية، فإنَّه سيعمل على توفير تلك الكفاية لأفراد المجتمع بشكلٍ واسع في المجتمع، ولذا فتوفير حد الكفاية أمر في غاية الأهمية للمجتمع، وذلك حتى يتم توفير المتطلبات اللازمة لمعيشة أفراد المجتمع وإيصالهم إلى أدنى مراتب الغنى. [3]

---

[1] سورة القصص : 77 .

[2] عبد القادر، أحمد عثمان، "حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1989م، ص9 و54.

[3] السبهاني، "الكفاية وأدلة إعتمادها في اقتصاد اسلامي"، مرجع سابق .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في تأمين حد الكفاية

أولاً: أهم آثار تطبيقهما على حد الكفاية

لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل آثار ايجابية متعددة تعود بالنفع على توفير حد الكفاية لأفراد المُجتمع، ويمكن إيضاح تلك الآثار من خلال النقاط التالية:

1. إن نفقة الزوجة قد تكون معتبرة بتوفير الكفاية لها أو بحسب حال الزوج، فمطلوب من الزوج أن يُنفق على زوجته بالقدر الذي يحقق الكفاية لها من مأكل وملبس ومشرب ورعاية صحية، وغيرها من مستلزمات الكفاية في حال قدرته على ذلك[1]، لذا تعتبر هذه النفقة رافد مهم من روافد تحقيق الكفاية في المُجتمع، فعند إنفاق كل زوج على زوجته سيؤدي ذلك إلى تغطية الكفاية لفئة كبيرة في المجتمع، والتي يسعى الإسلام لتوفيرها وتغطيتها بشتى السبل والطرق، لذا فيستتبع تطبيق النفقات الواجبة من هذا الجانب تأمين حد الكفاية لفئة كبيرة في المُجتمع.
2. في النفقة الواجبة على الأقارب يقوم المسلم بالإنفاق على قريبه وجوباً في حال قدرته على ذلك سواءً أكان ذلك القريب ولده أو والده أو أي قريب وجبت له النفقة وتحققت فيه شروط ذلك الوجوب، فيقدِّم لهم متطلبات المأكل والملبس وغيرها من ضروريات الكفاية التي تدفع عنهم حاجتهم خصوصاً وأن حاجتهم من حاجته، لذا تعد النفقة الواجبة مورد مهم يغطي من خلالها حاجات فئة كبيرة من أفراد المُجتمع بتأمين مستوى لائق لمعيشتهم، وبالتالي سيستتبع تطبيق النفقات دور ايجابي في تأمين الكفاية، خصوصا وأن أفراد المجتمع المسلم عبارة عن مجموعة من الأسر المترابطة فيما بينها برابطة النسب، لذا فتطبيق النفقة الواجبة يُغطي الكفاية لفئة كبيرة بين المسلمين.

---

[1] المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، مرجع سابق، ج9، ص355.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فتعد النفقات الواجبة مورداً مُهماً لتأمين الكفاية لعدد كبير من أفراد المجتمع، وذلك عندما تُجبَر دخول ما دون الكفاية من الأقارب، فيتحسن مستواهم المعيشي ويقل فقرهم، وهذا ما نادى به الإسلام عندما دعا إلى توفير حد الكفاية للمسلمين[1]، وبالتالي فأثر تطبيق النفقات الواجبة يكون بإيصال فئة كبيرة من أفراد المجتمع المُسلم إلى تحقيق وتأمين الكفاية لهم، حيث أنَّ من يأخذ النفقة يكون مُحتاج وممن لم يصل إلى تأمين كفاية نفسه بنفسه.

3. يُعد بذل الفضل مورداً مهماً للمساعدة في دعم تأمين حد الكفاية لأفراد المجتمع، وذلك من خلال وجوه عدة ولعل منها ما يكون من خلال:

- عند قيام المزارع ببذل فضل أرضه لمدة معينة مجاناً سيؤدي إلى استغلال الأرض بشكل أمثل وستبقى تعطي ناتجاً من استغلالها، وهذا يُساعد على توفير حد الكفاية للمزارع الذي زرعها واعتنى بها بتوفير مصدر دخل لديه، وكذلك سيعمل على زيادة واستمرار الإنتاج الغذائي في المُجتمع المسلم، وهذا سيرفد السوق المحلي بالمنتجات الضرورية المنتجة محلياً، والتي تكون ضمن السلع اللازمة لتغطية متطلبات الكفاية، وهذا يعد أثراً إيجابياً لتأمين الكفاية.
- عندما يقوم المسلم ببذل الفضل بتعليم حِرفة مجاناً، ومن ثم توجيه المُتدرب فيها للعمل، فإن ذلك سيعمل على زيادة الإنتاج في المُجتمع نتيجة عملهم، ومن ثم حصولهم على دخل، وتوفير الكفاية لأنفسهم بتأمينهم مستوى لائق لمعيشتهم، وبالتالي سيستتبع ذلك البذل دوراً ايجابياً في توفير حد الكفاية لهذه الفئة من المُجتمع المُسلم.

4. للنفقات الواجبة والزكاة والصدقات التطوعية وبذل الفضل والوقف دور مهم في توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، وفي حال وجود فقراء عجزوا عن إتمام كفايتهم يـ أتي دور الدولة المتمم في تأمين حد الكفاية، حيث يدخل في أولوياتها إدخال أفرادها بأدنى مراحل

---

[1] أنظر: عبد القادر، "حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الغنى، وتوفير متطلبات المعيشة اللائقة لهم[1]، أما في حالة عدم توفر موارد في المجتمع والدولة فيتأسَ الجميع بالكفاف[2]، ومن الأدلة على ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: من ترك دينا أَو ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا"[3]، فهذا الحديث دليل على ضرورة كفالة الدولة لأفرادها الفقراء الذين لا يستطيعوا كفاية أنفسهم بتوفير حد الكفاية لهم مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[4]، ومن الأدلة قول عمر رضي الله عنه عندما كان ولي أمر المسلمين " لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا بَيَانًا وَاحِدًا"[5]، أي انّهُ كان سيعمل على تفعيل تحقيق الكفاية بين أفراد المجتمع المسلم جميعاً، ويستتبع تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل مساعدة الدولة وتخفيف العبء عليها بتوفيرهما للكفاية لعدد واسع من أفراد المجتمع المسلم .

5. يؤدي بذل فضل المال إلى تحويل الانتفاع بالمال الفاضل عند مالكه من الاستهلاك الكمالي وربما الترفي إلى الاستهلاكي الضروري والحاجي عند آخذ ذلك الفضل، فإذا طُبِّق بذل الفضل بشكل واسع فإن نمط الاستهلاك الكلي في المجتمع المُسلم سيتحول للزيادة في استهلاك متطلبات الكفاية، وبالتالي يساعد على زيادة الاستهلاك الكفائي

---

[1] عبد القادر، أحمد عثمان، "حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة"، مرجع سابق،1989م، ص19.

[2] الفنجري، "الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع"، مرجع سابق، ص5.

[3] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ج3، ص1238، حديث رقم1619.

[4] القاري، علي بن سلطان، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، كتاب البيوع، باب الفرائض، ج5، ص2021، حديث رقم3041.

[5] ابن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يخرج إليها، باب التسوية بين الناس في الفيء، ج1، ص336، حديث رقم651.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الضروري، ويستتبع هذا زيادة إنتاج تلك الضروريات لمواجهة ذلك الطلب، وهذا له أولوية في الاقتصاد الإسلامي، وفي ذلك أثر ايجابي على الاقتصاد بتوجيه المال لتحقيق الكفاية لأفراد المجتمع بدلا من توجهه وإهداره في الاستهلاك والإنتاج الترفي أحيانا[1]، وكذلك سيؤدي إلى زيادة إنتاج متطلبات الكفاية لمواجهة الطلب عليها في المجتمع كل ذلك نتيجةً لتطبيق بذل فضل المال.

في النهاية يمكن القول أن الأصل في النفقات الواجبة وبذل الفضل يُعد رافداً مهماً من روا فد إثراء تأمين حد الكفاية لعدد كبير من أفراد المُجتمع في بعض الظروف، فهي تعمل على ر فد الفقراء بالعديد من الأموال التي تكفيهم لسد حاجاتهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] عبد القادر، "حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص6.

المبحث الرابع

أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التنمية الاقتصادية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في تحقيق التنمية الاقتصادية وأهدافها

تُعد التنمية من الموضوعات الهامة في الاقتصاد وذلك لما لها من آثار ايجابية على الاقتصاد والمجتمع ككل، ولذا سأعرض في هذا المبحث مفهوم التنمية وأهدافها ثم سأبين آثار تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك استكمالاً لما تم عرضه في المباحث السابقة عن الآثار الاقتصادية لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل.

وسأوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية اصطلاحا في الاقتصاد الإسلامي

وردَ لمصطلح التنمية في الإسلام عدة ألفاظ مرادفة لها اقتربت من الدلالة على مفهوم التنمية الحالي ومن تلك المرادفات التي عبرت عن مفهوم التنمية لفظ العمارة لقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾[1]، استعمركم فيها أي أمركم بعمارتها على وجه الحتم والإلزام، وتأتي بمعنى التمكين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ

(1) سورة هود : 61 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

﴿فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[1]، فمكّن الله تعالى الإنسان من السيطرة على الأرض بتسخيرها له ليقوم بإعمارها بحسب قدرته، وتأتي كذلك بعدة معاني كالاستخلاف والبركة والزيادة والنشور والتثمير والتنشئة والتزكية، وغيرها من الألفاظ الدالة على التنمية[2].

وقد ورد لمصطلح التنمية الاقتصادية في الإسلام تعريفات متعددة ومتنوعة عند المعاصرين ومنها:

- " عملية تفاعل بين الدولة والقطاع الخاص يستهدف إجراء تغييرات في البنيان الاقتصادي والاجتماعي على نحو يؤدي إلى تصحيح الهياكل الاقتصادية، ويضمن عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع وفق عقيدة الاستخلاف"[3].
- أنها عملية تقوم على "إحداث زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي ومتوسط نصيب الفرد منه مع العمل على إجراء تغيرات في هيكل الإنتاج ونوعيته من السلع والخدمات المُنتجة مع العمل على إحداث تغيير في هيكل التوزيع لصالح الفقراء"[4].

لذا من خلال مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام نجد أن التنمية عملية تُعنى بالاهتمام بالإنسان من خلال تأمين العدالة في توزيع الدخول والثروات، والعمل على تحقيق زيادة في الدخل الحقيقي والمتوسط والكلي للإنسان الذي يقوم بعمارة الأرض عن طريق العديد من المحفّزات الاقتصادية التي سخرها الله تعالى له في الأرض مع العمل على مراعاة الجانب

---

(1) سورة الأعراف : 10 .

[2] فرحي، محمد وقويدري، محمد، "التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها طبيعتها وأهدافها"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المُستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمه، الجزائر، 2012م، ص40. و – عبده، جمال، "إنتاجية المُسلم أساس التنمية"، ضمن بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير: فاروق بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الأردن، 1992م، ص362.

[3] ربابعة، عدنان محمد يوسف، استراتيجيات التنمية الإقتصادية من منظور اسلامي دراسة تقديرية وتأصيلية"، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، الاردن، إربد، 2007م، ص27.

[4] عجمية، محمد عبد العزيز، "التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط2، 2010م،ص81.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرعي عند تحقيق ذلك، ونجد أن الدولة كذلك لها دور مهم وبارز في تحقيق التنمية وتوفير المناخ المناسب لها.

ثانيا: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

من خلال مفهوم التنمية الاقتصادية عرفنا أنها تسعى لتحقيق العديد من الأهداف المادية والروحية، ومن تلك الأهداف التي تسعى التنمية الاقتصادية لتحقيقها ما يلي[1]:

1. تنمية الموارد البشرية من خلال إزالة الأسباب المؤدية للفقر والمرض والجهل من خلال تنمية الطباع الشخصية، والتدريب، والتعليم ، ورفع مستوى المعرفة والبحث العلمي، حتى تتوفر حياة كريمة للإنسان تعده إعداداً صالحاً يستطيع من خلاله بناء المُجتمع والقيام بمهمة الاستخلاف بعمارة الأرض.
2. التوسع في الإنتاج النافع من خلال زيادة إنتاجية السلع والخدمات النافعة، وتوسيع توزيعها في المُجتمع على نحوٍ عادل وفاعل، مع العمل على إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع في ضوء الأولويات الإسلامية من خلال توفير إنتاج وعرض الأغذية والسلع الأساسية، وإنتاج مستلزمات الدفاع عن العالم الإسلامي، وتوفير الاكتفاء الذاتي في مجال إنتاج السلع الرأسمالية الأساسية.
3. رفع مستوى المعيشة بتوفير فرص العمل للقادرين عليه، وإقامة نظام للأمان والضمان الاجتماعي لتوفير ضروريات الحياة الأساسية لمن لا يستطيعون الكسب، مع العمل على توزيع الدخول والثروات في المجتمع بشكلٍ عادل، كل ذلك على نحو يسهم في إقامة

---

[1] أحمد، خورشيد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، دراسة منشورة في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، د ط، 1987م، ص107-111.
و- يسري، طاحون، "أساليب التنمية والتخطيط الاقتصادي"، مطبعة طنطا، مصر، ط1، 2001م، ج1، ص236،237. و- العبادي، عبد السلام، "مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها"، بحث منشور في كتاب ندوة التنمية من منظور إسلامي، تحرير: عبد السلام العبادي، منشورات المجمع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ج1، 1992م، ص677_679. و- فرحي، "التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها طبيعتها وأهدافها"، مرجع سابق، ص48.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلاقات الإنسانية على أساس العدالة بتحسين نوعية الحياة في المُجتمع ، وتوفير كل ما يحقق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع كتوفير متطلبات التعليم والصحة والزراعة وغيرها.

4. .توفير التكنولوجيا الأهلية الملائمة لاحتياجات المجتمع الإسلامي، بحيث نصل إلى مرحلة الإبداع التكنولوجي

5. . توفير التنمية المتوازنة وذلك بتحقيق التوازن والانسجام في تنمية مُختلف المناطق والقطاعات في القطر والمجتمع الواحد.

6. الحد من التبعية الوطنية للعالم الخارجي، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي، لتصل إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي لها.

وهذه هي بعض أهداف التنمية الاقتصادية التي تسعى التنمية لتحقيقها، حيث إن توفيرها في المُجتمع الإسلامي، يعد أمر في غاية الأهمية، وسأبين في المطلب التالي دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في تعزيز تلك الأهداف.

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في تحقيق التنمية الاقتصادية وأهدافها

أولاً: أهم آثار تطبيقهما على التنمية الاقتصادية

بعد عرض مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي وبعض أهدافها، وأهم آثار تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على توزيع الدخل الثروة والنشاط الاقتصادي وتوفير حد الكفاية، سيكون ذلك متكأً لتمهيد الأرضية المناسبة لبيان أهم آثار تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التنمية الاقتصادية، فبعد معرفة ما ذُكِر من آثار وبعد التمهيد بعرض مفهوم التنمية وأهدافها سأوضح في هذا المطلب الدور البارز لتطبيقهما في إحداث التنمية الاقتصادية وتعزيزها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

حيث يمكن تتبع ما سبق لبيان دور تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التنمية الاقتصادية من خلال بيان آثار التالية:

1. تعمل النفقات الواجبة وبذل الفضل في إعادة توزيع الدخل والثروة بشكلٍ إيجابي، فهي تؤثر بها بشكلٍ مميز عن طريق إعادة التوزيع للدخل والثروة، فهذه العملية كما ذكرت سابقاً تعمل على تحقيق العدالة التوزيعية والرفاهية الاقتصادية بين أفراد المجتمع المُسلم بشكلٍ منتظم وتلقائي عند تطبيق النفقات الواجبة، وبشكلٍ إيجابي ومحفِّز عند بذل الفضل، وتوزيع الدخل والثروة وتداولها بين أفراد المُجتمع المُسلم يُعَد من أُسس وأهداف التنمية الاقتصادية[1]، فتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل سيعمل على مساعدة التنمية الاقتصادية في تحقيق ركن أساسي من أركانها، لذا فيصبح تطبيقهما من الأدوات والأساليب التي يستتبعها تعزيز التنمية الاقتصادية، وذلك بتداول المال بين أكبر عدد من أفراد المُجتمع فيستفيد منه الجميع، وبالتالي تتحقق العدالة في تداوله والتوازن والرفاهية الاقتصادية بجانب من جوانبها، وذلك لأن الرفاهية الاقتصادية لا تكون فقط بزيادة الدخل، بل بتداوله بعدالة بين أكبر عدد من أفراد المُجتمع، وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.
2. من أهداف عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام تنمية الموارد البشرية، فالإنسان هو محور التنمية الاقتصاديّة وقلبها والمحرّك والموجه لها[2]، ويتم تنمية الموارد البشرية من خلال ثلاثة معايير وهي: رفع مستوى المعيشة، وتأمين الخدمات الصحيّة، وتقديم

---

[1] العبادي، عبد السلام، "مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها"، مرجع سابق، ج1، ص686.
و– فرحي، "التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها طبيعتها وأهدافها"، مرجع سابق، ص51.
[2] أحمد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، مرجع سابق، ص104.
و– الفنجري، "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص197.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخدمات التعليمية والتدريسية، والنفقات الواجبة وبذل الفضل تعملان على الإسهام في توفير متطلبات تنمية الموارد البشرية، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أ- التنمية وجدت لتخدم الإنسان وتحافظ عليه، فهو محور التكريم، ومن هذا الجانب تقوم النفقات الواجبة على إعطاء المُسلم الموسر لزوجته وقريبه المُعسِر ما يَسُد حاجتهم ويكفيهم، وذلك لأن الإنسان موضع التكريم في الأرض، ولا يجوز للقريب أن يترك قريبه جائعاً، ومن دون مأوى، ولا يوجد عنده ما يكفيه، ولذا فيُعطى الإنسان المحتاج وجوباً ما يَسُد كفايته بحسب الاستطاعة، وبهذا القدَر المُعطى ستنهض مستوى معيشة الإنسان، وسيخرج الإنسان المناسب لكي يعمل بعدما توفرت له القدرة البدنية والصحية والتعليمية بالنفقة الواجبة، وبالتالي سينهض بمستوى الإنسان ليؤهله للعمل لكي يحصُل على دخل يُسهم من خلاله بالتنمية الاقتصادية بشكل ايجابي، فيؤثر تطبيق النفقات الواجبة على النهوض بالإنسان بجميع جوانبه، ثم تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ذلك الإنسان المُكرَّم[1].

ب- في بذل الفضل قد يُنفق المال الفاضل عن الحاجة للإنسان ليُكمِل تعليمه، وبالتالي فبعد ذلك التعليم سيخرج للمجتمع إنسان متعلم، وتتوفر لديه مهارات يستطيع بها العطاء بشكلٍ إيجابي في المجتمع، وقادرا على تحصيل الدخل بالعمل بما تعلّمه، وبالتالي فإنه سيؤدي ذلك إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ودعمها على نحو أكثر فعالية، وذلك لأن من أهم أهداف التنمية البشرية تقديم الخدمات التعليمية للإنسان.

وقد يُنفق بذل الفضل للمُسلم لمُساعدته صحياً لعلاجه وإزالة مرضه كالتبرع بالدم، والكشف على المرضى وإعطاءهم ثمن الأدوية مجاناً، وعمل يوم طبي مجاني، وهذا سيعمل

---

[1] الغزالي، "الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية"، مرجع سابق، ج2، ص1063.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على دعم تنمية الموارد البشرية من خلال تأمين الخدمات الصحية لها، ومن ثم سيخرج فردا قادرا على العمل بشكلٍ إيجابي وأكثر فعالية في المُجتمع، وهذا سيؤهله ذلك للمُساهمة في التنمية الاقتصادية، وتحقيق أهدافها بشكل أفضل.

وبإعطاء بذل فضل المال للمُسلم الفقير لسد حاجته سيعمل ذلك على رفع مستوى معيشته، ودعمه مادياً ومعنوياً لتحفيزه على القيام بدوره في المُجتمع بأعلى كفاءة، ثم المُساهمة في عملية التنمية الاقتصادية فضلاً عن أن إخراج الإنسان من الفقر بسد حاجته يُعد من أهداف التنمية الاقتصادية المنشودة في الإسلام[1]، ولذا فالمساهمة في تحقيق هذا الهدف ببذل الفضل يُعزز التنمية الاقتصادية[2].

3. إن توجيه المال في بذل الفضل من الغني إلى المحتاج له من خلال إعطاء ذلك المال غير المُستعمل عند مالكه إلى المحتاج له لكي يعمل به، وينتج باستعماله سيؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في المُجتمع، وزيادة الانتاج والاستهلاك الضروري، ثم الحصول على دخل، وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي سيؤثر ذلك في دعم عملية التنمية الاقتصادية بشكل إيجابي.
4. يعمل بذل الفضل على توفير فرص العمل للمُحتاجين والقادرين عليه، فيمكن للمسلم تقديم بذل فضله بإعطائه رأس مال مناسب ليعمل بهِ ويحصل من خلاله على دخل، وكما يمكن للمسلم أن يبذل من فضل ماله ما يؤمن بهِ فرص عمل للمحتاجين، كإعطاء رأس مال للمُحتاج ليفتح به مشروعاً صغيراً يعمل به المحتاج ويحصل منه على دخل يكفيه، أو من خلال قيام الصانع بتدريب القادرين على العمل مجاناً عنده؛ ليخرجوا بعد

---

[1] فرحي، "التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها طبيعتها وأهدافها"، مرجع سابق، ص53.

[2] يسري، "أساليب التنمية والتخطيط الاقتصادي"، مرجع سابق، ج1، ص236.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التدريب قادرين على مزاولة الحرفة التي تعلموها والحصول من خلالها على دخل وإيراد، وبالتالي سيعمل ذلك على تكوين رأس مال مناسب لعملية التنمية الاقتصادية، ثم رفع مستوى معيشة الإنسان.

وكما يمكن أن يُبذل فضل المال للدائن لسداد دينه، وتأمين القدرة لديه للرجوع لمزاولة مهنته والعمل بها، وبالتالي فإن تأمين العمل لأكبر قدر ممكن من أفراد المُجتمع المُسلم يُعد هدفاً من أهداف التنمية الاقتصادية، والنفقات الواجبة وبذل الفضل تعملان على توفير وتأمين جزء من ذلك العمل لعدد من أفراد المُجتمع، وبالتالي فإنه سيستتبع تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل من هذا الجانب تحسين المُستوى الاقتصادي والمعيشي للفرد ثم المُساهمة في عملية التنمية الاقتصادية[1].

5. بذل فضل المال بشكلٍ واسع من قبل الأغنياء سيوجه المال إلى الإنفاق على الضروريات من قِبل آخذ المال، بدلاً من اسرافه وإنفاقه الكماليات والترفيات، وفي هذا توجيه لحركة المال للنهوض بإنتاج واستهلاك الضروريات، ومراعاة الموازنة في تحقيق أولويات المُجتمع في الإنفاق حسب الأهمية لأن النهوض بالضروري أولى من التحسيني في المُجتمع ككل[2]، ولذا فيستتبع تطبيق هذا البذل النهوض بالتنمية الاقتصادية بتوجيهها نحو التدرج في تحقيق سلم الأولويات في الإنفاق _أي بترشيد الاستهلاك في ذلك المال بإنفاقه في الضروريات وتقليل الاستهلاك الترفي لهُ_، وهذا سيؤدي إلى تفعيل

---

[1] أحمد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، مرجع سابق، ص109.
و– العبادي، "مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها"، مرجع سابق، ج2، ص678.
[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، مرجع سابق، ج2، ص17.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مراعاة إنتاج الأولويات الأكثر أهمية في المجتمع[1].

وقد تبين فيما سبق من هذه الدراسة أن المُسلم يَدفَع النفقات الواجبة بترتيب معين وفقاً لأولويات مُعينة، فيبدأ بمن يعول في إنفاقه ابتداء بالأقرب منه نَسباً، والأكثر حاجة، وضرورة للمال ثم الأبعد بحسب قدرته[2]، وذلك الترتيب في الإنفاق يرسخ مبدأ الموازنة بين الأولويات في الإنفاق، فعند تطبيق كل مُسلم لهذا الإنفاق بحسب الأولويات سيؤدي ذلك إلى رفع مستوى معيشة عدد كبير من أفراد المجتمع بتغطية حاجة قدر كبير من الفقر في المُجتمع بشكلٍ منظم وتلقائي، وسيؤدي ذلك الى تحقيق التنمية الاقتصادية، مع العمل على تغطية الأولويات الأكثر ضرورة ونفعاً في المُجتمع.

6. إن وجوب النفقة على المُسلم الغني تجعل منه يجتهد ويعمل لكي ينفق على زوجته وأقاربه وغيرهم من مستحقي النفقة، وهذا يُعد دافعاً للاستثمار والعمل لكي يحصل المنفق على مورد ينفق من خلاله تلك النفقة .
7. تعمل النفقات الواجبة على ديمومة التوزيع فهي مورد دائم لا ينتهي بزمان وظروف معينة، وذلك من خلال بقاء تلك النفقة مستمرة عبر الأجيال، فيبقى يُنفِق كل فرد مُسلم تلك النفقة ما دامت هناك حياة ولديه قدرة على الإنفاق، لذا فهو يحفظ حقوق الأبناء والزوجة، ومن وُجبت لهم النفقة بتوفير عيش كريم لهم، وهذا يعمل تلقائياً على حفظ حقوق الأجيال القادمة، كما ستسهم تلك الأجيال بمساعدة المُنفِق لأنها تَعلَم أنّ مساعدته

---

[1] أنظر: أحمد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، مرجع سابق، ص108.
– الفنجري، "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص219.
[2] أنظر: الفصل الاول من هذه الدراسة، المبحث الثاني، أقسام النفقة الواجبة، ص30.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ستعود بالفائدة عليهم، لذا سيعمل ذلك على توفير عدالة التوزيع بين الأجيال المتعاقبة، وهذا يعد حافزاً للتنمية الاقتصادية للنهوض بها من خلال ارتباط ذلك بالتنمية المُستدامة.

ويساعد كذلك بذل الفضل على النهوض بالتنمية المستدامة من خلال الاستخدام الكفء للموارد من قبل مالكها في الحاضر، والعمل على دفع تلك الموارد عند الانتهاء من استخدامها للآخرين ليعملوا بها لتبقى تُستخدم استخداماً كفؤاً في المستقبل بدلاً أن تبقى مُعطّلة، فبذل الفضل يُلبي حاجة الجيل الحاضر من الموارد، ويساعد الآخرين على استخدام تلك الموارد وتلبية حاجتهم منها، وهذا يعمل على استخدام الموارد بأفضل ما يمكن دون إهدارها، فتغطي حاجته منها وبنفس الوقت يبذلها لغيره إذا انتهى استعماله منها، فيجعل لديهم قدرة على تلبية حاجاتهم منها في المستقبل، وهذا سيحافظ على البيئة من خلال محافظته على استخدام عدد كبير من الموارد بشكل جيد، ومن أمثلة ذلك بذل فضل الأرض والماء والإعارة وغيرها، لذا سيؤثر تطبيق بذل الفضل والنفقات الواجبة ايجابياً في التنمية المُستدامة بسبب ديمومة توزيعهما.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الخامس

أثر تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التكافل والأمان والضمان الاجتماعي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في التكافل الاجتماعي

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الأمان والضمان الاجتماعي

إن لتطبيق المسلمين للنفقات الواجبة وبذل الفضل آثار اجتماعية متعددة، فالاقتصاد الإسلامي أعطى للدور الاجتماعي أهمية بارزة في الحياة مثلما أهتم بالدور الاقتصادي، ونظراً لأهمية ذلك الدور سأبين في هذا المبحث دور تطبيق النفقات الواجبة، وبذل الفضل على التكافل والأمان والضمان الاجتماعي، وذلك من خلال بيان مفهوم كل منهما، وأهم آثار تطبيقهما.

وسأوضح ما سبق حسب التالي:

المطلب الأول: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في التكافل الاجتماعي

أولا: مفهوم التكافل لغة

التكافل لغة مأخوذ من مادة كَفَلَ أي نصر، وتأتي بعدة معاني ومن استعمالاتها:

تأتي من الكِفْل أي بمعنى النصيب لقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾[1]، أي يحصل له منها نصيب، ويأتي الكِفْل بمعنى الضعف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[2]، أي ضعفين منها[3].

---

(1) سورة النساء : 85 .

(2) سورة الحديد : 12 .

(3) مصطفى، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، ج2،ص793.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتأتي من الكافل أي بمعنى العائل والضامن، فيقال كفل فلان المال أكفله أي جعله كافلاً، وتكافل القوم أي كفل بعضهم البعض ومنها قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1]، أي أصبح عائلاً لها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[2]،ويكفل هنا بمعنى يَضمَن ويعول أي أيهم يضمن مريم عليها السلام ويعيلها وينفق عليه[3].

وتأتي الكفالة كذلك من الكفيل أي المثيل فيقال ما لفلانٍ كفيل أي مثيل[4].

وهذه هي معاني الكفالة لغة التي وردة في معاجم اللغة العربية، والتي كانت تدور حول إعالة الضعيف، ونصره بالنفقة عليه، وغيرها من أنواع الإعالة.

ثانياً: مفهوم التكافل الاجتماعي اصطلاحاً

من خلال الاطلاع على مجوعة من الأبحاث وجدت عدة معان للتكافل الاجتماعي، وكانت تدور كلها حول نفس الفكرة، ومن تلك المعاني ما يلي:

- أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه بإمداده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المُجتمع متلاقية في المحافظة

و- ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، ج 9، ص304.

(1) سورة آل عمران : 37 .

(2) سورة آل عمران : 44 .

[3] الفيومي، "المصباح المنير"، مرجع سابق، ج2، ص536.

و- الرازي، "مختار الصحاح"، مرجع سابق، ج1، ص271.

[4] الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية للنشر، الكويت، 1966م، ج30، ص334.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على مصالح الآحاد، ودفع الإضرار ثم في المُحافظة على البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة"[1].

- التزام الافراد نحو بعضهم البعض معنوياً ومادياً بكافة أشكال الالتزام الممكن تقديمها، والتي من خلالها يُدفع الضرر عن الافراد"[2].
- أن يتساند المجتمع أفراده، وجماعته بحيث لا تغطى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم"[3].

ويلاحظ من معاني التكافل الاجتماعي بأنها جميعاً تدعو الى مساعدة الافراد والجماعات لبعضهم البعض للارتقاء بالإنسان حتى تتوفر الحياة الكريمة لجميع البشر ليصبح المُجتمع متجانسا مع بعضه البعض.

ثالثاً: أهم آثار تطبيقهما على التكافل الاجتماعي في اقتصاد إسلامي

إن هدف التكافل الاجتماعي هو دعم الإنسان والارتقاء به، ومن أهم المنطلقات الإسلامية التي حثّت على التكافل الاجتماعي حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده

---

[1] أبو زهرة، محمد، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، 1980م، ص7.

[2] الفنجري، محمد شوقي، "الإسلام والضمان الاجتماعي"، دار ثقيف للنشر، الرياض، السعودية، ط2، 1982م، ص31.

[3] الخياط، عبد العزيز، "المجتمع المتكافل في الإسلام"، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، 1986م، ص74.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالسهر والحمى"[1]، وانطلاقاً من ذلك يمكن تحقيق التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي من خلال العديد من الطرق، وكلّ تلك الطرق تَصُب في مصلحة التكافل الاجتماعي، وتسعى إلى رفع مستوى معيشة الأفراد والجماعة ككل.

وتعتبر الأسرة هي المنطلق الأول للتكافل الاجتماعي فمنها يبدأ التكافل من خلال التعاون بين أفراد الأسرة والأقارب ثم يبدأ التوسع في تحقيق التكافل من خلال تكافل الجيران، وأهل البلدة الى إن يصل التكافل بين أفراد المجتمع جميعاً، ولذا تعتبر النفقات الواجبة منطلق مهم لدعم تحقيق التكافل الاجتماعي، وهي من أكثر الأمور التي ما زالت تُطبق من قبل المسلمين لوقتنا الحاضر[2]، ثم يأتي بذل فضل المال ليعطي دورا مهما في دعم التكافل الاجتماعي من خلال تطبيقه بين أفراد المُسلمين بشكل واسع.

ويوجد في الإسلام وسائل مختلفة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومنها النفقات الواجبة وبذل الفضل حيث يساعدان على تعزيز تحقيق التكافل الاجتماعي بأساليب مختلفة، ولذا يمكن استنتاج الآثار التي تحدُث لتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على التكافل الاجتماعي بما يلي:

1. من أرقى آثار النفقات الواجبة على التكافل الاجتماعي ما أوجبتهُ الشريعة الإسلامية من حق إنفاق الأب على الابن الصغير العاجز عن الكسب حتى يُصبح ذلك الابن قادراً على الكسب، ثم عندئذٍ يُصبح ذلك الابن مطالب وجوباً بالإنفاق على أبيه في حال حاجة الأب وعجزه عن الكسب، وبهذا يصبح الإنفاق حق للأب مثلما كان حق عليه عندما كان يُنفق

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج5، ص2238، حديث رقم 5665.

[2] السباعي، مصطفى، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الورّاق للنشر، بيروت لبنان 1998م، ط1، ص331. و- علي، السيد إبراهيم سعد، "البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورهما في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية"، مكتبة الوفاء للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012م، ص11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على ابنه، ولذا تعتبر هذه صورة منظمة ومتواصلة التطبيق للتكافل الاجتماعي بين المسلمين[1].

وقد شُرِعت النفقات الواجبة ثم حَدَّدَ الفقهاء من خلال الشريعة الإسلامية الفئات المُستحقة للنفقة والشروط الواجب توفرها لآخذ النفقة ومعطيها، وقد توسع بعض الفقهاء كالظاهرية في تحديدهم للفئات المُستحقة للنفقة[2]، وبالتالي فإن تطبيق ذلك الرأي القائل بتوسيع استحقاق النفقة سيعمل على تقليل الفوارق في التفاوت بالدخول بين طبقات المجتمع بشكل أكبر، ونزع الأحقاد التي يمكن أن توجد عند الفقراء نتيجة ذلك التفاوت[3]، ولذا سيستتبع ذلك تعزيز التكافل الاجتماعي نتيجة لتطبيق إيجاب النفقة بأوسع تطبيق لها.

2. قيام المسلم بتطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل بصورة توفير رأس مال للعمل والاستثمار للحصول على دخل من ذلك الاستثمار، سيؤدي إلى تآلف الفقراء والأغنياء في المجتمع، ورعاية واستغلال تلك الأموال حتى لا تضيع وتتعطّل، فيحصل تكافل استثماري نتيجة لاستغلال رأس المال، وعدم تعطله، فتزيد القيمة المضافة للتنمية نتيجة لاستغلال المال في المجتمع عموماً، ولاستغلال الأفراد ليعملوا بكامل قدراتهم، فيَنفَعوا أنفسهم والمُجتمع عموماً، ثم يتحقق التكافل الاجتماعي المنشود [4].

---

[1] الصالح، محمد بن أحمد، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، دار العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ط2، 1993م، ص44.

[2] ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، مرجع سابق،ج10، ص103 .

[3] أنظر: الروبي، ربيع محمود، "التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم تحليل اقتصادي وفقهي"، مطبعة مركز صالح كامل للنشر، جامعة الأزهر، مصر، 1998م، ص45.

[4] الطيّار، عبد الله بن محمد، "التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنة بنظام المملكة العربية السعودية"، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1985م، ص50. و- علي، "البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورهما في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية"، مرجع سابق، ص60.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. تعمل النفقات الواجبة وبذل الفضل على المُحافظة على الأمـ . ن العام للـ دولـة، فنتيجة لتطبيقهما بشتى المجالات والسبل عن طريق إنفاق الأغنياء على الفقراء سيقل التفاوت الطبقي بين فئة كبيرة من أفراد المُجتمع، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى خلق جو يسوده الأمن والطمأنينة، وتقل فيه الظواهر السلبية المؤثرة على التكافل الاجتماعي كالحسد والجريمة والنزاع والتسول والتفكك الأخلاقي، وسيستتبع نتيجة لذلك سيادة الأمن وا لأخلاق بشكل واسع في المجتمع، ومن ثم تعزيز التكافل الاجتماعي[1].

وإن تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل يؤدي إلى انخفاض نسبة الجريمة في المُجتمـ ع كالسرقة والغش والشحناء والفتن بين الأفراد المسلمين، وذلك عن طريق إعطاء الغني لقـ ريبـه الفقير ما يَسُد حاجتهُ، إذ يؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع وزوال حقـ د الفقراء على الأغنياء فتزيد محبتهم للأغنياء الذين أنفقوا عليهم وتسود الألفة بينهم، ويؤدي ذلك إلى انتشار التكافل والأمن الاجتماعي بشكل ظاهر بين أفراد المُجتمع[2].

4. يعمل بذل الفضل على علاج بعض النوازل التي يُمكن أن تحصُـ ل لبعض المُسـ لمين كتغطيته للمدين العاجز عن سداد دينه، وفي ذلك تفريج لكربة المدين، وتشجيع للمسلم على للعمل لأنه يعلم بأنه إذا تعرض للمخاطر بالخسارة دون قصد يمكن تغطية عجـ زه، وبالتالي عند بذل فضل المال بما سبق سيسود في المجتمع التكافل، ويصبح المجتمع متكافلاً مع بعضه البعض بتغطية الحاجات التي قد تَحصُل في أي ظرف طارئ، ولذا يؤدي ما سبق إلى تعزيز وتقوية التكافل الاجتماعي[3].

---

[1] الصالح، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص44. ص110.

[2] علي، "البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورهما في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية"، مرجع سابق، ص188.

[3] أنظر: أبو زهرة، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، مرجع سابق، ص8.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما تعالج النفقة الواجبة بعض النوازل وتخفف منها بقدر إمكانية المسلم، وذلك عندما يقوم المُسلم بالإنفاق على قريبه فهو ينفق عليه لحاجته للمال، وإلاّ لما وُجبت له النفقة، فمثلاً قد يوجد من الأقارب يتامى بحاجة لمن ينفق عليهم لسد حاجتهم، وإكمال تعليمهم، وتغطية أي حاجة يمكن أن تحصل لهم، لذا فالنفقات الواجبة تعمل على تغطية الحاجات التي تنزل ببعض أفراد المسلمين بإعطائهم ما يَسُد كفايتهم، وفي ذلك تعزيز للتكافل الاجتماعي [1].

5. يعمل بذل فضل المال من الأغنياء إلى الفقراء في حالات الضرورة إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد، فيشعروا بأنهم جزء من جسد واحد، وأن عليهم دور في سد حاجة من حاجات المُجتمع المُهمة للنهوض بالمجتمع[2]، فالغني يؤدي دوره في المجتمع بتغطية حاجة الفقراء بفضل ماله، والفقير يشعر بأنه جزء من ذلك الجسد، وليس مهمش فيزيد انتمائه له تقديراً لدور الأغنياء في مساعدته م له ، وبالتالي سيسود التكافل الاجتماعي بين أفراد المُجتمع، ويتعزز في المجتمع المُسلم.

ويتبين ذلك التعزيز من خلال تفريج الكربات فعند بذل فضل منفعة الركوب والنقل مجاناً لمن ليس لديه ما ينتقل به إلى مكان عمله أو إلى أي مكان آخر تدعيم لروح التآلف والتآخي بين أفراد المسلمين، فيصبحوا متآزرين نتيجة ذلك البذل الذي خفف عنهم بعض التكاليف، وينطبق على ما سبق بذل فضل الملابس، وبذل فضل الماء للمحتاجين له سواءً للشرب والسقاية، وغيرها من الاستعمالات، فنتيجة ذلك التعاون تنتشر المحبة بين فئة واسعة من أفراد المُجتمع، وبالتالي يؤثر ما سبق على نشر التكافل في المجتمع الإسلامي، وكلما زاد تطبيق

---

[1] انظر: الروبي، "التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم تحليل اقتصادي وفقهي"، مرجع سابق، ص307.

[2] أبو زهرة، محمد، "التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص100.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذلك البذل كلما زاد التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي بشكلٍ مطّرِد، وأكثر كفاءة وفعالية.

6. عندما يتم بذل فضل المال بتعليم الفقراء والمحتاجين، وإعطائهم الكتب وأدوات العِلْم ومستلزماته مجاناً وتمويلهم بالقروض لاستكمال تعليمهم، سيعمل ذلك على نشر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع نتيجة لتعاون هذه الفئات، ومساندتهم لبعضهم البعض، ونتيجة لتقليل الجهل بين أفراد المُجتمع فكلما قلّ الجهل والأميّة في المجتمع كان المُجتمع أكثر وعياً، وأكثر قدرة على التكافل والتعاون مع بعضه البعض نتيجة توفر مقومات التعاون عندهم، ولذا سيؤثر تطبيق بذل الفضل بما سبق بدعم التكافل الاجتماعي، ليصبح المجتمع متفوقاً علمياً ومن ثمَّ متكافلاً اجتماعياً[1].

7. في عموم بذل الفضل يمكن أن يقوم المُسلم ببذل فضل أرضه مجاناً، و ذلك بإعطائها لمن يزرعها ويستخدمها ويحصل منها على ناتج ودخل من ذلك الاستخدام المجاني بدلاً من أن تبقى معطّلة، وفي ذلك التطبيق يستفيد المعطي بالحصول على الأجر والثواب، ويستفيد آخذ الأرض بالحصول على الناتج الذي قد يتولد منها، ولذا فمن خلال ذلك البذل والتعاون يحصل التواد بينهم والتراحم ويزول التحاسد، فلو طُبِّق ذلك بشكل واسع بين أفراد المسلمين لعَمَّ الخير في المجتمع الإسلامي ثُمَّ تعزز التكافل الاجتماعي في المُجتمع الإسلامي.

8. يعمل بذل الفضل من خلال الإعارة على تعزيز ودعم التكافل الاجتماعي، و ذلك إذا طُبِّقت الإعارة بين أفراد المجتمع بشكلٍ واسع، سواء عن طريق إعارة الآلات أو غيرها من الأدوات، فعندما يعير أفراد المُجتمع أدواتهم لبعضهم البعض مجاناً، وبشكلٍ

---

[1] أنظر: الطيّار، "التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واسع سيؤثر في التكافل الاجتماعي بتعزيز المحبة بين أف راد المج تمع من خلال مساعدتهم لبعضهم البعض بإعارة الأدوات مجاناً ب دلاً من أن تبقى معط لّة دون استخدام، وبدلاً من تكلّفهم شراء تلك الأدوات التي استعاروها لقضاء حاجاتهم.

9. لبذل المنافع مجاناً أثر مهم في دعم التكافل الاجتماعي، فعند قي ام المس لم بت دريب الآخرين على حرفة معينة مجاناً، سينتشر التكافل في المجتمع، وخصوصاً إذا طُب قّت تلك العملية بشكلٍ واسع في بين أفراد المُجتمع المُسلم.

حيث يعد بذل فضل منفعة العمل صورة مهمة لدعم التكافل الاجتماعي، فهو وكالة دون أجر، فالمسلم يقوم بمساعدة الآخرين تبرعاً منه دون هدف مُشاركته في الربح، فيعط ي رب ح المال كله لصاحب رأس المال دون أخذ مقابل على ذلك، وهذا سيعمل على توثيق الروابط، ونشر المحبّة والتعاون، وتآلف القلوب، بالإضافة لكسب الأجر الأخروي بمساعدة الآخرين، ث م يؤثر ذلك على إيجاد وسيلة مهمة لدعم التكافل بين أفراد المُجتمع[1]. وتعمل كذلك المنيحة على نشر التكافل في المُجتمع الإسلامي، وذلك عن طريق منح المسلم ما يُنتفع به للآخرين مجاناً .

ويُمكن أن تُطبَّق بذل المنفعة مجاناً بطرق عده، وكلها تَصُب وتؤثر إيجاب اً ف ي دع م التكافل الإجتماعي، كبذل منفعة الدور للسكنى، وبذل منافع الآلات مجاناً، وغيرها من التطبيقات.

10. عندما يقوم المُسلم بمساعدة جاره، وعدم تركه جائعاً ومحتاجاً من خلال سد حاج ته، تفعيل لروح التعاون بين الجيران، فيصبحوا الجيران متعاونين، ويقوموا بسد أي حاجة يمكن أن تحصل لأحدهم، فينتشر بذلك التكافل في المجتمع المسلم بشكل واسع[2]،

---

[1] عمر، "المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي"، مرجع سابق .

[2] أنظر: الصالح، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص52.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خصوصاً وأن هناك العديد من الأدلة الشرعية حثّت على توثيق رابطة الجيران بالتعاون فيما بينهم مادياً ومعنوياً.

كما أن لبذل الفضل بإكرام الضيف دورا مهما في دعم التكافل الاجتماعي، و ذلك من خلال نشر التآلف بين أفراد المُجتمع الإسلامي فلو قام كل فرد بـ إكرام ضـ يفه بإطعامـ ه عنـ د ضيافته له لعمَّ التآلف بين أفراد المُسلمين، وأصبحوا أكثر محبة وتآلف فيما بينهم، وهذا التآلف سيجعل المجتمع المسلم أكثر تكافلاً[1]، وهناك العديد من الأدلّة الشرعية حثّت على إكرام الضيف وخصوصاً الجار، ومنها ما ورد في الحديث الشريف عن قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من كـ ان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت "[2]، فيُستدل من الحديث الشريف بـ أن مـ ن الصفات الفعلية للمؤمن بالله سبحانه وتعالى إكرام خلق الله تعالى كإكرام الضيف، وهذه الصفة من صفات المرسلين، وقد تكون فرض كفاية، وقد تصبح فرض عين، وقد تنزل لتكون من باب مكارم أخلاق المسلمين، وبجميع الأحوال فعلى المُسلم أن يُكرم ضيفهُ ماديـ اً ومعنويـ اً بحسـ ب قدرته[3].

11. يؤثر تطبيق بذل فضل طعام الأغنياء لفقراء المجتمع على التكافل ا لاجتماعي، فيُعـ د تطبيق هذا البذل أمر في غاية الأهمية للمجتمع، إذ ليس من العدل أن يوجد أُناس فقراء يموتوا من الجوع، وهناك أغنياء لديهم فائض من الطعام المكدّس في بيوتهم، حيث إن

---

[1] الصالح، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص59.

[2] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ج5، ص2240، حديث رقم 5672.

[3] بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج22، ص110.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تطبيق بذل فضل الطعام سد لجوع الفقراء، ومن ثم سيؤثر ذلك على التكافل الاجتماعي، بنشر الألفة بين الفقراء والأغنياء .

المطلب الثاني: دور النفقات الواجبة وبذل الفضل في الأمان والضمان الاجتماعي

أولا: مفهوم الأمان والضمان لغةً

1. للضمان لغة عدة تعريفات ومنها:

يأتي من مادة ضَمِنَ، فيقال ضَمِنت الشيء ضماناً أي كفلت به، ويقال ضَمِنَ الشيء وعَلِمَ به كعلم ضمانا وضِمنا فهو ضامن وضمين كفيل، ويأتي الضمان كذلك بمعنى الحفظ والرعاية لا الغرامة[1].

ويأتي بمعنى الغرامة فيقال ضمنت الشيء تضميناً أي غرّمَه والتزمهُ[2].

ويأتي من الاحتواء، فيقال تضمن الكتاب أي احتوى واشتمل ودلّ، ويقال ضمّنت الشيء كذا أي جعلته محتوياً عليه، ويقال كل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إياه[3]. وذكر المعجم الوسيط بأن الضمان الاجتماعي هو قيام الدولة بمعونة المحتاجين[4].

ولذا فهذا هو معنى الضمان لغةً، حيث كان يدور معناهُ حول الإحتواء والحفظ والرعاية.

2. مفهوم الأمان لغةً :

تأتي من مادة أَمَنَ بمعنى اطمئن فيقال لك الأمان أي قد آمنتك والأَمن ضد الخوف، وهو يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، والآمان بمد الألف هي من الأمان فيقال أنت في آمنٍ من ذلك أي في أَمْنٍ[1]. وتأتي من مادة أَمِنَ أي بمعنى سَلِمَ[2]، ويقال أَمِنَ البلد أي اطمأَن به أهله[3].

---

[1] الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مرجع سابق، ج35، ص333.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، " مختار الصحاح "، مرجع سابق، ج1، ص185.

[3] الفيومي، " المصباح المنير "، مرجع سابق، ج2، ص364.

[4] مصطفى، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، ج2، ص793.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن خلال تعريف الأمن لغة نجد أنه يأتي بمعنى الاطمئنان، وهذا المعنى هو ما تدور حوله الدراسة بالنسبة لآثار تطبيق النفقات الواجبة وبذل الفضل على الأمان الاجتماعي.

ثانياً: مفهوم الأمان والضمان الاجتماعي اصطلاحاً

ورد للأمان الاجتماعي اصطلاحا معاني ومنها ما ذُكِرَ عند السبهاني فقد عرّف الأمان الاجتماعي بأنه الحالة التي يشعر فيها الفرد بانتمائه الى مجتمع يكفل لهُ احتياجاته الأساسية، وهذه الاحتياجات الأساسية تتمثل بالحدود الدنيا المطلوبة لمستوى معيشي ملائم للإنسان كتوفير التغذية والعلاج والتعليم والسكن" [4].

فبتوفر الأمان الاجتماعي يستطيع الفرد الاطمئنان، والاستقرار في المجتمع، فيعمل وهو يشعر بالأمن دون خوف نتيجة توفر الاستقرار بين أفراد المجتمع.

أما مفهوم الضمان الاجتماعي فهو عبارة عن التزام الـ دولة نحو مواطنيها بتقديم مساعدات للمحتاجين دون اشتراكات من المواطنين في الحالات الموجبة لذلك كالمرض والشيخوخة والعجز، وذلك في حالة لم يكن لهم دخل ومصدر رزق يوفر لهم حد الكفاية" [5].

وعرّف الخياط الضمان الاجتماعي بأنه التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم، وتأمين العيش الكريم لهم بالطرق الممكنة كتوفير العناية الطبية، وتعويض المصابين في العمل، وإعطاء رواتب تقاعدية لمن عجز عن العمل أو بلغ سنّاً معينه أو إعطاء رواتب لورثة المتوفى"[6].

---

[1] الزبيدي، مرجع سابق، ج34، ص184. و– مصطفى، مرجع سابق، ج1، ص28.

[2] الرازي، مرجع سابق، ج1،ص24.

[3] الفيومي، " المصباح المنير"، مرجع سابق، ج1، ص24.

[4] السبهاني، "شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية"، مرجع سابق، ص4.

[5] الفنجري، "الإسلام والضمان الاجتماعي"، مرجع سابق، ص31.

[6] الخياط، عبد العزيز، "الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام"، تحرير: محمد بطاينة، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، الموسم الثالث، 1985م، ص13.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولذا فالضمان الاجتماعي هو التزام الدولة باحتواء وحفظ ور عاية مواطنيها بتوفير متطلبات كفايتهم أو إتمام كفايتهم في حال عجزهم عن اتمام ذلك، ولذا تعتبر الدولة هي ا لملجأ الأخير لتأمين الكفاية للمواطنين، وهذا التأمين يسمى ضماناً، فمطلوب منها ضمان مستوى لائق لمعيشة جميع أفرادها غير القادرين على ذك، وبتوفير ذلك تكون الـ دولة مُطب ّقة للضمان الاجتماعي كما وردَ في معناه[1].

وبتوفير الضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي سيشعر الفرد بالأمان، وذلك لأنه يعلَم بأن الدولة ستوفر لهُ مستوى معيشي لائق في حالة احتياجه، وبتوفير تلك المتطلبات سيقل الفقر والحسد، والنزاع، والخوف بين أفراد المجتمع، فينتشر الاطمئنان بين أفراد المجتمع وجماعاته، وتقل المخاطر، لذا فيمكن اعتبار الأمان والضمان الاجتماعي يدوران حول نفس الفكرة القائمة على واجب الدولة بتوفير مستوى معيشي لائق لمواطنيها ليشعروا بالاطمئنان في ظل الدولة، ليزيد انتمائهم لها تلقائياً بتوفير متطلبات المستوى المعيشي اللائق لهم.

ثالثاً: أهم آثار تطبيقهما على الأمان والضمان الاجتماعي في اقتصاد إسلامي

الإسلام هو دين الضمان والأمان الاجتماعي، وذلك بتوفيره لأفراده مستوى لائق لمعيشتهم، فالدولة مُطالبه بتوفير حد الكفاية لمواطنيها متى توفرت لديها القدرة على ذلك، ومتى عجز أفرادها عن توفير الكفاية لأنفسهم، ويتحقق الضمان والأمان الاجتماعي في ظل العديد من الطرق التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لذلك.

فيوجد لتطبيق النفقات الواجبة، وبذل الفضل آثار مهمة لدعم وتعزيز الضمان والأمان الاجتماعي، ويمكن بيان أهم تلك الآثار من خلال ما يلي:

---

[1] السبهاني، "شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية"، مرجع سابق، ص4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. من أسس النفقات الواجبة أنها قائمة على توفير النفقة لمستحقيها بتوفير مستوى معيشي لائق لهم، وهو ما يسمى بحد الكفاية، ولذا عندما يُنفق الرجل على زوجته وأولاده فهو يوفّر لهما مستوى معيشي ملائم حتى تعيش الأسرة في أمن، وتستطيع أن تبني نفسها، ولا تكن محتاجة وفقيرة[1].

لذا لو طبق ذلك الإنفاق من قِبل جميع الأسر لأدى ذلك إلى توفير جو أسري تتوفر فيه متطلبات الكفاية، وتزول منه الأخطار التي تؤدي لتفكك الأسر وهدمها، وبالتالي فيَستتبع ما سبق دور مهم في دعم الضمان والأمان الاجتماعي، وذلك من خلال التخفيف على الدولة من دورها في سد حاجة فئة واسعة في المجتمع قام عدد من أفراد المجتمع بسدّها بالنفقات الواجبة، ولذا فيؤثر ما سبق على دعم الأمان والضمان الاجتماعي.

2. عندما يُنفق الرجل الغني على إخوانه وأقاربه المُحتاجين بتوفير متطلبات العيش الكريم لهم سيعمل ذلك على دعم الضمان الاجتماعي من خلال التخفيف على الدولة بواجبها في توفيرها لمتطلبات الكفاية لهم من علاج ودواء وطعام، وغيرها من المتطلبات التي عملت النفقة الواجبة على تغطيتها، وسيشعر الفرد بانتمائه إلى دينه لأنّهُ غطّى حاجاته وسدّ كفايته[2]، بنظام النفقات الواجبة، وبالتالي إذا زاد انتمائه لدينه سيزيد انتمائه لمجتمعه الذي طبّق تعاليم الدين الإسلامي، وسينتشر الأمن في المجتمع الإسلامي، وتقل الأخطار التي يُمكن أن تَحصُل نتيجة الفقر، ولذا سيؤثر ما سبق بالتخفيف على الدولة بتقليل نفقاتها التي كانت ستُصرَف من خلال الضمان الاجتماعي على فئة واسعة في المجتمع، والتي غطّتها النفقة الواجبة.

---

[1] الفنجري، "الإسلام والضمان الاجتماعي"، مرجع سابق، ص33.

[2] الفنجري ، مرجع السابق، ص34

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. يمكن للرجل أن يُقدِّم النفقة الواجبة عن طريق توفير رأس مال للعمل لكي يعمل آخذ النفقة، ويحصل من خلال عمله على دخل يكفيه ليعيش من غير فقر وحاجة، فيُنهي الفرد عجزه عن الإنفاق على نفسه ليؤمّن العيش الكريم لهُ، ولذا فيستتبع ما سبق دعم الضمان والأمان الاجتماعي من خلال التخفيف على الدولة بدفعها لتلك الفئة الآخذة للنفقة مبلغ من المال كانت ستدفعه لو بقي أولئك الأفراد عاطلين عن العمل، ومحتاجين لمتطلبات العيش الكريم[1]، وسيؤثر هذا التطبيق في الأمان الاجتماعي لأن الأفراد سيشعرون بالطمأنينة، ويبتعدوا عن المشاكل التي يُمكن أن تَضرُ بالمُجتمع لانشغالهم بعملهم الذي سيوفر لهم ما يستطيعوا من خلاله العيش بأمان أسري واجتماعي[2]، وبالتالي سيدعم هذا التطبيق الطاقات البشرية بتحفيزها على العمل، ثم منع خطر البطالة الذي يؤثر سلباً على الضمان والأمان الاجتماعي.

4. عند بذل الفضل بتعليم بعض أفراد المسلمين على حرف معينة ليعملوا بها، ويكسبوا الأجر بعملهم، وفي ذلك حد من البطالة لعدد من أفراد المُجتمع المُسلم القادرين على العمل، حيث من أهم دوافع الضمان والأمان الاجتماعي تقليل البطالة بتوفير فرص العمل للقادرين على ذلك، وبالتالي سيعمل ذلك البذل على تعزيز الضمان والأمان في المجتمع الإسلامي، لأن الفرد عندما يعمل سيحصل على دخل يسد حاجاته، ويزيد بذلك من انتمائه لمجتمعه لأنه وفّر له ذلك العمل.

---

[1] أنظر: العليمي، بيلي إبراهيم، "مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"، د ن، ط1، 1998م، ص88.

[2] العبادي، عبد السلام، والدريني، محمد فتحي، "الضمان الاجتماعي في الإسلام"، تحرير: عبد القادر الرباعي، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، 1989م، ص60.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. يؤدي بذل فضل المال عند تطبيقه من خلال فئات واسعة في المُجتمع بتحويل ذلك المال الفاضل من الأغنياء إلى الفقراء على الحد من تركز المال، وبالتالي تقليل الفقر، والحسد، والحد من الفساد الخلقي الذي يُمكن أن يحدث في حالة وجود الفقر وانتشار الجوع، ولذا يستتبع ذلك دعم الضمان والأمان الاجتماعي، لأن تلك الفئة ستشعر بانتمائها لمجتمعها، لأنه وفّر لها مستوى معيشي ملائم للعيش بكرامةٍ وأمان، ثم سيخفف على الدولة من عبئ تمويل تلك الفئة التي كانت مُحتاجة فيدعم ذلك الضمان الاجتماعي[1].

6. عندما يُنفق الرجل في بذل الفضل بتوفير متطلبات العلاج والتعليم للمحتاجين لهُ سيعمل ذلك على دعم الضمان والأمان الاجتماعي، وذلك لأن من متطلبات ودوافع الضمان والأمان الاجتماعي توفير مستوى ملائم من التعليم والصحة لأفراد المجتمع المسلم ممن عجزوا عن توفير ذلك لأنفسهم، لذا بتوفير ذلك ببذل فضول الأموال لدعم الصحة، والتعليم دورا مهما في دعم الضمان والأمان الاجتماعي في المُجتمع الإسلامي، والتخفيف عن الدولة في تحقيقها لذلك الضمان بنفقاتها الخاصّة[2].

7. في عموم بذل الفضل قد يعير أو يمنح المسلم بعض أدواته للآخرين مجاناً، فيستغنوا بذلك عن شراء الأدوات التي تلزمهم لاستعمالهم لوقت حاجتهم، ولهذا دور في تعزيز الأمان والضمان الاجتماعي لأنه سيخفف عن الدولة من التزامها في توفير تلك الأدوات للمحتاجين إذا كانت الأدوات من مستلزمات تحقيق كفايتهم.

---

[1] أنظر: العليمي، "مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص33.

[2] السبهاني، "شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية"، مرجع سابق، ص22. و- الخياط، "الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام"، مرجع سابق، ص15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

8. عندما يبذل المُسلم فضل أرضه لمدةٍ معينة إلى مُحتاج قادر على العمل لزراعتها واستغلالها للحصول على ناتجها مجاناً دور مهم في دعم الضمان والأمان الاجتماعي، وذلك لأنه سيزيد المنتجات الغذائية في المُجتمع نتيجة لاستغلال تلك الأرض، وسيقل الفقر عند تلك الفئة المُستفيدة من الأرض نتيجة لحصولها على ناتج من الأرض وسد بعض كفايتهم منها، لذا يعتبر ذلك أثر مهم في دعم الضمان والأمان الاجتماعي، لأن من متطلبات الضمان الاجتماعي ودوافعه توفير الغذاء للمحتاجين وسد حاجة الفقراء[1]، وهذه الأمور تحقق بعضا منها ببذل منفعة الأرض، ولذا سيشعر أولئك المستفيدين ببعض الأمان الاجتماعي لحصولهم على المورد الذي يسد حاجاتهم.

وعند بذل فضل الماء الزائد عن الحاجة للمُحتاجين له سواء للزراعة أو للشرب أو غيرها من الاستعمالات أثر مهم في تعزيز الضمان الاجتماعي، وذلك لأن من واجب الدولة ضمان الماء لمن يحتاجه من أفراد مجتمعها، ولذا فإن ببذل فضل الماء تطبيق للضمان الاجتماعي بين أفراد المُجتمع المسلم بشكل تلقائي بين فئة واسعة في المُجتمع، وتخفيف عن الدولة بتوفير بذل فضل الماء.

وهذه هي بعض الآثار التي يُمكن أن تَحدُث لتطبيق النفقات الواجبة، وبذل الفضل في دعم وتعزيز التكافل، والأمان والضمان الاجتماعي، وكل تلك الآثار تصب في مصلحة أفراد المسلمين وجماعاتهم، وفي مصلحة الدولة ككل، وكلها نابعة من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، ولذا فعند استشعارنا لأهميتهما يجب علينا زيادة تطبيقهما، والعمل على تطبيقهما بإتقان كلما أُتيحت لنا القدرة على ذلك.

---

[1] العليمي، "مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص32.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

النتائج:

توصل الباحث من خلال دراسته الى مجموعة النتائج من أهمها :

1. النفقات الواجبة تشمل مجموعة من النفقات، وهي نفقة الزوجة، ونفقة الأصول والفروع المباشرين، وغير المُباشرين، ونفقة باقي الأقارب من غير الأصول والفروع – الحواشي–، وهي ثابتة بالأدلة الشرعية .
2. بذل الفضل يكون بإنفاق المسلم لما زاد عن حاجته ومن يعول، لمُحتاجٍ لهُ، وذلك بنقل فضول الأموال من الموسرين الى المحتاجين .
3. للنفقات الواجبة وبذل الفضل دور مهم في رفع مستوى الكفاءة والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع .
4. للنفقات الواجبة وبذل الفضل دور مهم في النهوض بالاستثمار في رأس المال البشري، وهذا يساعد على دعم التنمية البشرية التي تعد من أهداف التنمية الاقتصادية .
5. النفقات الواجبة وبذل الفضل يؤدي الى زيادة التراحم والتآخي بين أفراد المجتمع، وجعلهم متضامنين ومتكافلين كالجسد الواحد .

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي :

1. نشر الوعي بين أفراد المجتمع على أهمية موضوع "النفقات الواجبة وبذل الفضل"، وذلك من خلال المنشورات التوعوية، ووسائل الاتصال الحديثة، والخطب، والمجالس العلمية .
2. دعوة المسلمين إلى ضرورة الالتزام بتطبيق النفقة الواجبة، لثبوت وجوب مشروعيتها في مصادر التشريع الاسلامي، ولثبوت أهميتها على الاقتصاد والمجتمع .
3. توعية المسلمين بضرورة عدم ترك بذل الفضل، والعمل على زيادة تطبيقه، لما له من أثر ايجابي على الاقتصاد والمجتمع .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفهارس

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	البقرة	233	33، 35، 36، 37
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ	البقرة	219	50، 52
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن	آل عمران	92	67
﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ ﴾	آل عمران	37	120
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾	آل عمران	44	120
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ	النساء	34	15، 23
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	النساء	23	32
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ	النساء	36	62
﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾	النساء	6	10
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ	النساء	85	119
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾	النساء	11	32
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	المائدة	2	64
﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝١٠ ﴾	الأعراف	10	110
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ	هود	61	109
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى	النحل	90	17

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ			
﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ	الإسراء	100	11
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	الإسراء	26	16
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ	الإسراء	23	27
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا	الإسراء	31	30
﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	الحج	78	32
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا	القصص	77	104
﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا	لقمان	14، 15	28
﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾	الزمر	36	101
﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾	الحشر	7	82
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾	الطلاق	7	1، 15، 23، 38
﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣	الماعون	7-1	57، 58، 60

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	17، 24، 30، 39، 41
"ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ" يَدُ	18، 41
يد الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"	18
" تصدّقوا"	19،30
"أُمك، ثُمَّ أُمّك، ثُمَّ أباك، ثُمَّ الأقرب فالأقرب"	19
"اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ	25
"مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ	25
إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ"	28
إن أولادكم من أطيب كسبِكم، فكلوا من أموالهم"	28
"أنت ومالك لأبيك"	29،44
بينما نحن في سفر	1،52
ابني هذا سيد	33
لا يُمنع فضل الماء	49
يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل	53
أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقدون	53
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	54
أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	54
من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	61
ايما أهل عَرْصَة أصبح فيهم أمرؤ جائع	62
أربعون خصلة أعلاهن	63

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من كانت له أرض فليزرعها	63
لأن يمنح الرجل أخاه	63
إيمان بالله وجهاد في سبيله	98،64
من حفر رومه لفله الجنة	66
أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم	107
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	128
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم	121

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المراجع

* القرآن الكريم

1. أحمد، خورشيد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، د راسة منشورة في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، د ط، 1987م.
2. الألباني، محمد بن ناصر، "صحيح سنن أبي داوود"، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط1، مجلد3، 1998م،
3. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن ابن ماجة "، مكتبة المعارف، الريـاض، السعودية، ط1 مجلد2، 1997م.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن النسائي"، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1998م.
5. الأمير، الشيخ محمد، "الإكليل شرح مختصر خليل"، تحقيق: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، د ط، د ت.
6. أوزجان، روحي، "نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي" ، المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إسلام آباد، 1985م، على شبكة الانترنت : 2014/1/21م : http://www.kantakji.com/media/4646/c371.pdf.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير ،بيروت، لبنان، ط3، 1987م.
8. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

9. البستاني، المعلم بطرس، "محيط المحيط "، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلم ية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

10. البغا، إيمان مصطفى، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية دراس ة فق هية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية"، دار المصطفى،دمشق،سوريا،ط1، 2009م.

11. البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ، د ط، 2003م.

12. الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير لسنن الت رمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، د ط، 1998م.

13. الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1985م

14. ابن الجوزي، عبد الرحمن، "سيرة عمر بن الخطاب"، المطبعة التجا رية الكب رى، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

15. ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد،" المحلى بالآثار"، تحقيق: م حمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

16. ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد، "مسند أحمد" بن حنبل ،تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

17. الخرشي، أبي عبد الله محمد، "الخرشي على مختصر خليل"، المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1317ه.

18. خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه"، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأ زهر، دار القلم، ط8، د ت.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

19. ابن خلدون، عبد الرحمن، "المقدمة"، دار القلم، بيروت، د ط، 1986م.

20. الخياط، عبد العزيز، "المجتمع المتكافل في الإسلام"، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، د ط، 1986م.

21. الخياط، عبد العزيز، "الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام"، تحرير: محمد بطاينة، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، الموسم الثالث، 1985م.

22. الدخيل، خالد إبراهيم، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية"، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، ط1، 2000م.

23. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير"، دار الفكر، د ط، د ت.

24. درويش، أحمد، وزين، محمود، "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك"، ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، د ط، 1997م.

25. الدمشقي، تقي الدين أبي بكر، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، تحقيق علي عبد الحميد سليمان، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1، 1994م.

26. دنيا، شوقي أحمد، "الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مُقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، بيروت، ط1، 1979م.

27. الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح "، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية للنشر، بيروت، لبنان، ط5، 1999م.

28. ربابعة، عدنان محمد يوسف، استراتيجيات التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي دراسة تقديرية وتأصيلية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

29. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد "، ضبط: أبو عبيده آل سليمان، المجلد3، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، د ت.

30. الرعيني، محمد بن عبد الرحمن المغربي، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

31. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1984م.

32. الروبي، ربيع محمود، "التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم تحليل اقتصادي و فقهي"، مطبعة مركز صالح كامل للنشر، جامعة الأزهر، مصر، د ط، 1998م.

33. الزبيدي، محمد بن محمد،" تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية للنشر، د ط، الكويت، د ط، 1966م.

34. الزرقا، احمد، "شرح القواعد الفقهية"، مراجعة عبد الستار أبو غدّة، دار الغرب الإسلامي للنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

35. الزرقا، محمد أنس، "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، ط1، 1997م.

36. الزرقا، محمد أنس، "نظم التوزيع الإسلامية" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، مجلد 2، عدد1، 1984م.

37. الزمخشري، أبي القاسم محمود، "أساس البلاغة "، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1988م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

38. ابن زهرة، محمد، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، د ط، 1980م.

39. الزيلعي، فخر الدين عثمان، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق "، وبه امشه" حـ اشية الشلبي" لشهاب الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأمي رية، القاهرة، مصر، ط1، 1313هـ ..

40. سانو، قطب مصطفى، "الاستثمار أحكامه وضوابطه في الا قتصاد ا لاسلامي" ،دار النفائس، عمان، الاردن، ط1، 2000م.

41. السباعي، مصطفى، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الورّاق للنشر، بيروت لبنان،ط1، 1998م.

42. السبهاني، عبد الجبار، ""عدالة التوزيع والكفاءة الا قتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مجلة الشريعة والقانون- جامعة ا لإمارات الع ربية المتحدة-، الع ين، الإمارات، العدد 14، 2001م.

43. السبهاني، عبد الجبار، "الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصـ اد إسـ لامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد27، 2006م.

44. السبهاني، عبد الجبار، "شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسـ لام: د راسة تقديرية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصـ اد الإسلامي، جـ دة، السـ عودية، مجلد23، العدد1، 2010م.

45. السبهاني، عبد الجبار، "الوجيز في الاقتصاد الاسلامي"، ط1، مطبعة حـ لاوة للنشـ ر، اربد، الاردن، 2013م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

46. السبهاني، عبد الجبار، "الوجيز في الفكر الوضعي وا لاسلامي"، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ط1، 2001م .

47. السحيباني، محمد، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، ضمن أبحاث كتاب ا قتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد ا لإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، ط1، 1997م.

48. أبي سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

49. ابن سلام، أبو عبيد، "الأموال"، تحقيق :خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

50. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيده مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

51. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

52. شلتوت، أماني خضر، "تنمية الموارد البشرية كمدخل استراتيجي لتعظيم الاستثمار في العنصر البشري"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م.

53. الشيباني، محمد بن الحسن، "الكسب"، د ن، دمشق ،سوريا،ط1، 1980م.

54. الصالح، محمد بن أحمد، "التكافل الاجتماعي في الشريعة ا لإسلامية"، دار العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ط2، 1993م

55. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك "، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

56. الصديقي، محمد أشرف بن أمير، "عون المعبود شرح سنن أبي داوود"، ومعه حاشية ابن القيم "تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.

57. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، "منار السبيل في شرح الدليل "، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، لبنان، ط7، 1989م.

58. الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

59. الطيّار، عبد الله بن محمد، "التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنة بنظام المملكة العربية السعودية"، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1985م

60. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 2000م.

61. عامر، باسم أحمد، "نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2009م.

62. العبادي، عبد السلام، "مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها"، بحث منشور في كتاب ندوة التنمية من منظور إسلامي، تحرير: عبد السلام العبادي، منشورات المجمع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، 1992م.

63. العبادي، عبد السلام، والدريني، محمد فتحي، "الضمان الاجتماعي في الإسلام"، تحرير: عبد القادر الرباعي، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، 1989م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

64. عبد الرحمن، إسماعيل، وعريقات، حربي، "مفاهيم ونظم اقتصادية" ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،ط1، 2004م.

65. عبد القادر، أحمد عثمان، "حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1989م.

66. عبد الله، محمد حامد، "التوازن العام "، ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، 1997م.

67. عبده، جمال، "إنتاجية المُسلم أساس التنمية"، ضمن بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير: فاروق بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الأردن، 1992م.

68. عجمية، محمد عبد العزيز، "التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق "، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط2، 2010م.

69. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1960م.

70. عقل، نادية حسن، "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2009م.

71. علي، السيد إبراهيم سعد، "البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورهما في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية"، مكتبة الوفاء للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012م

72. العليمي، بيلي إبراهيم، "مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"، د ن، ط1، 1998م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

73. عمر، محمد عبد الحليم، "المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي"،2007م، على شبكة الانترنت: 2015/6/15 http://www.medadcenter.com/readings/15.

74. العوضي، رفعت السيد، "في الاقتصاد الإسلامي"، دار الثقافة للنشر، الدوحة، قطر، ط1، 1990م.

75. عياض، القاضي أبو الفضل، "إكمال المُعلّم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط1، 1998م .

76. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م

77. الغزالي، عبد الحميد، "الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية"، بحث منشور في كتاب ندوة التنمية من منظور إسلامي، تحرير: عبد السلام العبادي، منشورات المجمع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، 1992م.

78. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، "الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية"، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ط1، 2011م.

79. أبو الفتوح، نجاح، "أهم مُستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2007م، ص62.

80. فرحي، محمد وقويدري، محمد، "التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها طبيعتها وأهدافها"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المُستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمه، الجزائر، 2012م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

81. الفنجري، محمد شوقي، "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، ضمن بحوث مؤتمر ا لإسلام والتنمية، تحرير: فاروق بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الأردن، 1992م.

82. الفنجري، محمد شوقي، "الإسلام والضمان الاجتماعي"، دار ثقيف للنشر، الري اض، السعودية، ط2، 1982م.

83. الفنجري، محمد، "الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الا قتصادي بين أ فراد المجتمع"، مطابع الهيئة المصرية العامّة للكتاب، مصر، د ط، 1995م.

84. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت

85. القاري، علي بن سلطان، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، دار الفكر، بي روت، لبنان، ط1، 2002م.

86. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ.

87. ابن قدامه،موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ ..

88. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد،" الكافي"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، د ن، ط1، 1997م .

89. القرضاوي، يوسف، "فقه الزكاة "، مؤسسة الكتاب، بيروت، لبنان، د ط، 1985م.

90. القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، "الجامع لأحكام القرآن" ، تحقيق أحمد البدروني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964م .

91. القرطبي، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2004.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

92. القزويني الرازي، أحمد بن فارس، "مجمل اللغة لابن فارس"، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1986.

93. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 ،2003م.

94. لطفي، بشر موفق، "أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي"، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس، تونس، 2013م.

95. مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "موطأ الإمام مالك"، تحقيق: محمد مصطفى الإعظمي، مؤسسة زايد للنشر، أبو ظبي، الامارات، ط1، 2004م.

96. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 1994م.

97. المباركفوري، أبو العلا عبد الرحمن، "تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،د ط، د ت.

98. متولي، مختار، "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، ط1، 1997م.

99. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط2، د ت.

100. مشعل، خالد بن عبد الرحمن، "الجانب النظري لدالة الاستثمار"، جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1988م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

101. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة للنشر، إ سطنبول، تركيا، د ط، د ت.

102. ابن المُلقن سرج الدين، أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي،" تحفة المحتاج إلى أ دلة المنهاج "، تحقيق: عبد الله بن سعّاف اللحياني، دار حراء للنشر، مكة المك رمة، السعودية، ط1، 1986م.

103. ابن المنذر النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم، "الإجماع "، تحقيق: أحم د ب ن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الامارات، ط2، 1999م.

104. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1999م.

105. ابن النجّار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، وبهامشه "حاشية المنتهى" النجدي، عثمان، تحقيق عب د الله ب ن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

106. النجار، عبد الهادي، "الاسلام والاقتصاد"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقا فة والفنون الآداب، الكويت، ع 63، 1983 .

107. النسائي، أبو عبد الرحمن، "سنن النسائي المُسمّى بالمُجتبى"، شرح: لجلال الدين السيوطي، وبهامشه "حاشية الإمام السندي"، نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي ، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بي روت، لبن ان، ط1، 2005م.

108. النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد، "البحر الرائق شـ رح كن ز الدقائق"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

109. النسفي، عبد الله بن بركات، "تفسير النسفي"، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، لبنان، د ط، 2005م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

110. النفراوي، أحمد بن غنيم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1995م.

111. نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجة "، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

112. النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين"، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2003م .

113. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، د ط، د ت .

114. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم "، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1972م.

115. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم "، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت .

116. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت .

117. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية "، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427ه .

118. الوزني، خالد واصف والرفاعي، أحمد حسين، "مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ط10، 2009م.

119. يسري، طاحون، "أساليب التنمية والتخطيط الاقتصادي"، مطبعة طنطا، مصر، ط1، 2001م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

* **القوانين:**

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة2010 ، على شبكة ا لانترنت :2015/6/26م

http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/jourd-kanoun-alahwel.pdf

* **مواقع الانترنت:**

1. حاضنات الأعمال، معهد البحوث والاستشارات، جامعة الملك عد العزيز، الاصدار الثالث، على شبكة الانترنت 2015/8/13م:
http://www.kau.edu.sa/Files/862/Files/147636_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%203%20%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D9%86%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84.pdf.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Al-Khasawneh, Qais, Ahmad saleh 'Compulsory Expenses and Donative offers from an Islamic Economic perspective, supervisor. Dr. Adnan Rababah, phD. Yarmouk university, 2015'

Covering self needs is a matter that no one can escape, this need is accompanied, in Islam, with satisfying the needs of those dependent on the person, so what is required from each muslim is to spend on those under his custody and if something remains as an excess from his money, after covering Islamic financial requirements, he can make donative offers from the excess money he has, therefore compulsory expenses and donative offers system is an integrated system where muslims cannot make donative offers unless their compulsory expenses are covered.

The study problem lied in the lack of an independent study that identifies economic and social consequencies of compulsory expense and donative offers, where addressing this topic is very important, specially when linked with a study and fighi opinions regarding the compulsory expenses are collected and then studying shari opinions that prompted the application of donative offers.

Several economic and social consequences of applying compulsory expenses and donative offers were reached, among which their positive role in supporting economic activity, their directions towards income and

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

wealth redistribution in a fair manner, as well as their important consequence in finding social affliation and security.

Finally, some recommendations were suggested including the need for each muslim to adhere to his compulsory expense accompanied with the need for making donative offers from his money, when available, to find its economic and social impacts.

Key words: compulsory expenses, donative offers, Islamic economics

© Arabic Digital Library-Yarmouk University